

عِلَلُ الشَّرَائِعِ

وَأَفْجَاكُمُ وَالْأَسْبَابُ

تَأَلَّفَ

الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ الصِّدِّيقُ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْفَيْسِي

الْمُرُقِيُّ ٣٨١ هـ

الجزء الثاني

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْيَاءِ الشَّرَائِعِ



٤٤٣

عَلَيْكَ الشَّرَائِعُ وَأَخْبَاكُمُ وَالْأَسْبَابُ

تَأَلَّفَ

الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ الصِّدِّيقِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ

السُّرُقِيِّ ٣٨١ هـ

الجزء الثاني

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَحْيَاءِ التَّحْقِيقِ

@tasnim_pdf

کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم
اسلامی در ایما

@tasnim_pdf

کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم
اسلامی در ایما

الصلوق ، محمّد بن علي بن بابويه ، ٣١١ - ٣٨١ هـ . ق .
علل الشرائع والأحكام والأسباب / تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين
ابن بابويه القمي الصلوق .

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث . قم ١٤٤٣ هـ . ق .
ع . ج .

الفهرسة طبق نظام فيبا .

اللغة : العربية

المصادر بالهامش .

حديث شيعي ، علل الأحكام وأسبابها ، تاريخ ، عقائد ، أحكام ، الف العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٢٩

٧٣٦٧٣٤٨

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابك (ردمك) ٧-٦٠٩-٣١٩-٩٦٤-٩٧٨ / دورة ٤ أجزاء

ISBN 978 - 964 - 319 - 609 - 7 / 4 VOLS.

شابك (ردمك) ٠-٦١١-٣١٩-٩٦٤-٩٧٨ / ج ٢

ISBN 978 - 964 - 319 - 611 - 0 / VOL.2

الكتاب : علل الشرائع والأحكام والأسباب / ج ٢

المؤلف : الشيخ الصلوق

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم

الطبعة : الأولى - رجب الأصب - ١٤٤٣ هـ

الفلم والألواح الحساسة (الزينك) : تيز هوش - قم

المطبعة : الوفاء - قم

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

السعر : ٥٠٠ / ٠٠٠ ريال



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدسة : شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص . ب . ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ هاتف : ٥ - ٣٧٧٣٠٠٠١ فاكس : ٣٧٧٣٠٠٢٠

باب العلة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين دون^(١) الحسن صلوات الله عليهما

[١ / ٣٨٥] أبي^{عليه السلام} ، قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ، عن سعدان ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} ، قال : «لَمَّا عَلِقَتْ فَاطِمَةُ^{عليها السلام} بِالْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : يَا فَاطِمَةُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَهَبَ لَكَ غُلَامًا اسْمُهُ : الْحُسَيْنُ ، تَقْتُلُهُ أُمَّتِي .
قالت : فلا حاجة لي فيه .

قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ الْأئِمَّةَ مِنْ وَلَدِهِ .

قالت : قد رضيت يا رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}»^(٢) .

[٢ / ٣٨٦] أبي^{عليه السلام} ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير ، قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : ما عنى الله عزّ وجلّ بقوله : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^(٣) .

قال : «نزلت في النبي^{صلى الله عليه وسلم} وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة^{عليها السلام} ، فلمّا قبض الله عزّ وجلّ نبيّه كان أمير المؤمنين ، ثمّ الحسن ،

(١) في «ح» و«حاشية ح» ، ل» عن نسخة زيادة : ولد .

(٢) ذكره المصنّف في كمال الدين : ٨/٤١٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٣/٢٦ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

ثمَّ الحسين عليه السلام ، ثمَّ وقع تأويل هذه الآية : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) ، وكان علي بن الحسين عليه السلام إماماً^(٢) ثمَّ جرت في الأئمة من ولده الأوصياء عليهم السلام ، فطاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله عزَّ وجلَّ^(٣) .

[٣ / ٣٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ^(٥) الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، مَنْ أَيْنَ جَاءَ لَوْلَدِ الْحُسَيْنِ الْفَضْلُ عَلَىٰ وَلَدِ الْحَسَنِ وَهَمَا يَجْرِيانِ فِي شَرْعٍ وَاحِدٍ؟

فَقَالَ : «لَا أَرَاكُمْ^(٦) تَأْخِذُونَ بِهِ ، إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم وَمَا وَلَدَ الْحُسَيْنِ بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ : يُولَدُ لَكَ غُلَامٌ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ .
فَقَالَ : يَا جَبْرِئِيلُ ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ؟ ! فَخَاطَبَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ لَهُ : إِنَّ جَبْرِئِيلَ يَخْبِرُنِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّهُ يُولَدُ لَكَ غُلَامٌ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ .

فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخَاطَبَهُ عَلِيًّا عليه السلام ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ :

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) كلمة «إماماً» أثبتناها من «ج ، ل» .

(٣) أورده ابن بابويه في الإمامة والنصرة : ٢٩/٤٧ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٢٥ : ١٥/٢٥٥ .

(٤) في النسخ : إلّا «ج ، ل» : عبيد .

(٥) في «ج ، ل» : المثنى .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي أنتم لا تعتقدون بمساواتهما أيضاً ، بل تفضلون ولد الحسين على ولد الحسن ، أو المراد أنكم لا تعتمدون على قولي وإن قلت لكم لا تقبلون . (م ق رضي الله عنه) .

العلّة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين دون الحسن (عليهما السلام) ٧
إنّه يكون فيه وفي ولده الإمامة والوراثة والخزانة، فأرسل إلى فاطمة عليها السلام :
إنّ الله يبشرك بغلام تقتله أمتي من بعدي .

فقال فاطمة : ليس لي حاجة فيه يا أبة ، فخاطبها ثلاثاً ثم أرسل إليها
لابدّ أن تكون فيه الإمامة والوراثة والخزانة .

فقال له : رضيت عن الله عزّ وجلّ ، فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام
فحملت سنّة أشهر ثمّ وضعت^(١) ، ولم يعيش مولود قطّ لسنّة أشهر غير
الحسين بن عليّ وعيسى بن مريم عليهما السلام ، فكفلته أمّ سلمة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأتيه في كلّ يوم فيضع لسانه في فم الحسين عليه السلام فيمصّه
حتّى يروى ، فأنبت الله تعالى لحمه من لحم رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يرضع
من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبناً قطّ ، فلمّا أنزل الله تبارك وتعالى فيه :
﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ
رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾^(٢) ، فلو قال : أصلح لي
ذريّتي كانوا كلّهم أئمّة ، لكن^(٣) خصّ هكذا^(٤) .

[٤ / ٣٨٨] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله
ابنَي محمّد بن عيسى ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن
مسكان ، عن عبدالرحيم القصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول

(١) في «ج ، ل» : وضعت ، وفي هامشهما عن نسخة كما في المتن .

(٢) سورة الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

(٣) في «ج ، ل ، ش» : ولكن .

(٤) أورده ابن بابويه في الإمامة والتبصرة : ٣٧/٥١ ، ونقله المجلسي عن العليل في

الله عز وجل: ﴿الْنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١) فيمن نزلت؟

قال: «نزلت (٢) في الإمرة، إن هذه الآية جرت في الحسين بن علي وفي ولد الحسين من بعده، فنحن أولى بالأمر ورسول الله ﷺ من المؤمنين والمهاجرين» فقلت: لولد جعفر فيها نصيب؟

قال: «لا»، قال: فعددت عليه بطون بني عبدالمطلب كل ذلك يقول: «لا»، ونسيت ولد الحسن، فدخلت عليه بعد ذلك، فقلت: هل لولد الحسن فيها نصيب؟ فقال: «لا يا أبا عبد الرحمن، ما لمحمد في فيها نصيب غيرنا» (٣).

[٥ / ٣٨٩] أبي عبد الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عز وجل خص علياً بن أبي طالب بوصية رسول الله ﷺ وما يصيبه له، فأقر الحسن والحسين له بذلك، ثم وصيته للحسن وتسليم الحسين للحسن ذلك حتى أفضى الأمر إلى الحسين لا ينازعه فيه أحد له من السابقة مثل ما له، واستحقها علي بن الحسين؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٤)، فلا تكون بعد علي بن الحسين إلا في الأعتاب، وأعتاب الأعتاب» (٥).

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

(٢) في «ش، ع، س، ن»: أنزلت.

(٣) أورده الكليني في الكافي ١: ٢/٢٢٨، وابن بابويه في الإمامة والتبصرة: ٣٠/٤٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٥: ١٦/٢٥٦.

(٤) سورة الأنفال ٨: ٧٥.

(٥) أورده ابن بابويه في الإمامة والتبصرة: ٣١/٤٨، ونقله المجلسي عن العلل في

بحار الأنوار ٢٥: ١٧/٢٥٧.

العلة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين دون الحسن (عليهما السلام) ٩

[٦ / ٣٩٠] أبي عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ^(١) ، عَنْ سُورَةَ ^(٢) بْنِ كَلِيبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ ﴾ ^(٣) قَالَ : « فِي عَقَبِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، فَلَمْ يَزَلْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْذُ أُفْضِيَ إِلَى الْحُسَيْنِ يَنْتَقِلُ مِنْ وَلَدٍ إِلَى وَلَدٍ ، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَخٍ وَلَا عَمٍّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَوَلَهُ وَلَدٌ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٤) خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَمْ يَمُكِّثْ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ إِلَّا شَهْرًا » ^(٥) .

[٧ / ٣٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنَ أَبَانَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ سُكْرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ : « يَا فَضِيلُ ، أَتَدْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ أَنْظُرَ قَبْلَ ؟ » فَقُلْتُ : لَا .

قال : « كنت أنظر في كتاب فاطمة عليها السلام فليس ملك يملك إلا وهو مكتوب باسمه واسم أبيه ، فما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً » ^(٦) .

(١) في المطبوع : سالم . وما أثبتناه من النسخ .

(٢) في المطبوع : سودة . وما أثبتناه من النسخ .

(٣) سورة الزخرف ٤٣ : ٢٨ .

(٤) هو عبدالله الأفتح ابن الإمام الصادق عليه السلام كما صرح به المجلسي في بحار الأنوار .

(٥) ذكره المصنف في كمال الدين : ٤١٥ / ٤ ، ولم يرد فيه ذيل الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٥ : ١٨ / ٢٥٨ .

(٦) أوردته الكليني في الكافي ١ : ٨ / ١٨٨ ، والصفار في بصائر الدرجات ١ : ٦٤٣ / ٣٣٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٠ / ٢٥٩ .

[٨/٣٩٢] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي الطفيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين: اكتب ما أملي عليك، قال: يا نبي الله، وتخاف عليّ النسيان.

فقال: لست أخاف عليك النسيان، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا يُنسيك، ولكن اكتب لشركائك.

قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله؟ قال: الأئمة من ولدك، بهم تسقى أمتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء، وهذا أولهم وأوماً إلى الحسن، ثم أوماً بيده إلى الحسين، ثم قال: الأئمة من ولده»^(١).

[٩/٣٩٣] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن محمد بن يحيى، عن الحسين الواسطي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي فاختة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تكون الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين، وهي جارية في الأعقاب في عقب الحسين عليه السلام»^(٢).

(١) ذكره المصنّف في الأمالي: ٦٥٩/٤٨٥، وكمال الدين: ٢١/٢٠٦، وأورده الصفّار في بصائر الدرجات ١: ٦٣٨/٣٣٥، والطوسي في الأمالي: ٩٨٩/٤٤١، والطبري في بشارة المصطفى: ٨٣/١٣٢، ونقله المجلسي عن الأمالي وكمال الدين في بحار الأنوار ٣٦: ١٤/٢٣٢.

(٢) ذكره المصنّف في كمال الدين: ١/٤١٤، وأورده الكليني في الكافي ١: ١/٢٢٥،

العلّة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين دون الحسن (عليهما السلام) ١١

[٣٩٤/ ١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) الْبَرْقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ^(٢) أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْتُ لَهُ : لِأَيِّ عَلَّةٍ صَارَتِ الْإِمَامَةُ فِي وَدْلِ الْحُسَيْنِ دُونَ وَدْلِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؟
قَالَ : «لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا فِي وَدْلِ الْحُسَيْنِ ، وَلَمْ يَجْعَلَهَا فِي وَدْلِ الْحَسَنِ ، وَاللَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ» ^(٣) .

[٣٩٥/ ١١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْمِشْمِيُّ ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْذَرُ الشَّرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسْلَمُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَجَلِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَنِي وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الدُّنْيَا بِسَبْعَةِ آلَافِ عَامٍ» .

قلت : فأين كنتم يا رسول الله ؟

قال : «قدّام العرش ، نسبح الله تعالى ، ونحمده ، ونقدّسه ، ونمجّده» .

قلت : على أيّ مثال ؟

قال : «أشباح نور حتّى إذا أراد الله عزّ وجلّ أن يخلق صوّرنا صيرنا

١ الطوسي في الغيبة : ١٦٠/١٩٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٥ : ٢١/٢٥٩ .

(١) في «ج ، ل ، ش ، ح» : أبي عبدالله .

(٢) (عن) أثبتناها من «ج ، ل» .

(٣) ذكره المصنّف في عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢ : ١٧/١٧٧ ، الباب ٣٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٥ : ٢٢/٢٥٩ .

(٤) في المطبوع : الهاشمي . وما أثبتناه من النسخ .

عمود نور، ثم قذفنا في صلب آدم، ثم أخرجنا إلى أصلاب الآباء وأرحام الأُمّهات، ولا يصيبنا نجس الشرك، ولا سفاح الكفر، يسعد بنا قوم ويشقى بنا آخرون، فلمّا صيرنا إلى صلب عبدالمطلب أخرج ذلك النور فشقه نصفين، فجعل نصفه في (١) عبدالله ونصفه في (٢) أبي طالب، ثم أخرج النصف الذي لي إلى آمنه، والنصف إلى فاطمة بنت أسد، فأخرجتني آمنه وأخرجت فاطمة عليّاً، ثم أعاد عزّ وجلّ العمود إليّ فخرجت مني فاطمة، ثم أعاد عزّ وجلّ العمود إلى عليّ فخرج منه الحسن والحسين - يعني من النصفين جميعاً - فما كان من نور عليّ فصار في ولد الحسن، وما كان من نوري صار في ولد الحسين، فهو ينتقل في الأئمة من ولده إلى يوم القيامة» (٣).

[١٢ / ٣٩٦] حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا أبو سعيد

الحسن بن علي السكّري (٤)، قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن زكريّا بن دينار الغلابي البصري، قال: حدّثنا عليّ بن حاتم، قال: حدّثنا الربيع بن عبدالله، قال: وقع بيني وبين عبدالله بن الحسن كلام في الإمامة، فقال عبدالله بن الحسن: إنّ الإمامة في ولد الحسن والحسين عليهما؟

فقلت: بل (٥) هي في ولد الحسين إلى يوم القيامة دون ولد الحسن.

فقال لي: وكيف صارت في ولد الحسين دون ولد الحسن؟ وهما

سيّدا شباب أهل الجنّة، وهما في الفضل سواء إلا أنّ للحسن على الحسين

(٢١) في «ش، ن» زيادة: صلب.

(٣) أورده الطبري في دلائل الإمامة: ١٥٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار

١٥: ٧/٧، و٣٥: ٣٢/٣٤.

(٤) في «ح»: العسكري.

(٥) في «ح، ل، ح»: بلى.

العلّة التي من أجلها لا يسع الأمة إلا معرفة الإمام بعد النبي (صلى الله عليه وآله) ١٣
 فضلاً بالكبير ، وكان الواجب أن تكون الإمامة إذنً في ولد الأفضل .
 فقلت له : إن موسى وهارون كانا نبّيين مرسلين ، وكان موسى أفضل
 من هارون عليه السلام ، فجعل الله عزّ وجلّ النبوة والخلافة في ولد هارون دون
 ولد موسى ، وكذلك جعل الله عزّ وجلّ الإمامة في ولد الحسين دون ولد
 الحسن ؛ ليجري في هذه الأمة سنن^(١) من قبلها من الأمم حذو النعل
 بالنعل ، فما أجبته في أمر موسى وهارون عليهما السلام بشيء فهو جوابي في أمر
 الحسن والحسين عليهما السلام فانقطع ، ودخلت على الصادق عليه السلام فلمّا بصر بي قال
 لي : «أحسنت يا ربيع ، فيما كلّمت به عبد الله بن الحسن ، ثبتك الله»^(٢) .

- ١٥٧ -

باب العلّة التي من أجلها لا يسع الأمة إلا معرفة الإمام بعد النبي صلى الله عليه وآله ، ويسمعهم أن لا يعرفوا الأئمة الذين كانوا قبله

[١ / ٣٩٧] أخبرني علي بن حاتم رضي الله عنه فيما كتب إلي ، قال : أخبرني^(٣)
 القاسم بن محمّد ، قال : حدّثنا حمدان بن الحسين ، قال : حدّثنا الحسين بن
 الوليد ، عن ابن بكير ، عن حنان بن سدير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 لأيّ علّة لم يسعنا إلا أن نعرف كلّ إمام بعد النبي صلى الله عليه وآله ، ويسعنا أن لا نعرف
 كلّ إمام قبل النبي صلى الله عليه وآله ؟

(١) في وج ، ل : سنّة .

(٢) أورده ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤ : ٥٤ ، ونقله المجلسي عن العلل

في بحار الأنوار ٢٥ : ١٩/٢٥٨ .

(٣) في وج ، ل ، س ، ع ، ن ، ح : أخبرنا .

قال: «لاختلاف الشرائع»^(١).

- ١٥٨ -

باب العلة التي من أجلها سار أمير المؤمنين عليه السلام
بالمَن والكف، ويسير القائم عليه السلام بالبسط والسبي

[١ / ٣٩٨] أبي عليه السلام، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله المعلّى بن خنيس: أيسير القائم بخلاف سيرة أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: «نعم، وذلك أن علياً عليه السلام سار فيهم بالمَن والكف؛ لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم عدوهم من بعده، وإن القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالبسط والسبي، وذلك أنه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً»^(٢).

- ١٥٩ -

باب العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات
الله عليه معاوية بن أبي سفيان، وداهنه ولم يجاهده

[١ / ٣٩٩] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عمر بن أبي نصر، عن سدير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ومعنا ابني: «يا سدير، اذكر لنا أمرك الذي أنت

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٣: ٢٠/٨٢.

(٢) أوردته الطوسي في التهذيب ٦: ٢٧١/١٥٤، والنعماني في الغيبة: ١٦/٢٣٧،

ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣٣: ٦٥٤/٤٤٣.

عليه ، فإن كان فيه إغراق كففناك عنه ، وإن كان مقصراً أرشدناك .

قال : فذهبت أن أتكلّم ، فقال أبو جعفر عليه السلام : «أمسك حتّى أكفيك ، إن العلم الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عند عليّ عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ، ومن جحدّه كان كافراً ، ثمّ كان من بعده الحسن عليه السلام .»

قلت : كيف يكون بتلك ^(١) المنزلة وقد كان منه ما كان دفعها إلى

معاوية ؟

فقال : «اسكت ، فإنّه أعلم بما صنع لولا ما صنع لكان أمر عظيم» ^(٢) .

[٢ / ٤٠٠] حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن

موسى بن داؤد الدقاق ، قال : حدّثنا الحسن بن أحمد بن الليث ، قال :

حدّثنا محمّد بن حميد ، قال : حدّثنا يحيى بن أبي بكير ^(٣) ، قال : حدّثنا

أبو العلاء الخفاف ، عن أبي سعيد عقيصا ، قال : قلت للحسن بن عليّ بن

أبي طالب : يا بن رسول الله ، لِمَ داهنت معاوية وصالحته وقد علمت أنّ

الحقّ لك دونه ، وأنّ معاوية ضالّ باغ ؟

فقال : «يا أبا سعيد ، ألسنتُ حجّة الله تعالى ذكره على خلقه ، وإماماً

عليهم بعد أبي عليه السلام ؟» قلت : بلى .

قال : «ألسنت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لي ولأخي : الحسن والحسين

إمامان قاما ^(٤) أو قعدا ؟» قلت : بلى .

قال : «فأنا إذ إنّ إمام لو قمت ، وأنا إمام إذ قعدت ^(٥) ، يا أبا سعيد علّة

(١) في «ح ، ع ، ن» : بذلك .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٤ : ١/١ .

(٣) في «ج ، ل ، س» : بكر .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : بأمر الإمامة ، أو قعدا عنه للمصلحة .

(٥) في «ج ، ل ، س ، ح» : إذا قعدت .

مصالحتي لمعاوية علةً لمصالحة رسول الله ﷺ لبني ضمرة، وبني أشجع، ولأهل مكة حين انصرف من الحديبية، أولئك كفار بالتنزيل، ومعاوية وأصحابه كفار بالتأويل.

يا أبا سعيد، إذا كنت إماماً من قِبَل الله تعالى ذكره لم يجب أن يسفه^(١) رأيي فيما أتيت من مهادنة أو محاربة وإن كان وجه الحكمة فيما أتيت ملتبساً، ألا ترى الخضر عليه السلام لما خرق السفينة، وقتل الغلام، وأقام الجدار سخط موسى عليه السلام فعله لاشتباه وجه الحكمة عليه حتى أخبره فرضي، هكذا أنا سخطتم عليّ بجهلكم بوجه الحكمة فيه، ولولا ما أتيت لما ترك من شيعتنا على وجه الأرض أحد إلا قُتل^(٢).

قال محمد بن عليّ مصنف هذا الكتاب: قد ذكر محمد بن بحر الشيباني رحمته الله في كتابه المعروف بكتاب: الفروق بين الأباطيل والحقوق في معنى موادة^(٣) الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمعاوية، فذكر سؤال سائل عن تفسير حديث يوسف بن مازن الراشي^(٤) في هذا المعنى، والجواب عنه، وهو الذي رواه أبو بكر محمد بن الحسن بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، قال: حدّثنا أبو طالب زيد بن أحزم، قال: حدّثنا أبو داؤد، قال: حدّثنا القاسم بن الفضل، قال: حدّثنا يوسف بن مازن الراشي، قال: بايع الحسن بن عليّ صلوات الله عليه معاوية على أن

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: السفه: نقص في العقل، وسفهه تسفيهاً نسبة إلى السفه. المصباح المنير: ٢٨٠.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٤: ٢/١.

(٣) ورد في حاشية نسخه «ج، ل»: وادعته: صالحته. المصباح المنير: ٦٥٣.

(٤) في «ش، ع، ن» وحاشية «ج، ل» عن نسخة: الراسي، وفي «س»: الراسي.

لا يسميه أمير المؤمنين ، ولا يقيم عنده شهادة ، وعلى أن لا يتعقب^(١) على شيعة عليّ شيئاً ، وعلى أن يفرّق في أولاد من قُتل مع أبيه يوم الجمل وأولاد من قُتل مع أبيه بصقّين ألف ألف درهم ، وأن يجعل ذلك من خراج دار أجرد^(٢) .

قال : ما ألطف حيلة الحسن صلوات الله عليه هذه في إسقاطه إياه عن إمرة المؤمنين .

قال يوسف : فسمعت القاسم بن محيطة يقول : ما وفى معاوية للحسن بن عليّ صلوات الله عليه بشيء عاهده عليه ، وإني قرأت كتاب الحسن عليه السلام إلى معاوية يعدّ عليه ذنوبه إليه وإلى شيعة عليّ عليه السلام ، فبدأ بذكر عبدالله بن يحيى الحضرمي ومن قتلهم معه .

فنقول رحمك الله : إنّ ما قال يوسف بن مازن من أمر الحسن عليه السلام ومعاوية عند أهل التمييز والتحصيل تسمّى المهادنة والمعاهدة ، ألا ترى كيف يقول : ما وفى معاوية للحسن بن عليّ عليه السلام بشيء عاهده عليه وهادنه ، ولم يقل : بشيء بايعه عليه .

والمبايعة^(٣) على ما يدّعيه المدّعون على الشرائط التي ذكرناها ، ثم لم يف بها لم يلزم الحسن عليه السلام ، وأشدّ ما هنا من الحجّة على الخصوم معاهدته إياه أن لا يسميه أمير المؤمنين ، والحسن عليه السلام عند نفسه لا محالة مؤمن ، فعاهده أن لا يكون عليه أميراً ؛ إذ الأمير هو الذي يأمر

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : تعقبه أخذه بذنب كان منه . القاموس المحيط ١ : ١٤٢ .

(٢) في «ج» ، ل ، ع ، ن : نجرد .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : أي لو كانت مبايعته على سبيل التنزّل ، فهي كانت على شروط ولم تتحقّق ، وكون المبايعة مبتدأ ، ولم يلزم خبره . (م ق ر عليه السلام) .

فيؤتمر^(١) له ، فاحتال الحسن صلوات الله عليه لإسقاط الائتثار لمعاوية إذا أمره أمراً على نفسه ، والأمير هو الذي أمره مأمور^(٢) من فوّه ، فدَلَّ على أن الله عزَّوجلَّ لم يؤمِّرْه عليه ولا رسوله ﷺ أمره عليه ، فقد قال النبي ﷺ : «لا يَلِينُ مَفَاءَ على مَفِيءٍ» ، يريد أن^(٣) من حكمه حكم هوازن الذين صاروا فيئاً للمهاجرين والأنصار ، فهؤلاء طلقاء المهاجرين والأنصار بحكم إسعافهم^(٤) النبي ﷺ فيهم لموضع رضاعه ، وحكم قريش وأهل مَكَّة حكم هوازن لمن أمره^(٥) رسول^(٦) الله ﷺ عليهم ، فهو التأمير من الله جلَّ جلاله ورسوله ﷺ ، أو من الناس ، كما قالوا في غير معاوية : إن الأمة اجتمعت فأمرت فلاناً وفلاناً وفلاناً على أنفسهم ، فهو أيضاً تأمير غير أنه من الناس لا من الله ولا من رسوله ، وهو إن لم يكن تأميراً من الله ومن رسوله ولا تأميراً من المؤمنين فيكون أميرهم بتأميرهم ، فهو تأمير منه بنفسه ، والحسن صلوات الله عليه مؤمن من المؤمنين فلم يؤمِّرْ معاوية على نفسه بشرطه عليه أن لا يسميه أمير المؤمنين ، فلم يلزمه ذلك الائتثار له

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : كأنه متعلِّق بالائتثار ، لتضمُّنه معنى الوجوب ، أو بالإسقاط بأن يكون على بمعنى عن . (م ق ر ﷺ).

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظاهر زيادة مأمور ، وعلى تقديره يصحّ أيضاً ؛ إذ لا يقال في العرف للنبي : أمير ، فيكون ناصب الأمير مأمور ألبتة ، ويكون «من فوّه» الظرف حالاً عن المأمور ، والضمير في «فوّه» راجعاً إلى الأمير مهمل . (م ق ر ﷺ).

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : كان خبر «أن» محذوف بقريضة المقام .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : الإسعاف : الإعانة وقضاء الحاجة . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ٣٣٢/سعف .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : يعني كما أن هوازن لا يكونون أمراء على الذين أمرهم رسول الله ﷺ على هوازن ، كذلك قريش وأهل مَكَّة بالنسبة إلى من أمرهم الله عليهم ويعتبرهم إلى قتالهم . (م ق ر ﷺ).

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي تأمير معاوية ، أو مطلق التأمير . (م ق ر ﷺ).

في شيء أمره به ، وفرغ صلوات الله عليه ، إذ خلص نفسه من الإيجاب عليها الائتمار له عن أن يتخذ^(١) على المؤمنين الذين هم على الحقيقة مؤمنون ، وهُم الذين كتب في قلوبهم الإيمان ؛ ولأن^(٢) هذه الطبقة لم يعتقدوا إمارته ووجوب طاعته على أنفسهم ، ولأن^(٣) الحسن علياً أمير البررة ، وقاتل الفجرة ، كما قال النبي ﷺ لعليّ^(٤) علياً : «عليّ أمير البررة ، وقاتل الفجرة» فأوجب ﷺ أنه ليس لبرّ من الأبرار أن يتأمر عليه ، وأن التأمر على أمير الأبرار ليس ببرّ ، هكذا يقتضي مراد رسول الله ﷺ .

ولو لم يشترط الحسن بن عليّ علياً على معاوية هذه الشروط وسماه أمير المؤمنين وقد قال النبي ﷺ : «قريش أئمة الناس ، أبرارها لأبرارها ، وفجّارها لفجّارها» وكلّ من اعتقد من قريش أن معاوية إمامه بحقيقة الإمامة من الله عزوجلّ اعتقد الائتمار له وجوباً عليه ، فقد اعتقد وجوب اتّخاذ مال الله دولا^(٥) وعباده خولا^(٦) ودينه دخلاً^(٧) وترك أمر الله إياه إن كان مؤمناً ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي لما خلص علياً نفسه عن البيعة فرغ عن أن تتخذ بيعة الشقي على المؤمنين ؛ لأنّ بيعتهم كانت تابعاً لبيعته علياً . (م ق ر ﷺ) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : عَلَّةٌ أُخْرَى لِعَدَمِ الْإِتِّخَاذِ . (م ق ر ﷺ) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : عَلَّةٌ لِعَدَمِ كَوْنِهِ أَمِيرًا عَلَى الْحَسَنِ . (م ق ر ﷺ) .

(٤) في المطبوع زيادة : أمير المؤمنين .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : فيه : اتّخذوا الفياء دُولًا - بضمّ دال وفتح واو - جمع دَوْلَةٌ - بالضمّ والسكون - يتداول من المال ، أي يتداولون الفياء ولا يجعلون لغيرهم نصيباً فيه . شرح الشفا .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان عباد الله خولا ، أي خدماً وعبيداً ، يعني يستخدمونهم ويستعبدونهم ، «مجمع - البحار» . مجمع البحرين ٥ : ٣٦٧ / خول ، بحار الأنوار ٤٤ : ١٧ .

(٧) ورد في حاشية «ج ، ل» : الدخل - بالحركة - العيب والغش والفساد ، يعني كان إيمانه متزلزلاً ، وعنه إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان دين الله دخلاً ، وحقيقته أن

فقد أمر الله عز وجل المؤمنين التعاون على البر والتقوى ، فقال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) ، فإن كان اتّخاذ مال الله دولاً ، وعباده^(٢) خولاً ، ودين الله دخلاً من البر والتقوى ، جاز على تأويلك من اتّخذة إماماً وأمره على نفسه كما ترون التأمير على العباد .

ومن اعتمد^(٣) أن قهر مال الله على ما يقهر عليه ، و^(٤) دين الله على ما يسام^(٥) ، وأهل دين الله على ما يسامون ، هو بقهر من اتّخذهم خولاً ، وأن الله من قبله مديل مديلاً^(٦) في تخلص المال من الدول ، والدين من الدغل ، والعباد من الخول علم وسلم ، وأمن واتقى ، إن البرّ مقهور في يد الفاجر ، والأبرار مقهورون في أيدي الفجار^(٧) بتعاونهم مع الفاجر على الإثم والعدوان ، المزجور عنه ، المأمور بضده وخلافه ومنافيه ، وقد سُئل سفيان الثوري عن العدوان ما هو ؟

فقال : هو أن ينقل صدقة بانقيا^(٨) إلى الحيرة^(٩) ، فتفرّق في أهل

﴿ يَدْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أُمُوراً لَمْ تَجْرِبْهُ السَّنَةِ . (مجمع - البحار) مجمع البحرين ٥ : ٣٧١ / دخل ، بحار الأنوار ٤٤ : ١٧ .

(١) سورة المائدة ٥ : ٨ .

(٢) في «ش ، ن ، ج ، ل» : وعباد الله .

(٣) في المطبوع : اعتقد .

(٤) في المطبوع زيادة : قهر .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : يسومونكم سوء العذاب : يحملونكم عليه ، أي يطالبونكم به ، (مجمع - البحار) ، مجمع البحرين ٦ : ٩٣ / سوم ، بحار الأنوار ٤٤ : ١٧ .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : وإن الله من قبله مديل .

(٧) ورد في حاشية «ج ، ل» : كأنه استثناف كلام أو تقدير اللام ، أي : لا نسب ، ويمكن أن يكون أتقن فضحّف . (م ق ر ﷺ) .

(٨) ورد في حاشية «ج ، ل» : بانقيا : قرية بالكوفة . القاموس المحيط ٤ : ٤٥٨ .

(٩) ورد في حاشية «ج ، ل» : الحيرة : بلدة قرب الكوفة . القاموس المحيط ٢ : ٧٠ .

عَلَّةُ صلح الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية ٢١

السهم بالحيرة ، وبيانقيا أهل السهام ، وأنا أقسم بالله قسماً بارزاً أن حراسة سفيان ومعاوية بن مرة ومالك بن معول وخيثمة بن عبدالرحمن خشبة زيد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام بكناس (١) الكوفة بأمر هشام بن عبدالملك من العدوان الذي زجر الله عزوجل عنه ، وأن حراسة مَنْ سَمَّيْتَهُم بخشبة زيد - رضوان الله عليه - الداعية (٢) بنقل صدقة بانقيا إلى الحيرة . فإن عذر عاذر : من (٣) سَمَّيْتَهُم بالعجز عن نصر البر الذي هو الإمام من قِبَل الله عزوجل الذي فرض طاعته على العباد ، على الفاجر (٤) الذي يأمر (٥) بإعانة الفجرة إِيَّاه .

قلنا : لعمرى ، إن العاجز معذور فيما عجز عنه ، ولكن ليس الجاهل بمعذور في ترك الطلب فيما فرض الله عزوجل عليه ، وإيجابه على نفسه فرض طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطاعة أولي الأمر ، وبأنه لا يجوز أن تكون سريرة ولاة الأمر بخلاف علايتهم كما لم يجوز أن تكون سريرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أصل ولاة الأمر ، وهم فرعه ، بخلاف علانيته ، وإن الله تعالى العالم بالسرائر والضمائر والمطلع على ما في صدور العباد لم يكل (٦) علم ما لم يعلمه العباد إلى العباد ، جلّ وعزّ عن تكليف العباد ما ليس في

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الكناسة - بالضم- : موضع بالكوفة . القاموس المحيط ٣٨٥ : ٢ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أمثال هذه المعاونات على الظلم صارت أسباباً لتغيير أحكام الله التي من جملتها نقل صدقة بانقيا إلى الحيرة . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) كذا ، وفي البحار : «عَمَن» .

(٤) في النسخ : العاجز ، وفي المطبوع وهامش «ج ، ل» عن نسخة كما في المتن .

(٥) في بحار الأنوار : تأمّر .

(٦) في النسخ الخطية : يكمل ، والظاهر أنه تصحيف . وما أثبتناه من البحار .

وسعهم وطوقهم؛ إذ ذاك ظلم من المكلف وعبث منه، وأتته لا يجوز أن يجعل جَلَّ وتقدّس اختيار من يستوي سريرته بعلانيته، ومن لا يجوز ارتكاب الكبائر الموبقة والغضب^(١) والظلم منه إلى من لا يعلم السرائر والضمان، فلا يسع^(٢) أحداً جهل هذه الأشياء، وإن وسع العاجز بعجزه ترك ما يعجز عنه، فإنّه لا يسعه الجهل بالإمام البرّ الذي هو إمام الأبرار، والعاجز بعجزه معذور والجاهل غير معذور، فلا يجوز أن لا يكون للأبرار إمام، وإن كان مقهوراً في قهر الفاجر والفجّار، فمتى لم يكن للبرّ إمام برّ قاهر أو مقهور فمات ميتة جاهليّة إذا مات وليس يعرف إمامه.

فإن قلت: فما تأويل عهد الحسن عليه السلام وشرطه على معاوية بأن لا يقيم عنده شهادة لإيجاب الله عليه عزّوجلّ إقامة شهادة بما علمه قبل شرطه على معاوية.

قيل: إن لإقامة الشهادة من الشاهد شرائط، وهي: حدودها التي لا يجوز تعدّيها؛ لأنّ من تعدّى حدود الله عزّوجلّ فقد ظلم نفسه، وأوكد شرائطها إقامتها عند قاضٍ فصل وحقّم عدل، ثمّ الثقة من الشاهد أن يقيمها عند من تجرّ شهادته حقّاً ويميت بها إثرة^(٣)، ويزيل بها ظلماً، فإذا لم يكن من يشهد عنده سقط عنه فرض إقامة الشهادة.

ولم يكن معاوية عند الحسن عليه السلام أميراً أقامه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، أو حاكماً من ولاة الحكم، فلو كان حاكماً من قبيل الله وقبيل رسوله، ثمّ علم

(١) في «ش» والبحار: والغضب.

(٢) في النسخ: فلا يسمع، وهو تصحيف. وما أثبتناه من البحار.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: استأثر بالشيء: استبدّ به، وخصّ به نفسه. القاموس

الحسن عليه السلام أن الحكم هو الأمير والأمير هو الحكم ، وقد شرط عليه الحسن عليه السلام أن لا يؤمر حين شرط أن لا يسميه أمير المؤمنين ، فكيف يقيم الشهادة عند من أزال عنه الإمرة بشرط أن لا يسميه أمير المؤمنين ، وإذا أزال^(١) ذلك بالشرط ، أزال عنه الحكم ؛ لأن الأمير هو الحاكم ، وهو المقيم للحاكم ، ومن ليس له تأمير ولا تحاكم يحكم فحكمه هذر ، ولا تقام الشهادة عند من حكمه هذر .

فإن قال^(٢) : فما تأويل عهد الحسن عليه السلام على معاوية وشرطه عليه أن لا يتعقب على شيعة علي عليه السلام شيئاً ؟

قيل : إن الحسن عليه السلام علم أن القوم جوزوا لأنفسهم التأويل ، وسوغوا في تأويلهم إراقة ما أرادوا إراقة من الدماء وإن كان الله تعالى حقه ، وحقن ما أرادوا حقه وإن كان الله تعالى أراقه في حكمه ، فأراد الحسن عليه السلام أن يبين أن تأويل معاوية على شيعة علي عليه السلام بتعقبه عليهم ما يتعقبه زائل مضمحل فاسد ، كما أن أزال إمرته عنه وعن المؤمنين بشرط أن لا يسميه أمير المؤمنين ، وأن إمرته زالت عنه وعنهم ، وأفسد حكمه عليه وعليهم ، ثم سوغ الحسن عليه السلام بشرطه عليه أن لا يقيم عنده شهادة للمؤمنين القدوة منهم به في أن لا يقيموا عنده شهادة ، فيكون حينئذ داره دائرة ، وقدرته قائمة لغير الحسن ولغير المؤمنين ، ويكون داره كدار بُخت نصر ، وهو بمنزلة دانيال فيها ، وكدار العزيز وهو كيوسف فيها .

فإن قال : دانيال ويوسف عليهما السلام كانا يحكمان لبُخت نصر والعزيز . قلنا : لو أراد بخت نصر دانيال والعزيز يوسف أن يريقا بشهادة عمّار

(١) في «ش» : زال .

(٢) في المطبوع : قلت ، وما أثبتناه من النسخ .

ابن الوليد وعقبة بن أبي معيط ، وشهادة أبي بردة بن أبي موسى ، وشهادة عبدالرحمن بن الأشعث بن قيس دم حجر بن عدي بن الأديب وأصحابه رحمة الله عليهم ، وأن يحكما له بأن زياداً أخوه وأن دم حجر وأصحابه مراقبة بشهادة من ذكرت لما جاز أن يحكما لبخت نصر والعزير ، والحكم بالعدل يرمى الحاكم به في قدرة عدل أو جائر ، ومؤمن أو كافر ، لاسيما إذا كان الحاكم مضطراً إلى أن يدين قدر الجائر الكافر ، والمبطل والمحقق يحكمه .

فإن قال : ولم خص الحسن عليه السلام عدّ الذنوب إليه وإلى شيعة علي عليه السلام وقدم أمامها قتله عبدالله بن يحيى الحضرمي وأصحابه ، وقد قتل حجر وأصحابه وغيرهم ؟

قلنا : لو قدم الحسن عليه السلام في عدّه على معاوية ذنوب حجر وأصحابه على عبدالله بن يحيى الحضرمي وأصحابه لكان ^(١) سؤالك قائماً ، فتقول : لم قدم حجراً على عبدالله بن يحيى وأصحابه أهل الأخيار والزهد في الدنيا والإعراض عنها ؟ فأخبر معاوية بما كان عليه ابن يحيى وأصحابه من الحزق ^(٢) على أمير المؤمنين عليه السلام وشدة حبهم إياه وإفاضتهم في ذكره وفضله فجاء بهم فضرب أعناقهم صبراً ، ومن أنزل راهباً من صومعته فقتله بلا جناية منه إلى قاتله أعجب ممن يُخرج قساً من ديره ^(٣) فيقتله ؛ لأن صاحب الدير أقرب إلى بسط اليد لتناول ما معه على التشريط من صاحب

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : حاصله : أن عبدالله كان أعبد وأفضل ، وأقلّ ضرراً من سائرهم ، وكان قتله وأصحابه أشنع فلذا قدمه . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الحزق : الشدّ البليغ والتنضييق . الفائق في غرب الحديث ١ : ٢٤٣ .

(٣) في النسخ إلا «ج ، ل» : دير .

الصومعة الذي هو بين السماء والأرض ، فتقديم الحسن عليه السلام العباد على العباد ، والزهاد على الزهاد ، ومصايح البلاد على مصايح البلاد لا يتعجب منه ، بل يتعجب لو قَدِمَ في الذكر مقصراً على محبته^(١) ومقتصداً على مجتهده .

فإن قال : ما تأويل اختيار مال دار أبجرد على سائر الأموال لما اشترط أن يجعله لأولاد من قتل مع أبيه صلوات الله عليهم يوم الجمل وبصقن ؟ قيل : لدار أبجرد خطب^(٢) في شأن الحسن عليه السلام بخلاف جميع فارس . وقلنا : إن المال مالان : الفيء الذي ادّعوا أنه موقوف على المصالح الداعية إلى قوام الملة وعمارته من تجيش الجيوش للدفع عن البيضة ولأرزاق الأسارى ، ومال الصدقة الذي خص به أهل السهام ، وقد جرى في فتوح الأرضين بفارس والأهواز وغيرهما من البلدان ممّا فتح منها صلحاً وما فتح منها عنوةً وما أسلم أهلها عليها هنات^(٣) وهنات^(٤) وأسباب وأسباب بإيجاب الشرائط الدالة لها ، وقد كتب ابن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن زيد بن الخطّاب ، وهو عامله على العراق : أيدك الله ، هاش^(٥) في السواد ما يركبون فيه البراذين ، ويتختمون بالذهب ، ويلبسون

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أخبت : خشع وتواضع . القاموس المحيط ١ : ١٩٧/أخبت .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الخطب : الأمر الشديد .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي تدريجاً .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : فيه : ستكون هنات وهنات ، أي : شُرور وفساد ، وفيه :

وفي البيت هنات من قرط ، أي قطع متفرقة . «مجمع - البحار» ، مجمع البحرين ١ :

٤٨٠ / هنا ، بحار الأنوار ٤٤ : ١٨ ، تهاوشوا عليه : اجتمعوا عليه ، وهاوشهم :

خالطهم . الهيش : الإفساد والتحريك ، مجمع البحرين ٤ : ١٥٩ / هوش وهيش ، القاموس

٢ : ٤٥١ / هوش . الهيج : الحلب الرؤيد والجمع . مجمع البحرين ٢ : ٣٣٧ / هيج .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : هوش تهوشاً : خلط ، وتهوشوا : اختلطوا .

الطيالسة ، وخذ فضل ذلك فضعه في بيت المال .

وكتب ابن الزبير إلى عامله : جئوا بيت مال المسلمين ما يؤخذ على المناظر والقناطر ؛ فإنه سحت .

فقصر المال عما كان ، فكتب إليهم : ما للمال قد قصر .

فكتبوا إليه : إن أمير المؤمنين نهانا عما يؤخذ على المناظر والقناطر ، فلذلك قصر المال .

فكتب إليهم : عودوا إلى ما كنتم عليه .

هذا بعد قوله : إنه سحت ، ولا بد أن يكون أولاد من قتل من أصحاب علي صلوات الله عليه بالجمال وبصقن من أهل الفيء ، ومال المصلحة ، ومن أهل الصدقة والسهام ، وقد قال رسول الله ﷺ في الصدقة : «قد أمرت أن آخذها من أغنيائكم ، وأردّها في فقرائكم» بالكاف والميم ، ضمير من وجبت عليهم في أموالهم الصدقة ومن وجبت لهم الصدقة ، فخاف الحسن عليه السلام أن كثيراً منهم لا يرى لنفسه أخذ الصدقة من كثير منهم ولا أكل صدقة كثير منهم إذا كانت غسالة ذنوبهم ، ولم يكن للحسن عليه السلام في مال الصدقة سهم .

روى بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : «في كلّ أربعين من الإبل إبنة لبون ، ولا تفرّق إبل عن حسابها^(١) من أتاها بها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعناها^(٢) أخذناها

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعل المراد لا يفرق بين مجامع في الملك . (مق ر ﷺ) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : في حديث مانع الزكاة : «أنا أخذها وشرط ماله ، عزمة من عزمات ربنا» ، الحربي : هو غلط الراوي ، إنما هو «وشرط ماله» ، أي يجعل ماله شطرين فيأخذ المصدّق من خير النصفين عقوبة لمنعه ، فأما ما لا يلزمه فلا ، ويُعد ،

عَلَّةُ صلح الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية ٢٧

منه ، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ليس لمحمد وآل محمد فيها شيء ،
وفي كل غنيمة خمس أهل الخمس بكتاب الله عزوجل وإن منعوا .

فخص الحسن عليه السلام ما لعله كان عنده أعف وأنظف من مال
أردشيرخره^(١)؛ لأنها حوصرت سبع سنين حتى اتخذ المحاصرون لها في
مدة حصارهم إياها مصانع وعمارات ، ثم ميزوها من جملة ما فتحوها بنوع
من الحكم ، وبين الإصطخر الأول والإصطخر الثاني هنات علمها الرباني
الذي هو الحسن عليه السلام ، فاختر لهم أنظف ما عرف .

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَقِفُوهُمْ
إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٢) : «أنه لا يجاوز قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن
شبابه فيما أبلاه ، وعمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين جمعه وفيما أنفقه ،

وقيل : إن الحق مستوفى منه غير متروك وإن تلف شطر ماله ، كمن له ألف شاة
مثلاً فتلفت إلا عشرين فإنه يؤخذ منه عشرينياه ، وهو أيضاً بعيد ؛ لقوله : «أنا
أخذها وشطر ماله» ، ولم يقل : أنا أخذها وأشطر ماله ، وقيل : إنه كان في صدر
الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق : من خرج
بشيء منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف
ثمان ناقة المُرْتَمِي لَمَّا سرقها رفيقه ونحروها ، وأخذ أحمد بشيء منه ، وقال الشافعي
في القديم : من منع زكاة ماله أخذ منه شطر ماله مع زكاته عقوبة ، وفي الجديد
جعله منسوخاً ، وهو مذهب العامة . (مجمع - البحار) . مجمع البحرين ٦ : ١١٥ / عزم ،
بحار الأنوار ٤٤ : ١٨ ، ولم نعثر على قول الحربي في غريب حديثه ، وعنه في معالم
السنن للخطابي ٢ : ٢٨ ، وللحديث راجع : مسند أحمد ٥ : ١٩٥١٤ / ٦٢١ ، وسنن
أبي داود ١ : ١٥٧٥ / ١٠١ ، وسنن النسائي ٥ : ١٥ - ١٦ ، وانظر قول الشافعي في
تذكرة الفقهاء ٥ : ٨ ، والمهذب للشيرازي ١ : ١٤٨ ، والمجموع ٥ : ٣٣٤ ، ٣٣٧ ،
وحلية العلماء ٣ : ١٢ ، والمغني ٢ : ٤٣٤ ، والشرح الكبير ٢ : ٦٦٨ .

(١) في النسخ : أردشيرجوه .

(٢) سورة الصافات ٣٧ : ٢٤ .

وعن حَبْنَا أهل البيت» .

وكان الحسن والحسين عليهما السلام (ابنا علي عليه السلام)^(١) يأخذان من معاوية الأموال، فلا ينفقان من ذلك على أنفسهما وعلى عيالهما ما تحمله الدابة^(٢) .
قال شيبه بن نعام: كان علي بن الحسين عليهما السلام ينحل ، فلما مات نظروا فإذا هو يعول في المدينة أربعمائة بيت من حيث لم يقف الناس عليه^(٣).
فإن قال : فإن هذا محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري قال : حدثنا أبو بشر الواسطي ، قال : حدثنا خالد بن داود ، عن عامر ، قال : بايع الحسن بن علي عليهما السلام معاوية على أن يسالم من سالم ، ويحارب من حارب ، ولم يبايعه على أنه أمير المؤمنين .

قلنا : هذا حديث ينقض آخره أوله ، وإنه لم يؤمره وإذا لم يؤمره لم يلزمه الائتمار له إذا أمره ، وقد روينا من غير وجه ما ينقض قوله : «يسالم من سالم ، ويحارب من حارب» ، فلم نعلم فرقة من الأمة أشد على معاوية من الخوارج ، وخرج علي معاوية بالكوفة جويرية بن ذراع أو ابن وداع أو غيره من الخوارج ، فقال معاوية للحسن : اخرج إليهم وقاتلهم .
فقال : «يا بني الله لي بذلك» .

قال : فلمَ ؟ أليس هم أعداؤك وأعدائي ؟

قال : «نعم يا معاوية ، ولكن ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فوجده»^(٤) ، فأسكت معاوية .

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ج ، ل ، س» .

(٢) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : الذبابة .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : من العطية أو من الهزال . (م ق ر عليه السلام) .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعل المراد أن طلبت الحق فلم أجده ، وطلبت الباطل

ولو كان مارواه أنه بايع على أن يسالم من سالم، ويحارب من حارب، لكان معاوية لا يسكت على ما حجَّه به الحسن عليه السلام؛ ولأنه يقول له: قد بايعتني على أن تحارب من حاربت كائناً من كان، وتسلم من سالمت كائناً من كان، وإذا قال عامر في حديثه: ولم يبايعه على أنه أمير المؤمنين قد ناقض؛ لأنَّ الأمير هو الأمر، والزاجر والمأمور هو المؤتمر والمنزجر، فأبى تصرَّف الأمر، فقد أزال الحسن عليه السلام في موادعته معاوية الانتمار له، فقد خرج من تحت أمره حين شرط أن لا يسميه أمير المؤمنين، ولو انتبه معاوية بحيلة^(١) الحسن عليه السلام بما احتال عليه لقال له: يا أبا محمد، أنت مؤمن وأنا أمير، فإذا لم أكن أميرك لم أكن للمؤمنين أيضاً أميراً، وهذه حيلة منك تزيل أمري عنك، وتدفع حكمي لك وعليك، فلو كان قوله: يحارب من حارب مطلقاً، ولم يكن شرطه إن قاتلك من هو شرَّ منك قاتلته، وإن قاتلك من هو خير منك في الشرِّ وأنت أقرب منه إليه لم أقاتله؛ ولأنَّ شرط الله على الحسن عليه السلام وعلى جميع عباده التعاون على البرِّ والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان، وإنَّ قتال من طلب الحقَّ فأخطأه مع من طلب الباطل فوجده تعاوناً على الإثم والعدوان، والمبايع غير المبايع، والمؤازر غير المؤازر.

فإن قال: هذا حديث ابن سيرين، يرويه محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدَّثنا بشر، قال: حدَّثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن

فوجده، ولست في الحكم مثلك حتى أتبعك، ولست بأهل للجهاد حتى يلزم الجهاد معك؛ إذ لا يجوز دفع الباطل بالباطل. كذا توهمه بعض المعاصرين، والظاهر أنَّ المراد أنَّ هؤلاء الخوارج مع غاية كفرهم أفضل من معاوية وأصحابه؛ لأنَّ الخوارج كان غرضهم طلب الحقَّ فأخطأوا بخلاف معاوية.

(١) في «ش، ج، ل»: لحيلة.

أنس بن سيرين ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ كَلَّمَهُ فَقَالَ : «مَا بَيْنَ جَابِرِ سَا^(١) وَجَابِلِقَا^(٢) رَجُلٌ جَدَّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي ، وَغَيْرِ أَخِي ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ وَكُنْتُ أَحَقَّهُمْ بِذَلِكَ ، فَإِنَّا بَايَعْنَا مَعَاوِيَةَ وَلَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ ، وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ» .

قلنا : ألا ترى إلى قول أنس كيف يقول : يوم كلم الحسن ، ولم يقل : يوم بايع ؛ إذ لم يكن عنده بيعة حقيقة ، وإنما كانت مهادنة كما يكون بين أولياء الله وأعدائه ، لا عموماً^(٣) تكون بين أوليائه وأوليائه ، فرأى الحسن عليه السلام رفع السيف مع العجز بينه وبين معاوية كما رأى رسول الله ﷺ رفع السيف بينه وبين أبي سفيان ، وسهل بن عمرو ، ولو لم يكن رسول الله ﷺ مضطراً إلى تلك المصالحة^(٤) والموادعة لما فعل .

فإن قال : قد ضرب رسول الله ﷺ بينه وبين سهل وأبي سفيان مدة ، ولم يجعل الحسن عليه السلام بينه وبين معاوية مدة ؟

قلنا : بل ضرب الحسن عليه السلام أيضاً بينه وبين معاوية مدة وإن جهلناها ولم نعلمها ، وهي ارتفاع الفتنة ، وانتهاء مدتها ، وهو متاع إلى حين .

فإن قال : فإن الحسن قال لجبير بن نفير حين قال له : إن الناس

(١) في «ج ، س ، ش» وحاشية «ج ، ل» عن نسخة : جابر س .

(٢) في «ج ، ل» عن نسخة : جابلق .

وورد في حاشية «ج ، ل» : جابلق ، وبفتح اللام : بلد بالمشرق ليست وراءه

أنيس . القاموس المحيط ٣ : ٢٩٤ .

وجابلس بفتح الباء واللام أو سكونها : بلد بالمغرب ، ليست وراءه إنسي .

القاموس المحيط ٢ : ٤٥٧ .

(٣) في المطبوع : لا مبايعة ، وما أثبتناه من النسخ .

(٤) في «ج ، ل» : المصالحة .

عَلَّةُ صلح الإمام الحسن (عليه السلام) مع معاوية ٣١

يقولون: إنك تريد الخلافة، فقال: «قد كان جماجم^(١) العرب في يدي يحاربون من حاربت، ويسالمون من سالمت، تركتها ابتغاء وجه الله، وحقن دماء أمة محمد، ثم أثيرها يا تياس^(٢) أهل الحجاز».

قلنا: إن جبيراً كان دسيساً^(٣) إلى الحسن عليه السلام دسه معاوية إليه ليختبره هل في نفسه الإثارة، وكان جبير يعلم أن الموادعة التي وادع معاوية غير مانعة من الإثارة التي اتهمه بها، ولو لم يجز للحسن عليه السلام مع المهادنة التي هادن أن يطلب الخلافة لكان جبير يعلم ذلك فلا يسأله؛ لأنه يعلم أن الحسن عليه السلام لا يطلب ما ليس له طلبه، فلما اتهمه بطلب ما له طلبه دس إليه دسيئة هذا ليستبرئ برأيه وعلم أنه الصادق وابن الصادق، وأنه إذا أعطاه بلسانه أنه لا يثيرها بعد تسكينه إيها فإنه وفي بوعده صادق في عهده، فلما مقتته^(٤) قول جبير قال له: يا تياس أهل الحجاز، والتياس بياع عسب^(٥) الفحل الذي هو حرام.

وأما قوله: بيدي جماجم العرب، فقد صدق عليه السلام، ولكن كان من تلك الجماجم الأشعث بن قيس في عشرين ألفاً ويزيدونهم^(٦).

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: الجماجم: السادات والقبايل التي تنسب إليها البطون. القاموس المحيط ٤: ٣٠.

(٢) في النسخ إلا «ج»: ثانياً بين، وفي حاشية «ل» عن نسخة كما في المتن. وورد في حاشية «ج»، ل: التيس: المعز، والتياس: ممسكه. القاموس المحيط ٢: ٣٢٢.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: الدس: الاخفاء، ودفن الشيء تحت الشيء. القاموس المحيط ٢: ٤٤.

(٤) في «ل»، ن: قصه، وفي حاشية «ل»، ج: عن نسخة: مقته، وفي «ش»، ع، س، ح، ج: وحاشية «ن»: نصه.

(٥) في «س»، ش: عسيب.

(٦) في «ج»، ل: ويزهدونهم.

قال الأشعث يوم رفع المصاحف ووقع تلك المكيدة: إن لم تُجِبْ إلى ما دُعيتَ إليه لم يرم معك غداً يمانيتان بسهم، ولم يطعن يمانيتان برمح، ولا يضرب يمانيتان بسيف، وأوماً بقوله^(١) إلى أصحابه: أبناء الطمع، وكان في تلك الجماجم شبت بن ربيعي، تابع كل ناعق، ومثير كل فتنة، وعمرو ابن حريث الذي ظهر على عليٍّ صلوات الله عليه، وبائع ضبة احتوشها^(٢) مع الأشعث، والمنذر بن الجارود الطاغي الباغي، وصدق الحسن صلوات الله عليه أنه كان بيده هذه الجماجم يحاربون من حارب، ولكن محاربة منهم للطمع ويسالمون من سالم لذلك، وكان من حارب الله تعالى وابتغى القرية إليه والحظوة منه قليلاً، ليس فيهم عدد يتكافأ أهل الحرب لله، والنزاع لأولياء الله، واستمداد كل مدد، وكل عدد، وكل شدة على حجج الله تعالى^(٣).

- ١٦٠ -

باب السبب الداعي للحسن صلوات الله عليه إلى

موادعة^(٤) معاوية، وما هو؟ وكيف هو؟

[١ / ٤٠١] دس^(٥) معاوية إلى عمرو بن حريث والأشعث بن قيس

(١) في حاشية «ج، ل» عن نسخة: بيده.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: احتوش القوم على فلان: جعلوه وسطهم. القاموس المحيط ٢: ٤١٨.

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٤: ٢ - ٢/١٦.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: واذعته: صالحته. المصباح المنير: ٣٣٧.

(٥) يقال للجاجوس: دسيس القوم. المصباح المنير: ١٠٣.

السبب الداعي للحسن (عليه السلام) إلى موادة معاوية ٣٣

والى حجر بن أبحر^(١) وشبث بن ربعي دسيساً أفرد كل واحد منهم بعين من عيونهم أنك إن قتلت الحسن بن علي فلك مائتا ألف درهم، وجند من أجناد الشام، وبنيت من بناتي .

فبلغ الحسن عليه السلام ذلك فاستلأم ولبس درعاً وكفّرها^(٢)، وكان يحترز ولا يتقدّم للصلاة بهم إلا كذلك، فرماه أحدهم في الصلاة بسهم، فلم يثبت فيه لما عليه من اللامة^(٣)، فلما صار في مظلم ساباط ضربه أحدهم بخنجر مسموم فعمل فيه الخنجر فأمر عليه السلام أن يعدل به إلى بطن جريحي^(٤) وعليها عم المختار بن أبي عبيد، مسعود بن قيلة، فقال المختار لعمه: تعال حتى نأخذ الحسن ونسلمه إلى معاوية، فيجعل لنا العراق .

فذر^(٥) بذلك الشيعة من قول المختار لعمه، فهموا بقتل المختار فتلطّف عمّه لمسألة الشيعة بالعفو عن المختار ففعلوا .

فقال الحسن عليه السلام: «ويلكم، والله إن معاوية لا يفي لأحد منكم بما ضمنه في قلتي، وأني أظنّ أنني إن وضعت يدي في يده فأسالمه لم يتركني أدين لدين جدّي عليه السلام،^(٦) وأني أقدر أن أعبد الله عزّ وجلّ وحدي، ولكنّي كأني أنظر إلى أبنائكم واقفين على أبواب أبنائهم يستسقونهم ويستطعمونهم

(١) في المطبوع: الحجر، وما أثبتناه من النسخ .

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: الكفر - بالفتح - : النغطية، وقد كفرت الشيء أكفره - بالكسر - كفراً، أي سترته . الصحاح ٢ : ٥٣٥ .

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: اللامة: هي الدرع، واستلأم الرجل: إذا لبس اللامة . الصحاح ٥ : ٤١٠ .

(٤) في «س»، ن، ج، ل: جريحي .

(٥) في المطبوع: فذر، وما أثبتناه من النسخ، وورد في حاشية «ج»، ل: نذر القوم بالعدو بكسر الهمزة وإدغام النون . الصحاح ٢ : ٥٦٠ .

(٦) في «ع»، س: زيادة: محمد

بما^(١) جعله الله لهم ، فلا يسقون ولا يطعمون ، فبعداً وسحقاً لما كسبته أيديكم^(٢) ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٣) فجعلوا يعتذرون بما لا عذر لهم فيه .

فكتب الحسن عليه السلام من فوره ذلك إلى معاوية :

«أما بعد ، فإن خطبي^(٤) انتهى إلى اليأس من حقّ أحميه وباطل أميته ، وخطبك خطب من انتهى إلى مراده ، وإني أعتزل هذا الأمر وأخيه لك ، وإن كان تخليتي إياه شراً لك في معادك ، ولي شروط أشرطها لا تبهظنك^(٥) إن وفيت لي بها بعهد ، ولا تخف إن غدرت ، وكتب الشرط في كتاب آخر فيه يمّنيه بالوفاء ، وترك الغدر : «وستندم يا معاوية كما ندم غيرك ممّن نهض في الباطل أو قعد عن الحقّ حين لم ينفع الندم ، والسلام» .

فإن قال قائل : من هو النادم الناهض ، والنادم القاعد ؟

قلنا : هذا الزبير ذكره أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما يقن بخطأ ما أتاها ، وباطل ما قضاها ، وبتأويل ما عزّاه ، فرجع عنه القهقري ، ولو وفى بما كان في بيعته لمحا نكته ، ولكنّه أبان ظاهراً الندم والسريرة إلى عالمها .
وهذا عبدالله بن عمر بن الخطاب روى أصحاب الأثر في فضائله أنّه

(١) في «ج ، ل ، ش ، ع ، س ، ح» : ممّا ، وفي حاشية «ج ، ل» عن نسخة كما في المتن .

(٢) في «ج ، ل ، ح ، س» : أيديهم ، وفي حاشية «ج ، ل» عن نسخة كما في المتن .

(٣) سورة الشعراء ٢٦ : ٢٢٧ .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : الخطب : الأمر والشأن . القاموس المحيط ١ : ٨٣ .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : بهظه الأمر ، كمنع : غلبه وثقل عليه . القاموس المحيط

قال: مهما آسى^(١) عليه من شيء فأبني لا آسى على شيء أسفي على أنني لم أقاتل الفئة الباغية مع عليّ، فهذا ندم القاعد.

وهذه عائشة روى الرواة أنها لما أُنبها مؤثّب فيما أتته قالت: قضى القضاء، وجفت الأقلام، والله لو كان لي من رسول الله ﷺ عشرون ذكراً كلهم مثل عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فتكلتهم بموت وقتل كان أيسر عليّ من خروجي على عليّ، ومسعاي التي سعيت، فإلى الله شكواي لا إلى غيره.

وهذا سعد بن أبي وقاص، لما أنهى إليه أن عليّاً صلوات الله عليه قتل ذا الثدية أخذه ما قدّم^(٢) وما أحر، وقلق^(٣) ونزق^(٤)، وقال: «والله، لو علمت أن ذلك كذلك لمشيت إليه ولو حبواً».

ولما قدم معاوية دخل إليه سعد فقال له: يا أبا إسحاق، ما الذي منعك أن تعيننا على الطلب بدم الإمام المظلوم؟ فقال: كنت أقاتل معك عليّاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى».

قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟

قال: نعم، وإلا صمّتا.

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: «أبى على مصيبيته - بالكسر - بأسى، أسى، أي: حزن. الصحاح ٦: ١٨٤.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: «لعل المراد أخذه ما قدّم من سوء معاملته مع عليّ ﷺ، وما أحر، أي: ما نوى أن يفعل؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ أخبر أن ذا الثدية في الفئة الباغية وأن قاتله على الحق. (مق ورجله).

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: «القلق محرّكة: الانزعاج. القاموس المحيط ٣: ٣٧٨.

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: «نزق كفرح وضرب طاش وخف عند الغضب. القاموس المحيط ٣: ٣٨٦.

قال : أنت الآن أقلّ عذراً في القعود عن النصره^(١) ، فوالله لو سمعت هذا من رسول الله ما قاتلته ، وقد أحال^(٢) فقد سمع رسول الله ﷺ يقول لعليّ عليه السلام أكثر من ذلك فقاتله وهو^(٣) بعد مفارقتة^(٤) للدنيا يلعنه ، ويشتمه ، ويرى أن ملكه وثبات قدرته بذلك ، إلا أنه أراد أن يقطع عذر سعد في القعود عن نصره ، والله المستعان .

فإن قال قائل لحمقه وخرقه : فإن علياً ندم مما كان منه من النهوض في تلك الأمور وإراقة تلك الدماء ، كما ندموا هم في النهوض والقعود ؟ قيل : كذبت وأحلت ؛ لأنه في غير مقام قال :

«إني قلبت أمري وأمرهم ظهراً لبطن ، فما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما جاء به محمد ﷺ» ، وقد روي عنه : «أمرت بقتال الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين» .

وروي هذا الحديث من ثمانية عشر وجهاً عن النبي ﷺ : «إنك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» ولو أظهر ندماً بحضرة من سمعوا منه هذا ، وهو يرويه عن النبي ﷺ لكان مكذباً فيه نفسه ، وكان فيهم المهاجرون كعمّار^(٥) ، والأنصار كأبي الهيثم ، وأبي أيوب ، ودونهما فإن لم يتحرّج ولم يتورّع عن الكذب على من كذب عليه تبوأ مقعده من النار ، استحيى من هؤلاء الأعيان من المهاجرين والأنصار ، وعمّار الذي يقول النبي ﷺ : «عمّار مع الحقّ والحقّ مع عمّار ، يدور معه حيث دار^(٦)» ، يحلف جهد

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي نصره عليّ عليه السلام .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي كذب معاوية عليه اللعنة (م ق ر) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : معاوية . (م ق ر) .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي مفارقة عليّ عليه السلام الدنيا .

(٥) في النسخ والمطبوع زيادة : وروى عمّار . والمثبت كما في البحار .

(٦) في «ح» زيادة : الحقّ .

أيمانه : والله ، لو بلغوا بنا قصبات هجر لعلمت أنا على الحق ، وأنهم على الباطل . ويحلف أنه قاتل^(١) رايته التي أحضرها صفين ، وهي التي أحضرها يوم أحد والأحزاب . والله ، لقد قاتلت هذه الراية آخر أربع مرّات . والله ، ما هي عندي بأهدى^(٢) من الأولى ، وكان يقول : إنهم أظهروا الإسلام ، وأسروا الكفر حتّى وجدوا عليه أعواناً ، ولو ندم عليّ عليه السلام بعد قوله : «أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» ، لكان من مع عليّ يقول له : كذبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإقراره بذلك على نفسه ، وكانت الأمة : الزبير^(٣) وعائشة وحزبهما ، وعليّ وأبو أيوب وخزيمة بن ثابت وعمّار وأصحابه ، وسعد بن عمر وأصحابه ، فإذا اجتمعوا جميعاً على الندم فلا بدّ من أن يكون اجتمعوا على ندم من شيء فعلوه وودّوا أنّهم لم يفعلوه ، وأنّ الفعل الذي فعلوه باطل ، فقد اجتمعوا على الباطل ، وهم الأمة التي لا تجتمع على الباطل ، أو اجتمعوا على الندم من ترك شيء لم يفعلوه ، وودّوا أنّهم فعلوه ، فقد اجتمعوا على الباطل بتركهم جميعاً الحق ، ولا بدّ من أن يكون النسب عليه السلام حين قال لعليّ عليه السلام : «إنك تقاتل الناكثين ، والقاسطين ، والمارقين» كان ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبراً ، ولا يجوز أن لا يكون ما أخبر إلّا بأن يكذب المخبر ، أو يكون أمره^(٤) بقتالهم ، فتركه للاهتمام بما أمر به عنده ، كما قال عليّ عليه السلام أنّه كفر .

(١) في «ن ، ش ، ح» زيادة : تحت . وورد في حاشية «ج ، ل» أي : راية معاوية .
 (٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي في هذه المرّة مثل الأولى في أنّها راية شرك وكفر .
 (م ق ر عليه السلام) .

(٣) في النسخ : اللّامة للزبير ، والظاهر أنّها تصحيف ، كما في حاشيتي «ج ، ل» .
 (٤) في نسخة «ج ، ل» : أخبره ، وفي حاشيتهما عن نسخة كما في المتن ، وورد فيهما : أي إمّا أن يكون خيراً أو أمراً في صورة الخبر . (م ق ر عليه السلام) .

فإن قال: إنَّ الحسن عليه السلام أخبر بأنه حقن دماء، وأنت تدعي أنَّ علياً عليه السلام كان مأموراً بإراقتها، والحقن لما أمر الله ورسوله بإراقتها من الحاقن عصيان .

قلنا: إنَّ الأمة التي ذكر الحسن عليه السلام أمتان وفرقتان وطائفتان: هالكة وناجية وباغية ومبغية عليها، فإذا لم يكن حقن دماء المبغى عليها إلا بحقن دماء الباغية؛ لأنَّهما إذا اقتتلا وليس للمبغى عليها قوام بإزالة الباغية حقن دم المبغى عليها وإراقة دم الباغية مع العجز عن ذلك إراقة لدم المبغى عليها لا غير، فهذا هذا .

فإن قال: فما الباغى عندك أمؤمن أو كافر؟ أولاً مؤمن ولا كافر؟ قلنا: إنَّ الباغى هو الباغى بإجماع أهل الصلاة، وسماهم أهل الإرجاء مؤمنين مع تسميتهم إياهم بالباغين، وسماهم أهل الوعيد كفاراً مشركين وكفاراً غير مشركين، كالأباضية والزيدية، وفساقاً خالدين في النار كواصل وعمرو، ومنافقين خالدين في الدرك الأسفل من النار كالحسن وأصحابه، فكُلُّهم قد أزال الباغى عمّا كان فيه قبل البغى، فأخرجه قوم إلى الكفر والشرك كجميع الخوارج غير الأباضية وإلى الكفر غير الشرك كالأباضية والزيدية، وإلى الفسق والنفاق، وأقل ما حكم عليهم أهل الإرجاء إسقاطهم من السنن والعدالة والقبول .

فإن قال: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ سمى الباغى مؤمناً، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾^(١)، فجعلهم مؤمنين .

قلنا: لا بدَّ من أنَّ المأمور بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلين كان قبل

اقتتالهما عالماً بالباغية منهما، أو لم يكن عالماً بالباغية منهما؟

فإن كان عالماً بالباغية منهما كان مأموراً بقتالها مع المبغي عليها حتى تفيء إلى أمر الله، وهو الرجوع إلى ما خرج منه بالبغي.

وإن كان المأمور بالإصلاح جاهلاً بالباغية والمبغي عليها، فإنه كان جاهلاً بالمؤمن غير الباغي من المؤمن الباغي، وكان المؤمن غير الباغي عرف بعد التبيين. والفرق بينه وبين الباغي مجعاً من أهل الصلاة على إيمانه لا اختلاف بينهم في اسمه، والمؤمن الباغي بزعمك مختلف فيه، فلا يسمي مؤمناً حتى يجمع على أنه مؤمن كما أجمع على أنه باغ، فلا يسمي الباغي مؤمناً إلا باجماع أهل الصلاة على تسميته مؤمناً، كما أجمعوا عليه وعلى تسميته باغياً.

فإن قال: فإن الله تعالى سمى الباغي للمؤمنين أخاً، ولا يكون أخ المؤمنين إلا مؤمناً؟

قيل: أحلت وباعدت، فإن الله تعالى سمى هوداً وهو نبي أخا عاد وهم كفار فقال: ﴿وَالْيَٰسَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾^(١)، وقد يقال للشامي: يا أخا الشام، ولليمانى: يا أخا اليمن، ويقال للمساييف اللازم له المقاتل به: فلان أخ السيف، فليس في يد المتأول أخ المؤمن لا يكون إلا مؤمناً مع شهادة القرآن بخلافه، وشهادة اللغة بأنه يكون المؤمن أخا الجماد الذي هو الشام واليمن، والسيف والرمح، وبالله أستعين على أمورنا في أدياننا ودياننا وآخرتنا، وإياه نسأل التوفيق لما قرب منه وأزلف لديه بمنه وكرمه^(٢).

(١) سورة هود ١١ : ٥٠ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٤ : ١٣٣ .

- ١٦١ -

باب العلة التي من أجلها لم يُدفن الحسن بن علي

ابن أبي طالب عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله

[١ / ٤٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَرَادَ أَنْ يَدْفِنَ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَجَمَعَ جَمْعًا ، فَقَالَ رَجُلٌ سَمِعَ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ : قَوْلُوا لِلْحُسَيْنِ : أَنْ لَا يَهْرَقَ فِيَّ دَمًا ، لَوْلَا ذَلِكَ مَا انْتَهَى الْحُسَيْنُ عليه السلام حَتَّى يَدْفِنَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «أَوَّلُ امْرَأَةٍ رَكِبَتِ الْبَغْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

عَائِشَةُ جَاءَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْعَتْ أَنْ يَدْفِنَ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله» (٢) .

- ١٦٢ -

باب العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء

أعظم الأيام مصيبة

[١ / ٤٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَسَارٍ (٣) الْقَزْوِينِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ :

(١) في «ح» : الحسين .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٤ : ٢٠/١٥٠ .

(٣) كذا في النسخ ، والظاهر أنه تصحيف : بشار .

العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة ٤١

حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزويني^(١) قال: حدّثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا سهل بن زياد الأدمي، قال: حدّثنا سليمان بن عبدالله الخزّاز الكوفي، قال: حدّثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: يا بن رسول الله، كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغمّ وجزع، وبكاء، دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة عليها السلام، واليوم الذي قُتل فيه أمير المؤمنين عليه السلام، واليوم الذي قُتل فيه الحسن عليه السلام بالسّم؟

فقال: «إنّ يوم قتل الحسين عليه السلام أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله تعالى كانوا خمسة، فلمّا مضى عنهم النبي صلى الله عليه وآله بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فكان فيهم للناس عزاء وسلوة، فلمّا مضت فاطمة عليها السلام كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام للناس عزاء وسلوة، فلمّا مضى منهم أمير المؤمنين عليه السلام كان للناس في الحسن والحسين عليهم السلام عزاء وسلوة، فلمّا مضى الحسن عليه السلام كان للناس في الحسين عليه السلام عزاء وسلوة، فلمّا قُتل الحسين عليه السلام لم يكن بقي من أهل الكساء أحد للناس فيه بعد عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم، كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة».

قال عبدالله بن الفضل الهاشمي: فقلت له: يا بن رسول الله، فلمّ لم يكن للناس في علي بن الحسين عليهم السلام (عزاء وسلوة مثل)^(٢) ما كان لهم في آبائه عليهم السلام؟

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «س، ع، ش».

فقال: «بلى، إن علي بن الحسين كان سيّد العابدين، وإماماً، وحقّةً على الخلق بعد آبائه الماضين، ولكنه لم يلق رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه، وكان علمه وراثته عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، وكان أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام قد شاهدتهم الناس مع رسول الله ﷺ في أحوال في آن يتوالى، فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول الله ﷺ، وقول رسول الله ﷺ له وفيه، فلما مضوا فقد الناس مشاهدة الأكرمين على الله عز وجل، ولم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلا في فقد الحسين عليه السلام؛ لأنه مضى في آخرهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة».

قال عبدالله بن الفضل الهاشمي: فقلت له: يابن رسول الله، فكيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركة؟
فبكى عليه السلام ثم قال: «لما قُتل الحسين عليه السلام تقرب الناس بالشام إلى يزيد، فوضعوا له الأخبار، وأخذوا عليها الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، وأنّه يوم بركة ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرك والاستعداد فيه، حكّم الله بيننا وبينهم».

قال: ثم قال عليه السلام: «يابن عمّ، وإن ذلك لأقل ضرراً على الإسلام وأهله ممّا وضعه قوم انتحلوا مودّتنا، وزعموا أنّهم يدينون بموالاتنا، ويقولون بإمامتنا، زعموا أنّ الحسين عليه السلام لم يُقتل، وأنّه شبّه للناس أمره كعيسى بن مريم فلا لائمة إذ ذلّ على بني أميّة ولا عتب على زعمهم.
يابن عمّ، من زعم أنّ الحسين عليه السلام لم يُقتل فقد كذب رسول الله ﷺ

العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة ٤٣
وعلياً ، وكذب من بعده الأئمة عليهم السلام في إخبارهم بقتله ، ومن كذبهم فهو
كافر بالله العظيم ، ودمه مباح لكل من سمع ذلك منه .

قال عبدالله بن الفضل : فقلت له : يا بن رسول الله ، فما تقول في قوم
من شيعتك يقولون به ؟

فقال عليه السلام : « ما هؤلاء من شيعتي وإنّي بريء منهم » .
قال : فقلت : فقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ
فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ ^(١) .

قال : « إن أولئك مسخوا ثلاثة أيام ثم ماتوا ولم يتناسلوا ، وإن القردة
اليوم مثل أولئك ، وكذلك الخنازير وسائر المسوخ ، ما وجد منها اليوم من
شيء فهو مثله لا يحل أن يؤكل لحمه » .

ثم قال عليه السلام : « لعن الله الغلاة والمفوضة فإنهم ^(٢) صغروا عصيان الله ،
وكفروا به ، وأشركوا وضلّوا وأضلّوا فراراً من إقامة الفرائض وأداء الحقوق » ^(٣) .

[٢ / ٤٠٤] حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن
محمد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : « من ترك السعي في حوائجه يوم عاشوراء
قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة ، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيبته
وحزنه وبكائه يجعل الله عزّ وجلّ يوم القيامة يوم فرحه وسروره ، وقرت بنا
في الجنان عينه ، ومن سمى يوم عاشوراء يوم بركة وادّخر لمنزله شيئاً

(١) سورة البقرة ٢ : ٦٥ .

(٢) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : لأنهم .

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٤ : ١ / ٢٦٩ .

لم يبارك له فيما أذخر، وحُشر يوم القيامة^(١) مع يزيد وعبيدالله بن زياد وعمر بن سعد - لعنهم الله - إلى أسفل درك من النار^(٢).

[٣ / ٤٠٥] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ^(٤)، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ، عَنْ جَبَلَةَ الْمَكِّيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مِيثَمَ التَّمَّارِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَتَقْتُلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ ابْنَ نَبِيِّهَا فِي الْمَحْزَمِ لِعَشْرِ يَمْضِينَ مِنْهُ، وَلَيَتَّخِذَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ بَرَكَةٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَاثِنٌ قَدْ سَبِقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ، أَعْلَمَ ذَلِكَ بَعْدَهُ^(٥) عَهْدَهُ إِلَى مَوْلَايَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَبْكِي عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْوَحُوشِ فِي الْفُلُواتِ، وَالْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَالطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَيَبْكِي عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، وَمُؤْمِنُو الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَجَمِيعَ مَلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَرِضْوَانَ وَمَالِكَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ، وَتَمَطَّرَ السَّمَاءُ دَمًا وَرَمَادًا.

ثم قال: وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلام كما وجبت على

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: لعل المراد اذخار قوت السنة في هذا اليوم تبركاً كما كانوا عليهم اللعنة يفعلون، لا أن يخلي منزله في هذا اليوم من الطعام كما فهمه جماعة. (م ق ر عليه السلام).

(٢) ورد في حاشية «ج»: الظاهر أن المراد من الحديث المزبور ترك الكسب والتجارة في هذا اليوم؛ لدلالة الاستلزام عليه؛ لأن لازم التجارة في هذا اليوم اذخار.

(٣) ذكره المصنّف في الأمالي: ٢٠١/١٩١، والعيون ١: ٥٦/٤٠٧، الباب ٢٨، وأورده مرسلًا ابن طاووس في إقبال الأعمال ٣: ٨١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠١: ١/١٠٢.

(٤) في النسخ: عمرو بن سعد.

(٥) في النسخ: لعهد، وفي هامشهما عن نسخة كما في المتن.

العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة ٤٥
المشركين الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، وكما وجبت على اليهود
والنصارى والمجوس .

قالت جبلة : فقلت له : يا ميثم ، فكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي
قُتل فيه الحسين عليه السلام يوم بركة ؟

فبكى ميثم عليه السلام ، ثم قال : يزعمون لحديث يضعونه أنه اليوم الذي
تاب الله فيه على آدم ، وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجة .
ويزعمون أنه اليوم الذي قبِل الله فيه توبة داؤد ، وإنما قبِل الله
عز وجل توبته في ذي الحجة .

ويزعمون أنه اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت ، وإنما
أخرج الله عز وجل يونس من بطن الحوت في ذي الحجة .
ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودي ،
وإنما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة .
ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله تعالى فيه البحر لبنى إسرائيل ، وإنما
كان ذلك في ربيع الأول .

ثم قال ميثم : يا جبلة ، اعلمي ، أن الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء
يوم القيامة ولأصحابه على سائر الشهداء درجة .
يا جبلة ، إذا نظرت السماء حمراء كأنها دم عييط فاعلمي أن سيد
الشهداء الحسين قد قُتل .

قالت جبلة : فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها
الملاحف المعصفرة فصحت ^(١) حينئذ وبكيت ، وقلت : قد والله قُتل سيدنا

(١) في وج ، ل ، س ، ح : فضجت .

- ١٦٣ -

باب علة إقدام أصحاب الحسين عليه السلام على القتل

[١ / ٤٠٦] حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عليه السلام، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن يحيى الجلودي، قال: حدّثنا محمد بن زكريا الجوهري، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن أصحاب الحسين عليه السلام وإقدامهم على الموت؟ فقال: «إنهم كُشف لهم الغطاء حتّى رأوا منازلهم من الجنة، فكان الرجل منهم يقدم على القتل ليبادر إلى حوراء يعانقها، وإلى مكانه من الجنة»^(٢).

- ١٦٤ -

باب العلة التي من أجلها يقتل القائم عليه السلام

ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها

[١ / ٤٠٧] حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، ما تقول في حديث روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائها»؟

(١) ذكره المصنّف في الأمالي: ١٩٨/١٨٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٤: ٤٤/٢٠٢.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٤: ١/٢٩٧.

علة تسمية الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) زين العابدين ٤٧

فقال عليه السلام: «هو كذلك» .

فقلت: فقول الله عزوجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)

ما معناه؟

فقال: «صدق الله في جميع أقواله، لكن ذراري قتلة الحسين يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاه، ولو أن رجلاً قُتل في المشرق فرضي بقتله رجل في المغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم» .

قال: فقلت له: بأي شيء يبدأ القائم فيكم^(٢) إذا قام؟

قال: «يبدأ ببني شيبة ويقطع أيديهم؛ لأنهم سراق بيت الله

عزوجل»^(٣).

- ١٦٥ -

باب العلة التي من أجلها سُمي علي بن الحسين عليه السلام

زين العابدين

[١/٤٠٨] حدّثنا عبدالله بن النضر بن سمعان التميمي الخرقاني رضي الله عنه،

قال: حدّثنا أبو القاسم جعفر بن محمد المكي، قال: حدّثنا أبو الحسن

عبدالله بن محمد بن^(٤) عمر الأطروش الحرّاني، قال: حدّثنا صالح بن زياد

(١) سورة الأنعام ٦: ١٦٤ .

(٢) في المطبوع: فيهم .

(٣) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ١: ٥/٣٧١، الباب ٢٨، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٤٥: ١/٢٩٥، و٥٢: ٦/٣١٣ .

(٤) في «ح، ش، ع، ج، ل»: عن، بدل: بن، وفي حاشية «ج، ل» عن نسخة كما

في المتن .

أبو سعيد الشونبي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونَ السَّكْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْنٍ الْأَوْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ سَلِيمٍ ، قَالَ : كَانَ الزَّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ : وَلِمَ تَقُولُ لَهُ : زَيْنُ الْعَابِدِينَ ؟ قَالَ : لِأَنِّي سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنَادِي مَنَادٌ : أَيُّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ؟ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَلَدِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَخْطُرُ بَيْنَ الصَّفُوفِ»^(٣) .

[٢ / ٤٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِيِّ^(٤) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يَنَادِي مَنَادٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ؟ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَخْطُرُ بَيْنَ الصَّفُوفِ»^(٥) .

[٣ / ٤١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَبَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) في المطبوع «س ، ع» : يخطو ، وكذلك المورد التالي .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» كما يلي : خَطْرَانُ الرَّجُلِ : اهْتِرَازُهُ فِي الشَّيْءِ وَتَبَخُّرُهُ .
الصَّحَاحُ ٢ : ٣٠٩ / خَطْر .

إِنَّهُ كَانَ يَخْطُرُ فِي مَشِيَّتِهِ ، أَيُّ : يَتَمَايَلُ وَيَمْشِي مَشِيَّتَهُ . النَّهْيَاةُ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ ٢ : ٤٦ .

(٣) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَمَالِيِّ : ٥٣٢/٤١٠ عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٤٦ : ١/٢ .

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ : الْحَزْرَانِيُّ .

(٥) أَوْرَدَهُ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٌ فِي الْمَنَاقِبِ ٤ : ١٨٠ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٤٦ : ٣/٣ .

محمّد بن سنان^(١)، قال: حدّثنا أبو يحيى محمّد بن يزيد المنقري، عن

سفيان بن عيينة، قال: قيل للزهري: مَنْ أزهّد الناس في الدنيا؟

قال: عليّ بن الحسين عليه السلام حيث (كان، و)^(٢) قد قيل له - فيما بينه

وبين محمّد بن الحنفية من المنازعة في صدقات عليّ بن أبي طالب عليه السلام -:

لو ركبت إلى^(٣) الوليد بن عبد الملك ركبة لكشف عنك من غرر شرّه وميله

عليك بمحمّد، فإنّ بينه وبينه خلة.

قال: وكان هو بمكة والوليد بها.

فقال: «ويحك، أفي حرم الله أسأل غير الله عزّ وجلّ، إنّي آنف^(٤)»^(٥)

أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقاً مثلي؟!».

وقال الزهري: لا جرم أنّ الله تعالى ألقى هيئته في قلب الوليد حتّى

حكم له على محمّد بن الحنفية^(٦).

[٤١١ / ٤] حدّثنا محمّد بن القاسم الأسترابادي، قال: حدّثنا عليّ بن

محمّد بن سنان^(٧)، عن أبي يحيى محمّد بن يزيد المنقري، عن سفيان بن

عيينة، قال: قلت للزهري: لقيت عليّ بن الحسين عليه السلام؟

(١) في المطبوع: سيّار.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ش، س، ع، ح، ل».

(٣) في النسخ زيادة: أبي.

(٤) في حاشية «ح، ل» عن نسخة: لأنف.

(٥) ورد في حاشية «ح، ل» وفيه: فحمي من ذلك أنفأ، من أنف منه إذا كرهه،

وشرفت نفسه عنه يعني أخذته الحميّة من الغيرة والغضب. النهاية في غريب

الحديث والأثر ١: ٧٦-٧٧.

(٦) أوردته ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤: ١٨٦، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٤٢: ٣/٧٥، و ٤٦: ٢٠/٦٣.

(٧) في المطبوع: سيّار.

قال : نعم ، لقيته وما لقيتُ أحداً أفضل منه ، والله ما علمتُ له صديقاً في السرِّ ولا عدواً في العلانية ، ف قيل له : وكيف ذلك ؟
قال : لأنِّي لم أر أحداً وإن كان يحبّه إلا وهو لشدة معرفته بفضله يحسده ، ولا رأيت أحداً وإن كان يبغضه إلا وهو لشدة مداراته له يداريه^(١) .

[٥ / ٤١٢] وبهذا الإسناد عن سفيان بن عيينة ، قال : رأى الزهري عليّ ابن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق وحطب ، وهو يمشي ، فقال له : يا بن رسول الله ، ما هذا ؟

قال : «أريد سفراً أعدّ له زاداً أحمله إلى موضع حريز» .

فقال الزهري : فهذا غلامي يحمله عنك ، فأبى .

قال : أنا أحمله عنك ، فأبى أرفعك عن حمله .

فقال عليّ بن الحسين : «لكنّي لا أرفع نفسي عمّا ينجيني في سفري ، ويحسن ورودي على ما أرد عليه ، أسألك بحقّ الله لمّا مضيت لحاجتك^(٢) وتركتني» ، فانصرف^(٣) عنه ، فلمّا كان بعد أيّام قلت له : يا بن رسول الله ، لست أرى لذلك السفر الذي ذكرته أثراً .

قال : «بلئى يا زهري ، ليس ما ظننت^(٤) ولكنّه الموت ، وله كنت

أستعدّ ، إنّما الاستعداد للموت تجنّب الحرام ، وبذل الندى والخير»^(٥) .

(١) ورد ذلك في تفسير الإمام الحسن العسكري : ٢٤٥/٣٥٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٦ : ٢١/٦٤ .

(٢) في «ج ، ل» : بحاجتك ، وفي هامشهما عن نسخةٍ : لحاجتك .

(٣) في المطبوع : فانصرفت .

(٤) في المطبوع : ظننته .

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٦ : ٢٧/٦٥ .

عَلَّةُ تَسْمِيَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) زَيْنِ الْعَابِدِينَ ٥١

[٦ / ٤١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمَنْصُورِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :
لَمَّا وَضَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى السَّرِيرِ لِيُغْسَلَ نُظِرَ إِلَى ظَهْرِهِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ
رُكْبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ^(١) .

[٧ / ٤١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ : قُلْتُ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ غَشِيَ
لُونَهُ لَوْنًا آخَرَ ، فَقَالَ لِي : « وَاللَّهِ ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ
بَيْنَ يَدَيْهِ » ^(٢) .

[٨ / ٤١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنِي
بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
يُصَلِّي فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ ، قَالَ : فَلَمْ يَسُوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ،
قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ .

فَقَالَ : « وَيْحَكَ ، أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيِ مَنْ كُنْتُ ، إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ

صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ » ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِيُخْرِجَ فِي

(١) ذكره المصنف في الخصال : ٤/٥١٧ ، بسند آخر ، وأورده ابن شهر آشوب في
مناقب آل أبي طالب ٤ : ١٦٧ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٦ :

الليلة الظلماء^(١) فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناول مَنْ يخرج إليه ، فلمّا مات عليّ بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك ، فعلموا أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام الذي كان يفعل ذلك^(٢) .

[٩ / ٤١٦] حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، قال : حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي ، قال : حدّثنا الحسين بن الهيثم ، قال : حدّثنا عبّاد بن يعقوب ، قال : حدّثنا الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، قال : سألت مولاة لعليّ بن الحسين عليه السلام بعد موته ، فقلت : صفي لي أمور عليّ بن الحسين عليه السلام .

فقلت : أظنّب أو أختصر ؟

فقلت : بل اختصري .

قالت : ما أتيتّه بطعامٍ نهاراً قطّ ، ولا فرشت^(٣) له فراشاً بليلٍ قطّ^(٤) .

[١٠ / ٤١٧] حدّثنا المظفرّ بن جعفر بن المظفرّ العلوي رضي الله عنه ، قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، قال : حدّثنا محمّد بن حاتم ، قال : حدّثنا أبو معمرّ إسماعيل بن إبراهيم بن معمرّ ، قال : حدّثنا عبدالعزيز ابن أبي حازم ، قال : سمعت أبا حازم يقول : ما رأيت هاشمياً أفضل من عليّ بن الحسين ، وكان عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة حتى خرج

(١) في «س» : مظلمة .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٦ : ٢٨/٦٦ .

(٣) في حاشية «ج» ، ل : «لعبادته بالليل .

(٤) ذكره المصنّف في الخصال : ٤/٥١٨ ، وأورده ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي

طالب ٤ : ١٦٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٦ : ٣٣/٦٧ .

علة تسمية الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) بالسجاد ٥٣
بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة^(١) البعير^(٢).

- ١٦٦ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي علي بن الحسين عليه السلام السَّجَاد

[١ / ٤١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ الْكَلِينِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ ^(٣) ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) الْخَزَاعِيِّ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مِزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام : «إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا ذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا قَرَأَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا سَجُودٌ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا دَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُوءاً يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَانِدٍ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا وُفِّقَ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ ، وَكَانَ أَثَرُ السَّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سَجُودِهِ ، فَسُمِّيَ السَّجَادَ لِذَلِكَ» ^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الكِرْكِرَةُ : رحى زور البعير ، وهي إحدى الشفئات الخمس . الصحاح ٢ : ٥٣٢/كرر .

(٢) أوردته أبو نعيم الإصفهاني في حلية الأولياء ٣ : ١٤١ ، والبيهقي في لباب الأنساب ١ : ٢٢٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ١١٣٠٩ .

(٣) في «ج ، ل» : الحسين بن الحسين الحسيني .

(٤) في «ج ، ل ، ع ، ش» : عبدالرحمن أبي عبدالله .

(٥) نقله المجلسي عن علل الشرائع في بحار الأنوار ٤٦ : ١٠٦ .

- ١٦٧ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي

علي بن الحسين عليه السلام ذا الثغفات

[١ / ٤١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَصَامِ الْكَلِينِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ لِأَبِي عليه السلام فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَةٌ وَكَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَغْفَاتٍ ، فَسُمِّيَ ذَا الثَّغْفَاتِ ^(١) لِذَلِكَ ^(٢) .

- ١٦٨ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي

أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام الباقر

[١ / ٤٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةَ بْنَ مُحَمَّدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ سُمِّيَ الْبَاقِرُ ^(٣) .

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : « الثغنة واحدة ثغفات البعير ، وهو ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ ، كالركبتين وغيرهما . الصحاح ٥ : ٥٠٢ / ثفن .

(٢) نقله المجلسي عن علل الشرائع في بحار الأنوار ٤٦ : ١٢ / ٦ .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : « بَقَّرَهُ كَمَنَعَهُ : شَقَّهَ وَوَسَّعَهُ ، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ٢ : ٢٣ ،

بِاقْرَأَ؟

قال: لأَنَّهُ بَقِرَ الْعِلْمُ بِقِرَاءِ - أَي: شَقَّهُ شَقًّا، وَأَظْهَرَ إِظْهَارًا - وَلَقَدْ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا جَابِرُ، إِنَّكَ سَتَبْقَى حَتَّى تَلْقَى وَلَدِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ فِي التَّوْرَةِ بِبَاقِرٍ، فَإِذَا لَقَيْتَهُ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ».

فَلَقِيَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي بَعْضِ سَكِكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ:
يَا غِلَامَ مَنْ أَنْتَ؟

قال: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».
قال له جابر: يَا بُنَيَّ، أَقْبِلْ، فَأَقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبِرْ، فَقَالَ:
شَمَائِلُ رَسُولِ اللَّهِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، رَسُولُ اللَّهِ يَقْرُوكَ السَّلَامَ.
فقال: «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَعَلَيْكَ يَا جَابِرُ بِمَا بَلَغْتَ السَّلَامَ».

فقال له جابر: يَا بَاقِرُ يَا بَاقِرُ (يَا بَاقِرُ)^(١)، أَنْتَ الْبَاقِرُ حَقًّا، أَنْتَ الَّذِي تَبْقِرُ الْعِلْمَ بِقِرَاءِ، ثُمَّ كَانَ جَابِرُ يَأْتِيهِ فَيَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَعْلَمُهُ وَرَبَّمَا غَلَطَ جَابِرُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَذَكِّرُهُ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا بَاقِرُ يَا بَاقِرُ يَا بَاقِرُ، أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ الْحُكْمَ صَبِيًّا^(٢).

﴿١﴾ بَقِرَتْ الشَّيْءُ بِقِرَاءِ: فَتَحَتْهُ وَوَسَّعَتْهُ، وَالتَّبَقُّرُ: التَّوَسُّعُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَالِ، وَكَانَ يُقَالُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ: الْبَاقِرُ؛ لِتَبَقُّرِهِ فِي الْعِلْمِ. الصَّحَاحُ ٢: ٢٣٣/بَقِرَ.

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ أُثْبِتْنَاهُ مِنَ النِّسْخِ.

(٢) نَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٤٦: ٤/٢٢٥.

- ١٦٩ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام الصادق

[١/٤٢١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الصَّوْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عبيدالله بن موسى الحَبَالِ الطَّبْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الخَشَّابُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَالِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَلَدَ ابْنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَمُوهُ الصَّادِقَ ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي وَلَدِهِ سَمِيٌّ لَهُ يَدْعَى الْإِمَامَةَ بغير حَقِّهَا ، وَيُسَمَّى كَذَابًا » (١) .

[٢/٤٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْهَيْثَمِ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَنْقَرِيُّ ، قَالَ : كَانَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ إِذَا حَدَّثَنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي خَيْرُ الجَعْفَائِرِ (٤) : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام (٥) .

- (١) ذكره المصنف في كمال الدين : ٢/١٩ ، وأورده ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢٩٤ ، والطبرسي في إعلام الوري ٢ : ١٩٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٧ : ٢/٨ .
- (٢) في «ج ، ل ، ن ، ش» : كثير .
- (٣) في «س ، ج ، ل» : أبي الهيثم .
- (٤) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة الجعافير .
- (٥) ذكره المصنف في الأمالي : ٣٦٦/٣١٥ ، وأورده ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢٦٩ .

[٤٢٣/٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُلُوِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنِ بْنِ
الْهَيْثَمِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ إِذَا حَدَّثَنَا عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الصَّادِقُ عَنْ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

[٤٢٤/٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، قال :
حدَّثنا أبو أحمد محمد بن زياد الأزدي ، قال : سمعت مالك بن أنس ^(٢)
فقيه المدينة يقول : كنت أدخل إلى الصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقدّم لي
مخدّة ويعرف لي قدرأ ويقول : «يا مالك ، إنّي أُحِبُّكَ» ، فكنت أسرّ بذلك ،
وأحمد الله تعالى عليه ، قال : وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يخلو من إحدى ثلاث خصال إمّا
صائماً وإمّا قائماً وإمّا ذاكرأ ، وكان من عظماء العباد وأكابر الزهّاد الذين
يخشون الله عزّوجلّ ، وكان كثير الحديث طيّب المجالسة كثير الفوائد ، فإذا
قال : رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اخضرّ مرّة واصفرّ ^(٣) أخرى حتّى ينكره من يعرفه ،
ولقد حججت معه سنة ، فلما استوت به راحلته عند الإحرام كان كلّما همّ
بالتلبية انقطع الصوت في حلقه وكاد أن يخرّ من راحلته ، فقلت : قل يابن
رسول الله ، ولابّد لك من أن تقول .

فقال : «يابن أبي عامر ، كيف أجسر أن أقول : لبّيك اللّهمّ لبّيك ،

(١) ذكره المصنّف في الأمالي : ٣٦٧/٣١٥ ، وأورده ابن شهر آشوب في مناقب آل
أبي طالب ٤ : ٢٦٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٧ : ١١/١٩ .

(٢) ورد في حاشية وح ، ل : هو إمام المالكيّة .

(٣) في وح ، ل : زيادة : مرّة .

وأخشى أن يقول تعالى لي : لا لبيك ولا سعديك»^(١).

- ١٧٠ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي موسى^(٢) الكاظم

[١ / ٤٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) ، قَالَ : كَانَ وَاللهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ ، يَعْلَمُ مِنْ يَقِفُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَيَجْحَدُ الْإِمَامَ^(٤) بَعْدَ إِمَامَتِهِ ، وَكَانَ يَكْظُمُ غِيْظَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ ، فَسُمِّيَ الْكَاطِمُ لِذَلِكَ^(٥) .

- ١٧١ -

باب العلة التي من أجلها قيل بالوقف

على موسى بن جعفر عليهما السلام

[١ / ٤٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَاتَ

(١) ذكره المصنّف في الأمالي : ٢٤٧/٢٣٤ ، والخصال : ٢١٩/١٦٧ ، وأورده ابن طاووس في فلاح السائل : ٤٧٠ ، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين ١ : ٤٧٣/٤٧٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٧ : ١/١٦ .

(٢) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة زيادة : ابن جعفر .

(٣) في النسخ : ربيع عن عبد الرحمن .

(٤) في المطبوع : الإمامة .

(٥) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ١ : ١/١٤٣ ، الباب ١٠ ، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٤٨ : ١/١٠ .

العلة التي من أجلها قيل بالوقف على الإمام الكاظم (عليه السلام) ٥٩
أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير، فكان (١) سبب
وقفهم وجحودهم لموته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند
علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، قال: فلما رأيت ذلك وتبين الحق،
وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت تكلمت ودعوت الناس
إليه .

قال: فبعثنا إلي وقال لي: ما يدعوك إلى هذا إن كنت تريد المال فنحن
نغنيك (٢) وضمنا لي عشرة آلاف دينار، وقال لي: كف، فأبيت وقلت لهم:
إننا روينا عن الصادق عليه السلام أنهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن
يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب منه نور الإيمان»، وما كنت لأدع الجهاد في
أمر الله على كل حال، فناصراني وأضمر لي العداوة (٣).

[٢ / ٤٢٧] وبهذا الإسناد عن محمد بن جمهور، عن أحمد بن حماد،
قال: أحد القوام عثمان بن عيسى وكان يكون بمصر، وكان عنده مال كثير
وسنة جوارى، قال: فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهم وفي المال،
قال: فكتب إليه: إن أباك لم يمت .

قال: فكتب إليه: «إن أباي قد مات، وقد اقتسمنا ميراثه، وقد صحت
الأخبار بموته» واحتج عليه فيه .

قال: فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس لك من ذلك شيء،
وإن كان قد مات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك، وقد أعتقت

(١) في المطبوع زيادة: ذلك .

(٢) في «ج، ل، ح، ن»: نعينك .

(٣) ذكره المصنف في عيون الأخبار ١: ٢/١٤٣، الباب ١٠، وأورده الطوسي في
كتاب الغيبة: ٦٦/٦٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٨: ٢/٢٥٢ .

الجواري وتزوجتهن^(١).

قال : محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب : لم يكن موسى بن جعفر عليه السلام ممن يجمع المال ، ولكنه حصل في وقت الرشيد وكثر أعداؤه ولم يقدر على تفريق ما كان يجتمع إلا على القليل ممن يثق بهم في كتمان السر ، فاجتمعت هذه الأموال لأجل ذلك وأراد أن لا يتحقق على نفسه قول من كان يسعى به إلى الرشيد ، ويقول : إنه تحمل إليه الأموال ، ويعتقد له الإمامة ويحمل على الخروج عليه ، ولولا ذلك لفرق ما اجتمع من هذه الأموال على أنها لم تكن أموال الفقراء ، وإنما كانت أموالاً تصله به مواليه لتكون له إكراماً منهم له ، وبراً منهم به صلى الله عليه.

- ١٧٢ -

باب العلة التي من أجلها سمي

علي بن موسى الرضا عليه السلام

[١ / ٤٢٨] حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم رضي الله عنه ، قال : حدثني أبي ، عن جدي إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام : إن قوماً من مخالفيكم يزعمون أن أباك صلوات الله عليه إنما سماه المأمون الرضا لما رضي له لولاية عهده ، فقال : «كذبوا والله وفجروا ، بل الله تعالى سماه الرضا ؛ لأنه كان علي عليه السلام رضي الله تعالى ذكره في سمائه ، ورضي لرسوله والأئمة بعده عليهم السلام في أرضه» .
قال : فقلت له : ألم يكن كل واحد من آبائك الماضين عليهم السلام رضي الله

(١) ذكره المصنف في عيون الأخبار ١ : ٣/١٤٤ ، الباب ١٠ ، وأورده الطوسي في كتاب الغيبة : ٦٧/٦٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٨ : ٥/٢٥٣ .

تعالى ذكره ولرسوله والأنمة بعده ؟

فقال : «بلى» .

فقلت له : فليَم سَمِّي أباك عليه السلام من بينهم الرضا عليه السلام ؟

قال : «لأنه رضي به المخالفون من أعدائه ، كما رضي الموافقون^(١) من أوليائه ، ولم يكن ذلك لأحد من آبائه عليه السلام ، فلذلك سُمِّي من بينهم الرضا عليه السلام»^(٢) .

- ١٧٣ -

باب العلة التي من أجلها قَبِل الرضا عليه السلام

من المأمون ولاية عهده

[١/٤٢٩] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ ، قَالَ : إِنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لِلرُّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام : يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْتَ فَضْلَكَ ، وَعِلْمَكَ ، وَزَهْدَكَ ، وَوَرَعَكَ ، وَعِبَادَتَكَ ، وَأُرَاكَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنِّي .

فَقَالَ الرُّضَا عليه السلام : «بِالْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَفْتَخِرُ ، وَبِالزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النِّجَاةَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا ، وَبِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْفَوْزَ بِالْمَغَانِمِ ، وَبِالتَّوَاضُعِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى» .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : هذا تبرع منه عليه السلام ، وإلا فلا يلزم أن يكون وجه التسمية مطرداً ، والله يعلم . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) ذكره المصنّف في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١/١٧ ، الباب ١ ، وأورده الإربلي في كشف الغمّة ٣ : ٣٩٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٩ : ٤/ ذيل الحديث ٥ .

(٣) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : بابانة .

فقال له المأمون: إني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك .

فقال له الرضا: «إن كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك ، فلا يجوز لك أن تخلع لباساً ألبسه الله وتجعله لغيرك ، وإن كانت الخلافة ليست لك ، فلا يجوز لك (أن)^(١) تجعل لي ما ليس لك» .

فقال له المأمون: يابن رسول الله ، لا بدّ لك من قبول هذا الأمر .
فقال: «لست أفعل ذلك طائعاً أبداً» ، فما زال يجهد به أياماً حتى يشس من قبوله ، فقال له : فإن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن وليّ عهدي ؛ لتكون لك الخلافة بعدي .

فقال الرضا عليه السلام: «والله ، لقد حدّثني أبي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنني أخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسّم ، مظلوماً ، تبكي عليّ ملائكة السماء وملائكة الأرض وأدفن في أرض غربة ، إلى جنب هارون الرشيد» ، فبكى المأمون ، ثم قال له : يابن رسول الله ، ومن الذي يقتلك ، أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حيّ ؟

قال الرضا عليه السلام: «أما إني لو أشاء أن أقول من الذي يقتلني لقلت» .
فقال المأمون: يابن رسول الله ، إنّما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ، ودفعت هذا الأمر عنك لتقول الناس : إنّك زاهد في الدنيا ؟

فقال الرضا عليه السلام: «والله ، ما كذبت منذ خلقتني ربّي تعالئ ، وما زهدت في الدنيا للدنيا وإني لأعلم ما تريد» .

قال المأمون: وما أريد ؟ قال : «الأمان على الصدق» .
قال : لك الأمان ، قال : «تريد بذلك أن يقول الناس : إنّ عليّ بن

(١) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع .

موسى الرضا لم يزهّد في الدنيا، بل زهدت الدنيا فيه، ألا ترون كيف قَبِلَ ولاية العهد طمعاً في الخلافة؟ فغضب المأمون ثم قال: إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَبَداً بما أكرهه، وقد أمنت سطوتي، فبالله أقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلاّ أجبرتكَ على ذلك، فإن فعلت وإلاّ ضربت عنقك.

فقال الرضا عليه السلام: «قد نهاني الله عزّ وجلّ أن ألقى بيدي إلى التهلكة^(١)، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك وأنا أقبل ذلك على أن لا أولي أحداً، ولا أعزل أحداً، ولا أنقض رسماً، ولا سنة، وأكون في الأمر بعيداً مشيراً»، فرضي منه بذلك وجعله وليّ عهده على كراهةٍ منه عليه السلام لذلك^(٢).
[٤٣٠/٢] حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

ابن محمّد بن مسعود، عن أبيه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ، عن الحسن ابن موسى، قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله، كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون، فكأته أنكر ذلك عليه، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «يا هذا، أيّما أفضل النبيّ أو الوصيّ؟»
فقال: لا، بل النبيّ.

قال: «فأيّما أفضل مسلم أو مشرك؟» قال: لا، بل مسلم.
قال: «فإنّ العزيز عزيز مصر كان مشركاً، وكان يوسف عليه السلام نبياً، وإنّ المأمون مسلم وأنا وصيّ، ويوسف سأل العزيز أن يولّيه حين قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) والمأمون أجبرني

(١) في «ج»، ل: «التهلكة»، وفي هامشها كما في المتن.

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٣/٢٧٠، الباب ٤٠، والأمالى: ١١٥/١٢٥، ونقله الغتال النيسابوري في روضة الواعظين ١: ٥٠٢/٥٠٥، وابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤: ٣٩٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٩: ٣/١٢٨.

(٣) سورة يوسف ١٢: ٥٥.

على ما أنا فيه»، وقال عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، قال: «حافظ لما في يدي عالم بكل لسان»^(١).

[٣/٤٣١] حدّثنا أحمد بن زياد الهمداني رضي الله عنه، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الرّيان بن الصلت، قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله، إنّ الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا؟

فقال عليه السلام: «قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خُيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أنّ يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولّي خزائن العزيز قال له: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ودفعني^(٢) الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك على أنّي ما دخلت في هذا الأمر إلاّ دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان»^(٣).

- ١٧٤ -

باب علّة قتل المأمون للرّضا عليه السلام بالسمّ

[١/٤٣٢] حدّثنا أبو الطيّب الحسين بن أحمد بن محمّد اللؤلؤي، قال: حدّثنا علي بن محمّد بن ماجيلويه، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١/٢٦٩، الباب ٤٠، ونقله العياشي في التفسير ٢: ٢١١٢/٣٤٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢: ٣٧/٢٦٧.

(٢) في «ج، ل، ش»: دفعني.

(٣) ذكره المصنّف في الأمالي: ١١٨/١٣٠، والعيون ٢: ٢/٢٧٠، الباب ٤٠، وأورده الفتال النيسابوري في روضة الواعظين ١: ٥٠٣/٥٠٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٩: ٤/١٣٠.

خالد البرقي ، قال : أخبرني ^(١) الريان بن شبيب خال المعتصم أخو ماردة أن المأمون لما أراد أن يأخذ البيعة لنفسه بإمرة المؤمنين ولأبي الحسن عليّ ابن موسى الرضا عليه السلام بولاية العهد وللفضل بن سهل بالوزارة ، أمر بثلاثة كراسي تنصب لهم ، فلما قعدوا عليها أذن للناس فدخلوا يبايعون ، فكانوا يصفقون بأيمانهم على أيمان الثلاثة من أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر ، ويخرجون حتّى بايع آخر الناس فتى من الأنصار ، فصفق بيمينه من الخنصر إلى أعلى الإبهام ، فتبسّم أبو الحسن عليه السلام ثم قال : «كَلَّ من بايعنا بايع بفسخ البيعة غير هذا الفتى ؛ فإنه بايعنا بعقدها» .

فقال المأمون : وما فسخ البيعة من عقدها ؟

قال أبو الحسن عليه السلام : «عقد البيعة هو من أعلى الخنصر إلى أعلى

الإبهام ، وفسخها من أعلى الإبهام إلى أعلى الخنصر» .

قال : فماج ^(٢) ^(٣) الناس في ذلك وأمر المأمون بإعادة الناس إلى البيعة

على ما وصفه أبو الحسن عليه السلام ، وقال الناس : كيف يستحقّ الإمامة من لا يعرف عقد البيعة ، إن من علم لأولى بها ممن لا يعلم ، قال : فحملة ذلك على ما فعله من سمّه ^(٤) .

[٢ / ٤٣٣] حدّثنا الحسين ^(٥) بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب ،

(١) في المطبوع : أخبرنا .

(٢) في حاشية «ج ، ل» ، عن نسخة : فحاج .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : قيل : ماج الناس : إذا اختلفت أمورهم واضطربت . المصباح المنير : ٥٨٥/ماج .

(٤) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ٢/٤٤٣ ، الباب ٥٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤٩ : ٢١/١٤٤ .

(٥) في «ج ، ل ، ش» : الحسن .

وعلي بن عبدالله الرِّزَّاق وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم ، قالوا : حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : كنت عند مولاي الرضا عليه السلام بخراسان وكان المأمون يقعه (١) على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس ، فرفع إلى المأمون أن رجلاً من الصوفية سرق ، فأمر بإحضاره فلما نظر إليه وجده متقشفاً (٢) بين عينيه أثر السجود ، فقال : سواة لهذه الآثار الجميلة ، وهذا الفعل القبيح ، تنسب إلى السرقة مع ما أرى من جميع (٣) آثارك وظاهرك .

قال : فقال : ذلك اضطراراً لا اختياراً ، حين منعتني حقِّي من الخمس والفيء .

قال المأمون : وأي حق لك في الخمس والفيء ؟

قال : إن الله تعالى قَسَمَ الخمس سِتَّةَ أقسام ، فقال : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ (٤) وقَسَمَ الفيء على سِتَّةِ أسهم ، فقال الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ

(١) في «ج ، ل» : يقعد .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : القشف - محرَّكة - : قدر الجلد ، وراثنة الهيئة ، وسوء الحال ، وضيق العيش ، وإن كان مع ذلك يطهر نفسه بالماء والاعتسال ، والمتقشف المتبلِّغ بقوت ومرقع . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : جميل .

(٤) سورة الأنفال ٨ : ٤١ .

أَلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿١﴾ ، فمنعتني حَقِّي وأنا ابن السبيل ، منقطع بي ، ومسكين لا أرجع إلى شيء ، ومن حملة القرآن .

فقال المأمون : أَعْطَلَّ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَحِكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنْ أَجْلِ أُسَاطِيرِكَ (٢) هذه ؟

فقال الصوفي : ابدأ بنفسك فطهَّرها ، ثمَّ طهَّر غيرك ، وأقم حدَّ الله عليها ، فالتفت المأمون إلى أبي الحسن عليه السلام فقال : ما يقول ؟
فقال : «إِنَّهُ يَقُولُ : سَرَقْتَ فَسَرَقَ» ، فغضب المأمون غضباً شديداً ، ثمَّ قال للصوفي : والله ، لَأَقْطَعَنَّكَ .

فقال الصوفي : أَتَقْطَعُنِي وَأَنْتَ عَبْدٌ لِي .

فقال المأمون : ويلك ، ومن أين صرت عبداً لك ؟

قال : لِأَنَّ أُمَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى يَعْتَقُوكَ ، وَأَنَا فَلَمْ أَعْتَقْكَ ، ثُمَّ بَلَعْتَ الْخُمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أُعْطِيكَ آلَ الرَّسُولِ حَقًّا وَلَا أُعْطِيْتَنِي وَنَظْرَائِي حَقًّا ، وَأُخْرَى أَنْ الْخَبِيثَ لَا يَطْهَرُ خَبِيثًا مِثْلَهُ ، إِنَّمَا يَطْهَرُهُ طَاهِرٌ ، وَمَنْ فِي جَنْبِهِ الْحَدَّ فَلَا يَقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) .

فالتفت المأمون إلى أبي الحسن عليه السلام فقال : ما ترى في أمره ؟
فقال عليه السلام : «قل : فلله الحجة البالغة ، وهي التي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه ، والدنيا والآخرة قائمتان بالحجة وقد احتج

(١) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٢) في «ج ، ل ، س ، ش» وحاشية «ح ، ن» عن نسخة : «إسطاء يدك» .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٤٤ .

الرجل»^(١) .

فأمر المأمون عند ذلك بإطلاق الصوفي واحتجب عن الناس واشتغل
بأبي الحسن عليه السلام حتى سَمَّه فقتله وقتل الفضل بن سهل وجماعة من
الشيعة^(٢) .

- ١٧٥ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي محمد بن علي
ابن موسى عليه السلام التقي ، وعلي بن محمد بن علي
ابن موسى عليه السلام التقي^(٣)

- ١٧٦ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي
علي بن محمد والحسن بن علي عليه السلام : العسكريين
سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون : إنَّ المحلة التي يسكنها
الإمامان علي بن محمد والحسن بن علي عليه السلام بسُرَّ من رأى كانت تُسمَّى

(١) في المطبوع زيادة : القرآن .

(٢) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ٢ : ١/٤٤١ ، الباب ٥٩ ، ونقله المجلسي عن
العلل في بحار الأنوار ٤٩ : ١/٢٨٨ .

(٣) كذا ورد في النسخ ، وفي «ج» بياض بمقدار سطرين ونصف ، وفي «ش» بمقدار
سطر واحد .

والموجود في مؤلفات الشيخ المصنّف علة تسمية الإمام محمد بن علي بن
موسى بـ : التقي ، فقط في معاني الأخبار : ٦٥ ما نصّه : وسُمِّي محمد بن علي
الثاني عليه السلام التقي ؛ لأنه اتقى الله عزوجل فوقاه الله شر المأمون لما دخل عليه بالليل
سكران فضربه بسيفه حتى ظنَّ أنه كان قد قتله ، فوقاه الله شرّه .

علة عدم جعل الله عز وجل الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) في جميع أحوالهم غالبين ٦٩
عسكر ، فلذلك قيل لكل واحدٍ منهما : العسكري^(١) .

- ١٧٧ -

باب العلة التي من أجلها لم يجعل الله عز وجل

الأنبياء والأئمة عليهم السلام في جميع أحوالهم غالبين

[١ / ٤٣٤] حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمته الله قال :

كنت عند الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدّس الله روحه مع جماعة فيهم علي بن عيسى القصري ، فقام إليه رجل فقال له : أريد^(٢) أسألك عن شيء ؟ فقال له : سلّ عمّا بدا لك .

فقال الرجل : أخبرني عن الحسين بن علي عليهما السلام أهو وليّ الله ؟ قال :

نعم .

قال : أخبرني عن قاتله لعنه الله أهو عدوّ الله ؟ قال : نعم .

قال الرجل : فهل يجوز أن يسلّط الله عدوّه على وليّه ؟ فقال له

أبو القاسم قدّس الله روحه : افهم عني ما أقول لك : اعلم ، أنّ الله تعالى

لا يخاطب الناس بشهادة العيان ، ولا يشافههم بالكلام ، ولكنّه عز وجل بعث

إليهم رسولا من أجناسهم وأصنافهم ، بشراً مثلهم ، فلو بعث إليهم رسلاً من

غير صنفهم وصورهم لنفروا عنهم ، ولم يقبلوا منهم ، فلمّا جاؤوهم وكانوا

من جنسهم يأكلون الطعام ، ويمشون في الأسواق ، قالوا لهم : أنتم مثلنا ،

فلا نقبل منكم حتّى تأتوننا بشيء ، نعجز أن تأتي بمثله ، فنعلم أنّكم

(١) ذكره المصنّف في معاني الأخبار : ٦٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار

٥٠ : ١/٢٣٥ .

(٢) في وج ، ش ، ل ، زيادة : أن .

مخصوصون دوننا بما لا تقدر عليه، فجعل الله تعالى لهم المعجزات التي يعجز الخلق عنها، فمنهم: من جاء بالطوفان بعد الإنذار والإعذار^(١) ففرق جميع من طغى وتمرد، ومنهم: من ألقى في النار فكانت عليه برداً وسلاماً، ومنهم من أخرج من الحجر الصلدا ناقة وأجرى في ضرعها لبناً، ومنهم من فُلّق له البحر وفجّر له من الحجر العيون وجعل له العصا اليابسة ثعباناً فتلقف ما يأفكون، ومنهم من أبرأ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله تعالى وأنبأهم بما يأكلون وما يذخرون في بيوتهم، ومنهم: من انشَقّ له القمر وكلمه بهائم، مثل: البعير والذئب وغير ذلك، فلماً أتوا بمثل ذلك^(٢) وعجز الخلق من أمهم عن أن يأتوا بمثله كان من تقدير الله عزّوجلّ ولطفه بعباده وحكمته أن جعل أنبياءه مع هذه المعجزات في حال غالبين، وفي أخرى مغلوبين، وفي حال قاهرين، وفي حال مقهورين، ولو جعلهم عزّوجلّ في جميع أحوالهم غالبين وقاهرين ولم يبتلهم ولم يمتحنهم لاتخذهم الناس آلهة من دون الله تعالى، ولما عرف فضل صبرهم على البلاء والمحن والاختبار، ولكنه عزّوجلّ جعل أحوالهم في ذلك كأحوال غيرهم ليكونوا في حال المحنة والبلوى صابرين، وفي حال العافية والظهور على الأعداء شاكرين، ويكونوا في جميع أحوالهم متواضعين غير شامخين^(٣) ولا متجبرين، وليعلم العباد أن لهم ﷻ إلهاً هو خالقهم ومدبرهم فيعبودونه ويطيعوا رسله^(٤)، وتكون حجة الله تعالى

(١) في «ج، ل، ش»: والاعتذار.

(٢) في «ش، ع، ج، ل» زيادة: هذه المعجزات.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: شمش الجبل: علا وطلال، والرجل بأنفه: تكبر.

القاموس المحيط ١: ٣٦٢.

(٤) في «ج، ل»: رسوله، وفي هامشهما عن نسخة كما في المتن.

ثابتة على من تجاوز الحدَّ فيهم وأدعى لهم الربوبيةَ أو عاند وخالف وعصى
وجحد بما أتت به الأنبياء والرسل ، وليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من
حيى عن بينة .

قال محمد بن إبراهيم بن إسحاق عليه السلام : فعدت إلى الشيخ أبي القاسم
الحسين بن روح قدس الله روحه من الغد وأنا أقول في نفسي : أترأه ذكر ما
ذكر لنا يوم أمس من عند نفسه ، فابتدأني فقال لي : يا محمد بن إبراهيم ،
لإن أحرَّ من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق
أحب إليَّ من أن أقول في دين الله تعالى ذكره برأيي ومن عند نفسي ، بل
ذلك عن الأصل ومسموع عن الحجَّة صلوات الله وسلامه عليه ^(١) .

- ١٧٨ -

باب علة عداوة بني أمية لبني هاشم ^(٢)

- ١٧٩ -

باب علة الغيبة

[١/٤٣٥] حدَّثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام ، عن أبيه ، عن أحمد
ابن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بد للغلام من غيبة ، ف قيل له :

(١) ذكره المصنّف في كمال الدين : ٣٧/٥٠٧ ، وأورده الطوسي في كتاب الغيبة :
٢٧٣/٣٢٤ ، والطبرسي في الاحتجاج ٢ : ٣٤٦/٥٤٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في
بحار الأنوار ٤٤ : ١/٢٧٣ .

(٢) كذا ورد هذا الباب من دون ذكر حديث في السُّنْح .

وَلَمْ يَأْسُؤْا بِاللَّهِ الْغَيْبُ إِذْ قَالَ لَهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ مٰٓرِضُوْا بِمٰٓرِضٰتِكُمْ فَاٰتُوا بِالْحٰٓكِمِۙ ۗ وَلَمَّ يَأْسُوْا بِاللَّهِ الْغَيْبُ إِذْ قَالَ لَهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ مٰٓرِضُوْا بِمٰٓرِضٰتِكُمْ فَاٰتُوا بِالْحٰٓكِمِۙ ۗ

قال : يخاف القتل»^(١).

[٢ / ٤٣٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَنْبَارِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا كَرِهَ لَنَا جَوَارِقَ قَوْمٍ نَزَعْنَا مِنْ بَيْنِ أَعْظَمِهِمْ»^(٢)»^(٣).

[٣ / ٤٣٧] أَبِي اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَدِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ فِي الْقَائِمِ سَنَةً مِنْ يَوْسُفَ» .

قلت : كأنك تذكر خبره أو غيبته^(٤) ؟

قال لي : «وما تنكر من هذا ، هذه الأمة أشباه الخنازير ، إن إخوة يوسف كانوا أسباطاً أولاد أنبياء تاجروا بيوسف وبإيعوه وخاطبوه وهم إخوته وهو أخوهم فلم يعرفوه حتى قال لهم يوسف : أنا يوسف ، فما تنكر هذه الأمة الملعونة أن يكون الله عزوجل في وقت من الأوقات يريد أن يستر حجته ، لقد كان يوسف إليه ملك مصر ، وكان بينه وبين والده مسيرة ثمانية عشر يوماً ، فلو أراد الله عزوجل أن يعرف مكانه لقدر على ذلك ، والله لقد سار يعقوب وولده عند البشارة تسعة أيام من بدوهم إلى مصر ، فما تنكر هذه الأمة أن يكون الله يفعل بحجته ما فعل بيوسف أن يكون يسير في أسواقهم ، ويطاء بسطهم وهم لا يعرفونه حتى يأذن الله

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٥٢ : ١/٩٠ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظهر مفحم ، أو معنى الاستظهار .

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٥٢ : ٢/٩٠ .

(٤) في «ج ، ل» وبحار الأنوار : حيرة أو غيبة .

عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَعْرِفَهُمْ نَفْسَهُ كَمَا أذِنَ لِيُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ * قَالُوا أَعَيْنَكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي﴾ (١) (٢).

وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب الغيبة .

[٤ / ٤٣٨] أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عِيسَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا فَقَدَ الْخَامِسَ مِنْ وَلَدِ السَّابِعِ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَدْيَانِكُمْ، لَا يَزِيلُكُمْ أَحَدٌ عَنْهَا.

يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا بَدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبِيَّةٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ، إِنَّمَا هِيَ مَحَنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ امْتَحَنَ بِهَا خَلْقَهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَبَاؤُكُمْ وَأَجْدَادُكُمْ دِينًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا لَاتَّبَعُوهُ» .

فقلت: يا سيدي، من الخامس من ولد السابع؟

قال: «يا بُنَيَّ، عَقُولُكُمْ تَصْغُرُ عَنْ هَذَا، وَأَحْلَامُكُمْ تَضْيِقُ عَنْ حَمَلِهِ، وَلَكِنْ إِنْ تَعِيشُوا فَسَوْفَ تَدْرِكُوهُ» (٣).

[٥ / ٤٣٩] أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

(١) سورة يوسف ١٢: ٨٩ و ٩٠.

(٢) ذكره المصنف في كمال الدين: ١١/١٤٤، وفيه: يوماً ملك، وأورده الكليني في الكافي ١: ٤/٢٧١، والنعماني في الغيبة: ٤/١٦٦، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٢: ٦١/٢٨٣، و٥١: ١/١٤٢.

(٣) ذكره المصنف في كمال الدين: ١/٣٥٩، وأورده المسعودي في إثبات الوصية: ٢٢٤، والكليني في الكافي ١: ٢/٢٧١، والنعماني في كتاب الغيبة: ١١/١٥٥، والطوسي في كتاب الغيبة: ١٢٨/١٦٦، والخزاز القمي في كفاية الأثر: ٢٦٨، والطبرسي في إعلام الوري ٢: ٢٣٩، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٥١: ١/١٥٠.

ابن أحمد العلوي ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن العسكري عليه السلام يقول : «الخلف من بعدي الحسن ابني ، فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف ؟» .

قلت : ولم ؟ جعلني الله فداك .

فقال : «لأنكم لا ترون شخصه ، ولا يحل لكم ذكره باسمه» .

قلت : فكيف نذكره ؟ فقال : «قولوا : الحجّة من آل محمد صلوات الله وسلامه عليه» ^(١) .

[٦/٤٤٠] حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق عليه السلام ، قال : حدّثنا أحمد

ابن محمد الهمداني ، قال : حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال : «كأنّي بالشيعة عند فقدهم الثالث من ولدي يطلبون المرعى فلا يجدونه» .

قلت له : ولم ذلك يابن رسول الله ؟ قال : «لأنّ إمامهم يغيب عنهم» .

فقلت : ولم ؟ قال : «لئلا يكون في عنقه حجّة لأحد» ^(٢) إذا قام

بالسيف» ^(٣) .

[٧/٤٤١] حدّثنا المظفر بن جعفر بن مظفر العلوي عليه السلام ، قال : حدّثنا

(١) ذكره المصنّف في كمال الدين : ٥/٣٨١ ، وأورده الكليني في الكافي ١ : ١٣/٢٦٤ ، والخزّاز القمي في كفاية الأثر : ٢٨٨ ، والمفيد في الإرشاد ٢ : ٣٢٠ ، والمسعودي في إثبات الوصية : ٢٢٤ ، والإربلي في كشف الغمّة ٤ : ٦٣ ، والطوسي في كتاب الغيبة : ١٦٩/٢٠٢ ، ونقله المجلسي عن كمال الدين في بحار الأنوار ٥٠ : ٥/٢٤٠ ، وفي ٥١ : ٢/٣١ عن الغيبة للنعماني .

(٢) في «ش» : لأحد حجّة .

(٣) ذكره المصنّف في كمال الدين : ٤/٤٨٠ ، وعبّون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٦/٣٧٢ ، الباب ٢٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥١ : ١/١٥٢ .

جعفر بن مسعود وحيدر بن محمد السمرقندي جميعاً قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِئِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيِّ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ لِلْقَائِمِ مَنَا غَيْبَةً يَطُولُ أَمْدُهَا». فَقُلْتُ لَهُ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ سَنَنُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي غِيَابَتِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يَبْدُ لَهُ يَا سَدِيرُ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَدَدِ غِيَابَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾^{(١)(٢)}، أَي سَنَنًا عَلِيًّا^(٣) سَنَنٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٤).

[٨ / ٤٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ النَّيْسَابُورِيِّ الْعَطَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنِ قَتَيْبَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً^(٧) لَا يَبْدُ مِنْهَا يَرْتَابُ فِيهَا

(١) سورة الانشقاق ٨٤ : ١٩ .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : حالاً بعد حال ، مطابقة لأختها في الشدة ، وهو لما يطابق غيره فقيل للحال المطابقة أو مراتب من الشدة بعد المراتب ، وهي الموت ، ومراتب القيامة وأموالها وهي وما قبلها من الدواهي ، على أنه جمع طبقة . تفسير البيضاوي ٣ : ٥١٦ .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : في أصل الغيبة .

(٤) ذكره المصنف في كمال الدين : ٦/٤٨٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥١ : ٢/١٤٢ ، و ٥٢ : ٣/٩٠ .

(٥) في النسخ ماعدا «ح» ، ن : أحمد .

(٦) في «ج» ، ل ، س ، ح : القاسمي .

(٧) في حاشية «ج» ، ل : عن نسخة : لغيبة .

كل مبطل» .

فقلت له : ولمَ، جُعلت فداك ؟ قال : «الأمر لم يؤذن لنا في كشفه لكم» .
قلت : فما وجه الحكمة في غيبته ؟ قال : «وجه الحكمة في غيبته
وجه الحكمة في غيبات مَنْ تقدّمه من حجج الله تعالى ذكره، إنّ وجه
الحكمة في ذلك لا ينكشف إلا بعد ظهوره، كما لا ينكشف وجه الحكمة
لما أتاه الخضر عليه السلام من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار
لموسى عليه السلام إلا وقت افتراقهما .

يابن الفضل، إنّ هذا الأمر أمر من أمر الله، وسرّ من سرّ الله، وغيب
من غيب الله، ومتى علمنا أنّه عزّ وجلّ حكيم صدّقنا بأنّ أفعاله كلّها حكمة
وإن كان وجهها غير منكشف لنا»^(١) .

[٩ / ٤٤٣] حدّثنا عبدالواحد بن محمّد (بن عبدوس النيسابوري)^(٢)

العطّار عليه السلام، قال : حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان،
عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال :
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إنّ للقائم^(٣) غيبة قبل ظهوره»، قلت : ولمَ ؟
قال : «يخاف»، وأوماً بيده إلى بطنه، قال زرارة : يعني القتل^(٤) .

وقد أخرجت ما رويته من الأخبار في هذا المعنى في كتاب كمال

(١) ذكره المصنّف في كمال الدين : ١١/٤٨١، وأورده الطبرسي في الاحتجاج ٢ :

٢٥٥/٣٠٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٢ : ٤/٩١ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في النسخ الخطية، والصحيح ما في المتن عن المطبوع،
إذ يُعدّ هو من مشايخ الشيخ الصدوق .

(٣) في «ع، ح، ج، ل» : للغلام، وفي حاشية «ج، ل» عن نسخة كما في المتن .

(٤) ذكره المصنّف في كمال الدين : ٩/٤٨١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار

الدين وتمام النعمة^(١) في إثبات الغيبة وكشف الحيرة .

- ١٨٠ -

باب علة دفاع الله عزوجل عن أهل المعاصي

[١ / ٤٤٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْقَامِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ قَدْ أُسْرِفُوا فِي الْمَعَاصِي وَفِيهَا ثَلَاثُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ : يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي ، لَوْلَا فَيْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ^(٢) بِجَلَالِي ، الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ^(٣) أَرْضِي وَمَسَاجِدِي ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفًا مِنِّي ، لِأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أَبَالِي»^(٤) .

- ١٨١ -

باب علة كون الشتاء والصيف

[١ / ٤٤٥] أَخْبَرَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) كمال الدين : ٧/٤٨١ و ٨ و ١٠ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : وفي بعض النسخ بالحاء المهملة ، أي : يتحابون بإعطاء المال الحلال الذي أعطيتهم ، والمضبوط في نسخ العامة بالجيم ، وهو الأظهر . (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٣) في المطبوع : بصلاتهم ، وما أثبتناه من النسخ .

(٤) ذكره المصنف في الأمالي : ٢٨٩/٢٦٦ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار

علي بن يزيد الصانع ، قال : حدّثنا سعيد بن منصور ، قال : حدّثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم ، واشتكت النار إلى ربّها فأذن لها في نفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فشدة ما تجدون من الحرّ من فيحها ، وما تجدون من البرد من زمهريرها» .

قال مصنّف هذا الكتاب : معنى قوله : «فأبردوا بالصلاة» أي : عجلوا بها ، وهو مأخوذ من البريد ، وتصديق ذلك ما روي أنّه «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك : قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها» (١) .

- ١٨٢ -

باب علل الشرائع وأصول الإسلام

[١ / ٤٤٦] أبي عبد الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدّثنا إبراهيم ابن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، بإسناده يرفعه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول : «إنّ أفضل ما توّسل به المتوسّلون الإيمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الإخلاص ؛ فإنّها الفطرة .

وتمام الصلاة ؛ فإنّها الملة .

وإيتاء الزكاة ؛ فإنّها من فرائض الله .

وصوم شهر رمضان ؛ فإنّه جنة من عذابه .

وحجّ البيت ؛ فإنّه منغاة للفقير ومدحضة للذنب .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨ : ٦٢٨٣ ، و٥٨ : ١٤/٣٨٠ ، و٨٣ :

وصلة الرحم؛ فإنها مثرة للمال ومنسأة للأجل .
 وصدقة السر؛ فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب .
 وصنائع المعروف؛ فإنها^(١) تدفع ميتة^(٢) السوء وتقي مصارع
 الهوان^(٣)، ألا فتصدّقوا فإن الله مع من تصدّق .

وجانبوا الكذب؛ فإن الكذب مجانب الإيمان، ألا إن الصادق على
 شفا منجاة وكرامة، ألا وإن الكاذبين على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا
 خيراً تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم
 عليها، وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا^(٤) بالفضل على من سألكم^(٥) .

[٢/٤٤٧] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ

ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن إسماعيل
 ابن مهران، عن أحمد بن محمّد بن جابر، عن زينب بنت عليّ رضي الله عنه،
 قالت: قالت فاطمة رضي الله عنها في خطبتها: «الله فيكم عهد قدّمه إليكم، وبقيّة
 استخلفها عليكم، كتاب الله بيّنة بصائره^(٦)، وآي^(٧) منكشفة^(٨) سرائره،

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: المشهور بين الأصحاب استثناء الزكاة المفروضة، فإن
 الفضل في إعلانها . (م ق رضي الله عنه) .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: كالقحط والطاعون والقتل في غير سبيل الله والفجأة . (م ق رضي الله عنه) .

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: كالجذام والبرص أو الذنوب . (م ق رضي الله عنه) .

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: من العائدة بمعنى الإحسان، أو العود بمعنى الرجوع،
 أو التعويد من العادة، وتأمل . (م ق رضي الله عنه) .

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٧: ٢١/٣٩٨ .

(٦) ورد في حاشية «ل»: أي دلالة المبصرة واضحة .

(٧) ورد في حاشية «ل»: ليست «آي» في الاصحاح، وبعض نسخ من لا يحضره
 الفقيه . (م ق رضي الله عنه) .

(٨) ورد في حاشية «ل»: أي واضحة لأولي الأبصار .

وبرهان متجلية^(١) ظواهره، مديم للبرية استماعه^(٢)، وقائد إلى الرضوان أتباعه، ومؤذ^(٣) إلى النجاة أشياعه، فيه تبيان حجج الله المنيرة^(٤)، ومحارمه^(٥) المحرمة، وفضائله المدونة^(٦)، وجمله الكافية، وخصه الموهوبة، وشرائعه^(٧) المكتوبة^(٨)، وبيناته الجليلة^(٩).

ففرض الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن^(١٠) الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، والصيام تشبيهاً للإخلاص^(١١)، والحج تسنية للدين، والعدل مسكاً للقلوب، والطاعة نظاماً للملّة، والإمامة لمأ من

(١) ورد في حاشية «ل»: من رحمته أقامها مقام نبيكم .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي يجب على الخلائق استماعه والعمل به إلى يوم القيامة، أو لا يكره مع كثرة الاستماع، ولا يخلق بكثرة التلاوة، أمّا بالنظر إلى العلماء الربانيين فكُلّمَا تدبّروا فيه ينكشف لهم الأسرار الغير المتناهية، وبالنظر إلى الظاهر فبالإشارات والاستنباطات، وبالنظر إلى من لا يفهم معانيه بمحض الإعجاز، كذا أفاده الوالد العلامة، والأظهر أن يكون المراد أن استماعه سبب لدوام الخلق وبقائهم، وما دام فيهم لا ينزل عليهم العذاب ولا يقوم الساعة، كما وردت به الأخبار. (م ق ر ﷺ).

(٣) في «ج، ل، ش، ع، ن»: مؤذياً .

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: في مَنْ لا يحضره الفقيه: المنورة .

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: في مَنْ لا يحضره الفقيه: الحدود .

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: في مَنْ لا يحضره الفقيه: المندوبة .

(٧) في حاشية «ج، ل»: عن نسخة: شرائطه .

(٨) ورد في حاشية «ج، ل»: أي الواجبة أو المقررة. (م ق ر ﷺ).

(٩) ورد في حاشية «ج، ل»: الواضحة .

(١٠) في حاشية «ج، ل»: عن نسخة: من .

(١١) ورد في حاشية «ج، ل»: لأنه لا يكون فيه رياء .

الفرقة، والجهاد عِزاً للإسلام، والصبر معونة على الاستيجاب^(١)، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة، ويزر الوالدين وقاية عن السخط، وصلة الأرحام^(٢) منماة للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء للنذر تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازن تغييراً للبخسة، واجتناب قذف المحصنات حجياً عن اللعنة، واجتناب^(٣) السرقة إيجاباً للعة، ومجانبة أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم، والعدل في الأحكام إيناساً للرعية.

وحزم الله عزوجل الشرك إخلاصاً للربوبية، فاتقوا الله حتى تقاته فيما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم عنه^(٤).

[٣/٤٤٨] أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن أسلم، قال: حدثني عبد الجليل الباقلاني، قال: حدثني الحسن بن موسى الخشاب، قال: حدثني عبد الله بن محمد العلوي، عن رجال من أهل بيته، عن زينب بنت علي، عن فاطمة عليها السلام بمثله^(٥).

[٤/٤٤٩] وأخبرني علي بن حاتم أيضاً، قال: حدثني محمد بن أبي عمير، قال: حدثني محمد بن عمار، قال: حدثني محمد بن إبراهيم المصري، قال: حدثني هارون بن يحيى الناشب، قال: حدثنا عبيد الله بن

(١) ورد في حاشية «ج، ل» عن نسخة: الاستنجاب، أي: نجابة النفس.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي إذا أوصلهم أحبوه وأعانوه، ويكثر عدده بهم أو يزيده الله بالأولاد والأحفاد. (م ق ر عليه السلام).

(٣) في المطبوع «وح، س، ن»: ومجانبة.

(٤) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٧ - ٥٦٨/٥٦٨، ونقله المجلسي

عن العلل في بحار الأنوار ٦: ١٠٧ - ١/١٠٨.

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦: ١٠٨/١٠٨ ذيل حديث ١.

موسى العبسي ، عن عبيدالله بن موسى المعمري^(١) ، عن حفص الأحمر ، عن زيد بن علي ، عن عمته زينب بنت علي ، عن فاطمة عليها السلام بمثله ، وزاد بعضهم على بعض في اللفظ^(٢) .

[٥ / ٤٥٠] وأخبرني علي بن حاتم ، قال : حدّثنا أحمد بن علي العبدي ، قال : حدّثنا الحسن بن إبراهيم الهاشمي ، قال : حدّثنا إسحاق بن إبراهيم الديري ، قال : حدّثنا عبدالرزاق^(٣) بن همام^(٤) ، عن معمر بن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «جاءني جبرئيل فقال لي : يا أحمد ، الإسلام عشرة أسهم ، وقد خاب من لا سهم له فيها : أولها : شهادة^(٥) أن لا إله إلا الله ، وهي الكلمة .

والثانية : الصلاة ، وهي الطهر^(٦) .

والثالثة : الزكاة ، وهي الفطرة^(٧) .

والرابعة : الصوم ، وهي الجُنّة .

والخامسة : الحجّ ، وهي الشريعة .

والسادسة : الجهاد ، وهو العزّ .

(١) في «ج ، ل» : العنزي .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦ : ١٠٨ / ذيل حديث ١ ، و ٢٩ : ٥ / ٢١٩ .

(٣) في النسخ إلا «ش» : الوراق ، وفي حاشية «ج ، ل» عن نسخة كما في المتن .

(٤) في «ج ، ل» : حاتم ، وفي هامشهما عن نسخة كما في المتن .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : كأن المراد الشهادتين ، وهما كلمة الإسلام . (م ق ر عليه السلام) .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي مطهر من الذنوب . (م ق ر عليه السلام) .

(٧) ورد في حاشية «ج ، ل» : تطلق الفطرة على دين الإسلام ؛ لأنّ الناس مفطورون عليها ، والمراد هنا المبالغة في اشتراط كمال الإيمان بالزكاة ، والله يعلم . (م ق ر عليه السلام) .

والسابعة : الأمر بالمعروف ، وهو الوفاء ^(١) .

والثامنة : النهي عن المنكر ، وهي الحجّة ^(٢) .

والتاسعة : الجماعة ^(٣) ، وهي الألفة .

والعاشرة : الطاعة ، وهي العصمة .

قال ^(٤) حبيبي جبرئيل : إن مثل هذا الدين كمثل شجرة ثابتة ^(٥) ،

الإيمان أصلها ، والصلاة عروقتها ، والزكاة ماؤها ، والصوم سعتها ^(٦) ،

وحسن الخلق ورقها ، والكف عن المحارم ثمرها ، فلا تكمل شجرة إلا

بالثمر ، كذلك الإيمان لا يكمل إلا بالكف عن المحارم ^(٧) .

[٦/٤٥١] حدّثنا علي بن أحمد رحمته الله ، قال : حدّثنا محمد بن يعقوب ،

عن علي بن محمد ، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري : إن العالم كتب

إليه - يعني الحسن بن علي عليه السلام - : «إن الله تعالى بمنه ورحمته لما فرض

عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم لحاجة منه إليه ، بل رحمة منه

إليكم ، لا إله إلا هو ليميز الخبيث من الطيب ، وليبتلي ما في صدوركم ،

وليمحص ما في قلوبكم ، ولتتسابقوا إلى رحمته ، ولتفاضل منازلكم في

جنته ، ففرض عليكم الحجّ والعمرة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصوم ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : بعهد الله .

(٢) في «ج ، ل» : وهو الحجّة .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : في الصلاة أو الاجتماع على الحق . (م ق ر رحمته الله) .

(٤) في «ج ، ل» زيادة : قال :

(٥) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : نابتة .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : السعف - بالتحريك - : هي أغصان النخيل . النهاية في

غريب الحديث والأثر ٢ : ٣٣٢ / سعف .

(٧) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦ : ٢/١٠٩ .

والولاية ، وجعل لكم باباً^(١) لتفتحوا به أبواب الفرائض ، ومفتاحاً إلى سبيله ، ولولا محمد ﷺ والأوصياء من ولده كتتم حيارى كالبهائم ، لا تعرفون فرضاً من الفرائض ، وهل تدخل قرية إلا من بابها ؟ فلما من الله عليكم بإقامة الأولياء بعد نبيكم ﷺ ، قال الله عز وجل : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) ، وفرض عليكم لأوليائه حقوقاً ، فأمركم بأدائها إليهم ؛ ليحلَّ لكم ما وراء^(٣) ظهوركم من أزواجكم ، وأموالكم ، ومأكلكم ، ومشربكم ، ويعترفكم بذلك^(٤) البركة والنماء والثروة ، وليعلم من يطيعه منكم بالغيب ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٥) . فاعلموا ، أن من يبخل فإنما يبخل على نفسه ، إن الله هو الغني وأتم الفقراء إليه ، لا إله إلا هو ، فاعملوا من بعد ما شئتم فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، والعاقبة للمتقين ، والحمد لله رب العالمين^(٦) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي الإمام ﷺ .

(٢) سورة المائدة : ٥ : ٣ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي تعتمدون عليه ؛ لأن ما يعتمد عليه يكون وراء ظهر الإنسان ، أو المراد ما يحصل بعد ذلك من هذه الأشياء ، أو ما تخلّفوا به وراء ظهوركم بعد الموت ، أو ما على ظهركم ، أي : وزره عليكم ، والله يعلم . (م ق رﷺ) .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي يحصل ، وكثيراً ما يكون بالمعرفة عن الحصول . (م ق رﷺ) .

(٥) سورة الشورى : ٤٢ : ٢٣ .

(٦) أورده الطوسي في الأمالي : ١٣٥٥/٥٤ ، والحرّاني في تحف العقول : ٤٨٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار : ٢٣ : ٣/٩٩ .

[٧ / ٤٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ صَبَاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا ، فِيهِ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَيْسَ مَعَهَا طَاعَةٌ فِي أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ الْعَمَلَ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى حُدُودِهَا مَعَ مَعْرِفَةٍ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَطَاعَ حَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَصَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَعَظَّمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنْهَا شَيْئًا وَعَمِلَ بِالْبِرِّ كُلِّهِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا وَتَجَنَّبَ سَيِّئَهَا ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحِلُّ الْحَلَالَ وَيَحْرِمُ الْحَرَامَ بَغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ اللَّهُ حَلَالًا وَلَمْ يَحْرَمْ لَهُ حَرَامًا ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى وَزَكَى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَغَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِلْ وَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَزُكْ وَلَمْ يَحِجَّ وَلَمْ يَعْتَمَرَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَتَطَهَّرْ وَلَمْ يَحْرَمْ اللَّهُ حَرَامًا وَلَمْ يَحِلَّ اللَّهُ حَلَالًا ، لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ رَكَعَ وَإِنْ سَجَدَ ، وَلَا لَهُ زَكَاةٌ وَلَا حِجٌّ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ وَأَمْرٍ بِالْأَخْذِ عَنْهُ ، فَمَنْ عَرَفَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ الْمَعْرِفَةُ وَأَنَّهُ إِذَا عَرَفَ اكْتَفَى بِغَيْرِ طَاعَةٍ فَقَدْ كَذَبَ وَأَشْرَكَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : اعْرِفْ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ ذَلِكَ بَغَيْرِ مَعْرِفَةٍ ، فَإِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ مِنَ الطَّاعَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ مِنْكَ» ^(١) .

[٨ / ٤٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّوهُ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أورده الصفار في بصائر الدرجات ٢ : ٥٠٨/ضمن رقم ١٨٩٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٧ : ٢١/١٧٥ .

أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن ^(١) علي بن الحسين البرقي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن آبائه ، عن جدّه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : « جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم ، فقال له : أخبرني عن تفسير : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؟

فقال النبي ﷺ : علم الله عزّ وجلّ أنّ بني آدم يكذبون على الله عزّ وجلّ ، فقال : سبحان الله براءة مما يقولون .

وأما قوله : الحمد لله ؛ فإنه علم أنّ العباد لا يؤدّون شكر نعمته ، فحمد نفسه قبل أن يحمده العباد ، وهو أوّل كلام لولا ذلك لما أنعم الله تعالى على أحد بنعمة .

وقوله : لا إله إلا الله - يعني وحدانيّته ^(٢) - لا يقبل الله ^(٣) الأعمال إلاّ بها ، وهي كلمة التقوى يُثقل الله بها الموازين يوم القيامة .

وأما قوله : الله أكبر ، فهي كلمة أعلى الكلمات وأحبّها إلى الله عزّ وجلّ ، يعني أنّه ليس شيء أكبر منه ، ولا تصحّ الصلاة إلاّ بها ؛ لكرامتها على الله عزّ وجلّ ، وهو الاسم الأعزّ الأكرم .

قال اليهودي : صدقت يا محمّد ، فما جزاء قائلها ؟

قال : إذا قال العبد : سبحان الله ، سيّح معه مادون العرش فيعطى قائلها عشر أمثالها ^(٤) ، وإذا قال : الحمد لله ، أنعم الله عليه بنعم الدنيا موصولاً بنعم

(١) في «ج ، ل» : الحسين .

(٢) في «ج ، ل ، ش» : وحدانيّة .

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في المطبوع .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : عشر أمثال تسبيح ما دون العرش ، والمراد إمّا ما تحت

الآخرة، وهي الكلمة التي يقولها أهل الجنة إذا دخلوها، وينقطع الكلام الذي يقولونه في الدنيا ما خلا الحمد لله^(١)، وذلك قوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأٰخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وأما قوله: لا إله إلا الله، فثمنها الجنة؛ وذلك قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٣).

قال: هل جزاء من قال: لا إله إلا الله إلا الجنة؟
فقال اليهودي: صدقت يا محمد^(٤).

[٩ / ٤٥٤] حَدَّثَنِي^(٥) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، قال: حَدَّثَنِي أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري: إن سأل سائل فقال: أخبرني، هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفعال غير علّة ولا معنى؟

﴿العرش من الملائكة وذوي العقول والجمادات أيضاً، أو المراد ما عند العرش من الملائكة﴾ . (م ق رﷺ).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: فإن قلت: التسييح لو سلم أيضاً من كلام الدنيا، والآية تدل على كونهما في الجنة، فكيف ينقطع الكلام سوى الحمد؟ قلت: يمكن أن يجاب لوجهين:

الأول: أن يكون المراد الكلام المتعارف في الدنيا، لا الذكر.
والثاني: أن يكون الانقطاع بعد التكلم بهما، كما تدل عليه الآية أيضاً في قوله: ﴿وَأٰخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾، والله يعلم. (م ق رﷺ).

(٢) سورة يونس: ١٠.

(٣) سورة الرحمن: ٥٥: ٦٠.

(٤) ذكره المصنّف في الأمالي: ٢٧٩/٢٥٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار: ٥/٢٩٤: ٩.

(٥) في «ن، ش، ح»: حَدَّثَنَا.

قيل له : لا يجوز ذلك ؛ لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل^(١) .

فإن قال قائل : فأخبرني لِمَ كَلَّفَ الخلق ؟

قيل : لعل .

فإن قال : فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي أم غير

معروفة ولا موجودة ؟

قيل : بل هي معروفة موجودة عند أهلها .

فإن قال قائل : أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها ؟

قيل لهم : منها ما نعرفه ، ومنها ما لا نعرفه .

فإن قال قائل : فما أول الفرائض ؟

قيل : الإقرار بالله ، وبرسوله ، وحجته ، وبما جاء من عند الله .

فإن قال قائل : لِمَ أمر الخلق بالإقرار بالله وبرسوله وحجته وبما جاء

من عند الله ؟

قيل : لعل كثيرة .

منها : أن مَنْ لم يقرّ بالله لم يتجنّب معاصيه ، ولم يتته عن ارتكاب

الكبائر ، ولم يراقب أحداً فيما يشتهي ويستلذّ من الفساد والظلم ، وإذا فعل

الناس هذه الأشياء وارتكب كلّ إنسان ما يشتهي ويهواه من غير مراقبة لأحد

كان في ذلك فساد الخلق أجمعين ، ووثوب بعضهم على بعض فغضبوا

الفروج والأموال ، وأباحوا الدماء والسبي ، وقتل بعضهم بعضاً من غير حقّ

ولا جرم ، فيكون في ذلك خراب الدنيا وهلاك الخلق ، وفساد الحرث

والنسل^(٢) .

(١) في «ح ، ع» وحاشية «ش» عن نسخة : له .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الفرق بين الوجه الأول والثاني ، أن في الأول المفسدة

ومنها: أن الله عزَّوجلَّ حكيم، ولا يكون الحكيم ولا يوصف بالحكمة إلا الذي يحظر الفساد، ويأمر بالصلاح، ويزجر عن الظلم، وينهى عن الفواحش، ولا يكون حظر الفساد والأمر بالصلاح والنهي عن الفواحش إلا بعد الإقرار بالله ومعرفة الأمر والنهي، فلو ترك الناس بغير إقرار بالله ولا معرفة لم يثبت أمر بصلاح ولا نهى عن فساد؛ إذ لا أمر ولا ناهي.

ومنها: أننا قد وجدنا الخلق قد يفسدون بأمور باطنة مستورة عن الخلق، فلولا الإقرار بالله وخشيته بالغيب لم يكن أحد إذا خلا بشهوته وإرادته يراقب أحداً في ترك معصية وانتهاك حرمة وارتكاب كبيرة، إذا كان فعله^(١) ذلك مستوراً عن الخلق غير مراقب لأحد، فكان يكون في ذلك هلاك الخلق أجمعين، فلم يكن قوام الخلق وصلاحهم إلا بالإقرار منهم بعليم خبير، يعلم السرِّ وأخفى، أمر بالصلاح، ناهٍ عن الفساد، ولا تخفى عليه خافية؛ ليكون في ذلك انزجار لهم عما يخلون به من أنواع الفساد.

فإن قال قائل: فلمَ وجب عليكم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟

قيل له: لأنه لما لم يكتف في خلقهم وقواهم^(٢) ما يثبتون به لمباشرة

عدم تحقق الفعل المأمور به وعدم ترك الفعل المنهي عنه، وفي ذلك فساد الخلق وعدم بقائهم، وفي الثاني المحذور عدم تحقق نفس الأمر والنهي اللذين هما مقتضى ذات الحكيم وحكمته، فلو فرض حصول الأوامر، وترك النواهي بدون الأمر والنهي أيضاً لتمَّ الوجه الثاني بخلاف الأول، والفرق بين الأول والثالث هو أن الأول جارٍ في الأمور الظاهرة، بخلاف الثالث، فإنه مخصوص بالأمور الباطنة، فلو فرض للناس حياء يردعهم عن إظهار الفواحش والفساد لتمَّ الوجه الثالث أيضاً بدون الأول، وتأمل، والله يعلم. (م ق ر ﷺ).

(١) في «ج»، ل، ح، ش: «فعل».

(٢) في «ج»، ل، ش، س: «قواهم».

الصانع تعالى حتى يكلمهم ويشافهم ؛ لضعفهم وعجزهم ، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى ويباشر ، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً لم يكن بُدُّ لهم من رسول بينه وبينهم معصوم ، يؤدِّي إليهم أمره ونهيه وأدبه ، ويقفهم على ما يكون به اجتلاب منافعهم ، ودفع مضارهم ؛ إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون إليه من منافعهم ومضارهم ، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة ، ولا سدُّ حاجة ، ولكان يكون إتيانه عبثاً لغير منفعة ولا صلاح ، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كل شيء .

فإن قال قائل : ولم جعل أولي^(١) الأمر ، وأمر بطاعتهم ؟

قيل : لعلل كثيرة :

منها : أن الخلق لما وقفوا على حدِّ محدود وأمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقت عند ما أبيع لهم ، ويمنعهم من التعدي على ما حظر^(٢) عليهم ؛ لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ، ويقيم فيهم الحدود والأحكام .

ومنها : أننا لا نجد فرقة من الفِرَق ، ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس ، لما لا بدُّ لهم منه في أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنه لا بدُّ لهم منه ، ولا قوام لهم إلا به ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : على سبيل الحكاية ، أو يقرأ : جعل مبنياً للفاعل . (م ق وﷺ) .

(٢) في حاشية «ل» : أي : حرم .

فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيهم، ويقيمون به جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين، وغيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين؛ إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم^(١)، فلو لم يجعل فيها قيماً حافظاً لما جاء به الرسول الأول لفسدوا على نحو ما بيّناه، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد وأكثر من ذلك.

قيل: لعل، منها: أن الواحد لا يختلف فعله وتدييره، والاثنين لا يتفق فعلهما^(٢) وتدييرهما؛ وذلك إننا لم نجد اثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة، فإذا كانا اثنين ثم اختلفت هممهما وإرادتهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة، لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لا يكون أحد مطيعاً

(١) في «ح، ن، ع، س» وحاشية «ش»: أنحائهم.

(٢) ورد في حاشية «ل»: لعل المراد نفي إمامة من كان في عصر أئمة الضلال إذ كانت آراؤهم مخالفة لآراء أئمتنا، وأفعالهم مناقضة لأفعالهم، أو يكون إلزامياً على العامة إذ هم قائلون باجتهاد النبي والأئمة، وفي الاجتهاد يكون الاختلاف كما يقولون في علمي ومعاقبة، ثم اعلم أن المراد بالإمامان على طائفة واحدة أو الإمام الذي يكون له الرئاسة العامة، ولأولئك الكثر والكثيرون كانوا في بني إسرائيل في عصر واحد. (م ق و) .

لأحدهما إلا وهو عاصٍ للآخر، فتعمّ المعصية أهل الأرض، ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل إلى الطاعة والإيمان، ويكونون إنما أتوا في ذلك من قِبَل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف وسبب التشاجر؛ إذ أمرهم باتباع المختلفين.

ومنها: أنه لو كانا إمامين لكان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير الذي يدعو إليه الآخر في الحكومة، ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه من الآخر، فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها: أنه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنظر والحكم والأمر والنهي من الآخر، فإذا كان هذا كذلك وجب عليهم أن يبتدؤا^(١) الكلام، وليس لأحدهما أن يسبق صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعاً واحداً، فإن جاز لأحدهما السكوت جاز للآخر مثل ذلك، وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام، وعطلت الحدود، وصار الناس كأنهم لا إمام لهم. فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول.

قيل: لعلل منها: أنه لما كان الإمام مفترض الطاعة لم يكن بُدُّ من دلالة تدلّ عليه ويتميّز بها من غيره، وهي القرابة المشهورة والوصية الظاهرة؛ ليعرف من غيره ويهتدي إليه بعينه.

ومنها: أنه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل مَنْ ليس برسولٍ على الرسول^(٢)؛ إذ جعل أولاد الرسول أتباعاً لأولاد أعدائه، كأبي جهل وابن أبي معيط؛ لأنه قد يجوز بزعمه أنه ينتقل ذلك في

(١) في النسخ إلا «ج» ، ل : يبتدوا .

(٢) في «ح» ، ن ، ش ، ج ، ل : الرسل ، وكذلك المورد التالي .

أولادهم إذا كانوا مؤمنين ، فيصيروا أولاد الرسول تابعين ، وأولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبوعين ، فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحق . ومنها : أن الخلق إذا أقروا لرسوله وأذعنوا له بالطاعة لم يتكبر أحد منهم عن أن يتبع ولده ويطيع دولته^(١) ولم يتعاضم ذلك في أنفس الناس ، وإذا كان في غير جنس الرسول كان كل واحد منهم في نفسه أولى به من غيره ، ودخلهم من ذلك الكبر ولم تسخ أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم دونهم ، فكان يكون في ذلك داعية لهم إلى الفساد والنفاق والاختلاف .

فإن قال قائل : فلمَ وجب عليهم الإقرار والمعرفة بأن الله واحد أحد ؟ قيل : لعلل منها : أنه لو لم يجب ذلك عليهم لجاز لهم أن يتوهموا مدبرين ، أو أكثر من ذلك ، وإذا جاز ذلك لم يهتدوا إلى الصانع لهم من غيره ؛ لأن كل إنسان منهم لا يدري لعله إنما يعبد غير الذي خلقه ويطيع غير الذي أمره ، فلا يكونون على حقيقة من صانعهم وخالقهم ، ولا يثبت عندهم أمر أمر ، ولا نهى ناه ؛ إذ لا يعرف الأمر بعينه ولا الناهي من غيره . ومنها : أنه لو جاز أن يكون اثنين لم يكن أحد الشريكين أولى بأن يُعبد ويُطاع من الآخر ، وفي إجازة أن يطاع ذلك الشريك إجازة أن لا يطاع الله ، وفي أن لا يطاع الله الكفر بالله وبجميع كتبه ورسله وإثبات كل باطل ، وترك كل حق ، وتحليل كل حرام ، وتحريم كل حلال ، والدخول في كل معصية ، والخروج من كل طاعة ، وإباحة كل فساد ، وإبطال كل حق .

ومنها : أنه لو جاز أن يكون أكثر من واحد لجاز لإبليس أن يدعي أنه ذلك الآخر حتى يضاد الله في جميع حكمه ، ويصرف العباد إلى نفسه ،

(١) في المطبوع : ذرئته ، وهو نسخة بدل في «ل» .

فيكون في ذلك أعظم الكفر، وأشدّ النفاق .

فإن قال قائل : فلمَ وجب عليهم الإقرار بالله بأنه ليس كمثلته شيء ؟

قيل : لعلل منها : لأن يكونوا قاصدين نحوه بالعبادة والطاعة دون

غيره^(١) ، غير مشبهه عليهم ربهم وصانعهم ورازقهم .

ومنها : أنهم لو لم يعلموا أنه ليس كمثلته شيء لم يدروا لعل ربهم

وصانعهم هذه الأصنام التي نصبها لهم آباؤهم ، والشمس والقمر والنيران إذا

كان جائزاً أن يكون^(٢) مشبهاً ، وكان يكون في ذلك الفساد وترك طاعاته

كلها ، وارتكاب معاصيه كلها على قدر ما يتناهى إليهم من أخبار هذه

الأرباب ، وأمرها ونهيها .

ومنها : أنه لو لم يجب عليهم أن يعرفوا أنه ليس كمثلته شيء لجاز

عندهم أن يجري عليه ما يجري على المخلوقين من العجز والجهل ،

والتغير^(٣) والزوال ، والفناء والكذب ، والاعتداء ، ومن جازت عليه هذه

الأشياء لم يؤمن فناؤه ، ولم يوثق بعدله ، ولم يحقق قوله وأمره ونهيه ،

ووعده ووعيده ، وثوابه وعقابه ، وفي ذلك فساد الخلق ، وإبطال الربوبية .

فإن قال قائل : لمَ أمر الله العباد ونهاهم ؟

قيل : لأنه لا يكون بقاؤهم وصلاحهم إلا بالأمر والنهي ، والمنع عن

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : « لعل المنظور في الوجه الأول عدم تعيين شيء للعبادة ؛

لأنه يحتمل أن يكون كل شيء ربهم حتى الأشياء التي لم يعبدها أحد ، وفي الثاني

ضلال الناس بعبادة الأصنام باحتمال أن يكون ربهم ، أو يقال : إنه لا بد لهم من

معرفة ربهم ليصح العبادة ولا يمكن لهم المعرفة بالكنه ، وأقرب الوجوه التي يصل

إليها عقول الخلق معرفته بأنه لا يشبه شيئاً من الأشياء ، فتأمل . (م ق ر ﷻ) .

(٢) في «ج» ، ل : « زيادة : عليهم .

(٣) في «ج» ، ل ، ن : « والتغيير .

الفساد والتغاصب .

فإن قال قائل : لِمَ تعبدُهم ؟

قيل : لثلاً يكونوا ناسين لذكركه ، ولا تاركين لأدبه ، ولا لاهين عن أمره ونهيه ؛ إذ كان فيه صلاحهم وفسادهم وقوامهم ، فلو تركوا بغير تعبدٍ لطلال عليهم الأمد وقست قلوبهم .

فإن^(١) قيل : فلمِ أمرُوا بالصلاة^(٢) ؟

قيل : لأنَّ في الصلاة الإقرار بالربوبية ، وهو صلاح عام ؛ لأنَّ فيه خلع الأنداد ، والقيام بين يدي الجبار بالذلِّ والاستكانة والخضوع والاعتراف ، والطلب في الإقالة من سالف الذنوب ، ووضع الجبهة على الأرض كلَّ يوم ؛ ليكن^(٣) ذاكراً لله غير ناسٍ له ، ويكون خاشعاً وجللاً متذلاً طالباً راغباً مع الطلب للدين والدنيا بالزيادة مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدّاً ، وصار ذلك عليه في كلِّ يوم وليلة ؛ لثلاً ينسى العبد مدبره وخالقه فيبطر^(٤) ويظغنى وليكون في ذكر خالقه والقيام بين يدي ربِّه زاجراً له^(٥) عن المعاصي وحاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد .

(١) في المطبوع : وإن .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : إمَّا لأنَّ الصلاة مشتملة على الإقرار بالربوبية في «ربِّ العالمين» ، والتوحيد في «التشهد» ، والإخلاص في «إياك نعبد وإياك نستعين» ، وإمَّا لأنَّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد ، وإقرار بالربوبية ، وكذلك الطلب في قوله : الطلب للدين والدنيا والطلب في الإقالة . (م ق ر ﷻ) .

(٣) في «ج ، ل ، س ، ع» : ويكون .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : البطر : الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء من غير أن يستحقَّ الكراهة . القاموس المحيط ٢ : ٢١ / بطر .

(٥) ورد في «ج ، ل» : زجرأ له ، وفي هامشهما كما في المتن .

فإن قال قائل : فلمَ أمر بالوضوء وبدأ به ؟

قيل : لأنه ^(١) يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيّاً من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرده النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار .

فإن قال قائل : فلمَ وجب ذلك على الوجه واليدين ومسح الرأس

والرجلين ؟

قيل : لأنَّ العبد إذا قام بين يدي الجبار قائماً ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء ، وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع ، ويده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتّل ، وبرأسه يستقبل ^(٢) في ركوعه وسجوده ، وبرجليه يقوم ويقعد .

فإن قيل : فلمَ وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس

والرجلين ، ولم يجعل غسلاً كله ولا مسحاً كله ؟

قيل : لعل شئى منها : أن العبادَةَ العظمى إنما هي الركوع والسجود ، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين .

ومنها : أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس والرجلين ، ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار ، وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين ، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقةً من أهل الصحة ، ثم عمّ فيها القوي والضعيف .

ومنها : أن الرأس والرجلين ليس هما في كل وقت باديان ظاهران

(١) في «ج ، ل» عن نسخة : لأن .

(٢) في «ج ، ل ، ش ، ن» : يستقبله .

كالوجه واليدين لموضع العمامة والخُفَّين وغير ذلك^(١).

فإن قال قائل: فلمَ وجب الوضوء ممَّا خرج من الطرفين خاصَّةً،
ومن النوم دون سائر الأشياء؟

قيل: لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه
النجاسة من نفسه إلاَّ منهما، فأمرُوا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من
أنفسهم.

وأما النوم: فإنَّ النَّائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلَّ شيء منه
واسترخى، فكان أغلب الأشياء^(٢) كلَّه^(٣) فيما يخرج منه، فوجب عليه
الوضوء بهذه العلة.

فإن قال^(٤): فلمَ لم يؤمروا^(٥) بالغسل من هذه النجاسة كما أمرُوا
بالغسل من الجنابة.

قيل: لأنَّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلِّمًا^(٦)

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: فلا يحصل فيهما الكثافة مثل ما يحصل في الوجه واليدين. (م ق ر ﷺ).

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: أي فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة، أي: أغلب أحوال الإنسان، أو يكون المراد بالأشياء الأعضاء بقريته قوله: كلَّ شيء، أي: أغلب الأشياء في الاسترخاء الأعضاء التي تخرج منها النجاسة، أو يكون المراد بالأشياء الاحتمالات، أي: أغلب الاحتمالات في حال الخروج، فتكون «ما» مصدرية، والله يعلم. (م ق ر ﷺ).

(٣) في حاشية «ج»، ل: عن نسخة: كلُّها.

(٤) في المطبوع زيادة: قائل، وكذلك المورد التالي.

(٥) في «ج»، ن، ح، ع، س: فلمَ لا يؤمروا.

(٦) في النسخ الخطية: إلاَّ «ج»، ل: ممَّا، وفي نسخة «ج»، ل: وحاشية «ش»، ن: كما في المتن.

يصيب ذلك ، و﴿لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، والجنابة ليست هي أمراً دائماً ، إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها للأيام الثلاثة والأقل والأكثر ، وليس ذلك هكذا .

فإن قيل : فلمَ أمرُوا بالغسل من الجنابة ، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء ، وهو أنجس من الجنابة وأقذر ؟

قيل : من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان ، وهو شيء يخرج من جميع جسده ، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان إنّما هو غذاء يدخل من باءٍ ويخرج من باءٍ .

فإن قال قائل : فلمَ صار الاستنجاء بالماء فرضاً ؟

قيل : لأنه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار وشيء من ثيابه وجسده نجس .

قال مصنف هذا الكتاب : غلط الفضل ؛ وذلك لأن الاستنجاء^(٢) به ليس بفرض ، وإنّما هو سنة .

رجعنا إلى كلام الفضل .

فإن قال قائل : فأخبرني عن الأذان لِمَ أمرُوا به ؟

قيل : لعل كثيرة منها : أن يكون تذكيراً للساهي ، وتنبهاً للغافل^(٣) ،

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : لم يقيد الفضل الاستنجاء بالماء حتّى يرد عليه إيراد المصنف ، مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدّي ، وأن يكون المراد فرد الواجب التخييري إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بالقرآن حتّى يكون فرضاً بعرف الحديث ، وهذا سهل ؛ لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً ، والله يعلم . (م ق ر ﷺ) .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : « عن الله ، أو عن الصلاة ، وكذا الساهي . (م ق ر ﷺ) .

وتعريفاً لمن جهل^(١) الوقت واشتغل عنه^(٢) وداعياً^(٣) إلى عبادة الخالق مرغباً فيها، مقرراً له بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان^(٤)، معلناً بالإسلام، مؤذناً لمن يتساهى، وإنما يقال: مؤذّن؛ لأنه المؤذّن بالصلاة.

فإن قال قائل: فلم بدأ بالتكبير قبل التسبيح والتهليل والتحميد^(٥)؟

قيل: لأنه أراد أن يبدأ بذكره واسمه؛ لأن اسم الله في التكبير في أول الحرف، وفي التسبيح والتحميد والتهليل اسم الله في آخر الحرف، فبدأ بالحرف الذي اسم الله في أوله لا في آخره.

فإن قيل: فلم جعل مثني مثني؟

قيل: لأن يكون مكرراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان، فكذلك جعل الأذان مثني مثني.

فإن قال: فلم جعل التكبير في أول الأذان أربعاً؟

قيل: لأن أول الأذان إنما يبدأ غفلة، وليس قبله كلام ينبئه المستمع

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: بأن يكون معذوراً لا يمكنه تحصيل العلم بدخول الوقت، أو يكون صحيحاً لا يعلم دخوله، فبالأذان يلاحظ الدخول وعدمه. (م ت ق ﷺ).

(٢) في هامش «ج، ل»: عن الصلاة.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: مطلقاً أو بقوله: «حي على الصلاة»، أي: هلم واشتغل بها، ومرغباً فيها لجميع الكلمات؛ فإنها دالة على عظمتها سبحانه وعلى توحيد واستحقاقه للعبادة وعلى عظمة رسوله الذي أرسله لدعوة الخلق إلى عبادته، أو بقوله: «حي على الفلاح»، أي: ما يوجب النجاة من النار ودخول الجنة. (م ت ق ﷺ).

(٤) ورد في هامش نسخة «ج، ل»: أي الصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ - سورة البقرة ٢: ١٤٣ - لأنها دالة عليه، أو الكلمتين. (م ق ﷺ).

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: ليس في العيون: التسبيح والتحميد.

له ، فجعل الأولين تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان^(١) .

فإن قال : فلمَ جعل بعد التكبيرين الشهادتين ؟

قيل : لأنَّ إكمال الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة ؛ لأنَّ طاعتها ومعرفتهما مقرونتان ، ولأنَّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادة ، فجعلت شهادتين شهادتين ، كما جعل سائر الحقوق شهادتين ، فإذا أقرَّ الله بالوحدانية ، وأقرَّ للرسول بالرسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان ؛ لأنَّ أصل الإيمان إنّما هو بالله ورسوله .

فإن قال : فلمَ جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة ؟

قيل : لأنَّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة ، وإنّما هو نداء إلى الصلاة ، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان ، فقدّم قبلها أربعاً ، التكبيرتين والشهادتين ، وأخر بعدها أربعاً يدعو إلى الفلاح حتّى على البرِّ والصلاة ، ثمّ دعا إلى خير العمل مرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها ، ثمّ نادى بالتكبير والتهليل ؛ ليتّم بعدها أربعاً كما أتّم قبلها أربعاً ، وليختم كلامه بذكر الله وتحميده ، كما فتحه بذكره وتحميده .

فإن قال : فلمَ جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل

في أولها التكبير ؟

قيل : لأنَّ التهليل اسم الله في آخر الحرف منه ، فأحبَّ الله أن يختم

الكلام باسمه ، كما فتحه باسمه .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : يظهر من أنّ التكبيرتين الأوليين ليستا من الأذان ، وبذلك يجمع بين الأخبار ، فلا تغفل . (م ق ر عليه السلام) .

فإن قيل : فليَمَ لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد^(١) واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين ؟

قيل : لأنَّ التهليل إقرار له بالتوحيد ، وخلع الأنداد من دون الله ، وهو أول الإيمان ، وأعظم من التسبيح والتحميد .

فإن قال : فليَمَ بدأ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير ؟

قيل : للعلّة التي ذكرناها في الأذان .

فإن قال : فليَمَ جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ، وليَمَ جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟

قيل : لأنه أحبُّ أن يفتح قيامه لرَبِّه ، وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبه ، ويختمه بمثل ذلك ؛ ليكون في القيام عند القنوت بعض الطول ، فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتين في الجماعة .

فإن قال : فليَمَ أمرُوا بالقراءة^(٢) في الصلاة ؟

قيل : لأن لا يكون القرآن مهجوراً مضيئاً ، بل يكون محفوظاً^(٣) مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل .

فإن قال : فليَمَ بدأ بالحمد في كلِّ قراءة دون سائر السُّور ؟

(١) في «ج ، ل» : أو التحميد ، وفي بقية النسخ «والنحميد» لم ترد .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : من جانب الرسول ﷺ بقوله : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، ونحوه ، أو من قوله تعالى : ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ - سورة المَزَّل ٧٣ : ٢٠ - أو من بطن الكتاب كما كانوا ﷺ يعلمونه ويستنبطونه . (م ق ر ﷺ) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : بحفظ الإعجاز والأحكام والمواعظ والحكم . (م ق ر ﷺ) .

قيل : لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير^(١) والحكمة ما جمع في سورة الحمد ، وذلك قوله عزوجل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾^(٢) : إنما هو أداء لما أوجب الله على خلقه من الشكر ، وشكراً لما وفق عبده للخير .

﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ : تمجيد^(٣) له وتحميد ، وإقراراً بأنه هو الخالق المالك لا غير .

﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ : استعطف^(٤) وذكر لربه^(٥) ونعمائه على جميع خلقه .

﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ : إقرار^(٦) له بالبعث والحساب والمجازاة ، وإيجاب له ملك الآخرة كما^(٧) أوجب له ملك الدنيا .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ : رغبةً وتقرباً إلى الله ، وإخلاصاً بالعمل له دون غيره .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي الحكم والمنافع الدنيوية والأخروية . (م ق ر ﷻ) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي لما علم الله سبحانه عجز عبيده عن الإتيان بحمده ، حمد نفسه بدلاً عن خلقه ، أو أنه تعالى علمهم ليشكروه وإلا لم يكونوا يعرفون طريق حمده وشكروه ، و«شكراً لما وفق» ، تخصيص بعد التعميم . (م ت ق ﷻ) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : التمجيد ذكر ما يدل على العظمة ، والتحميد ما يدل على الجميل ، ودلالته عليهما ظاهر ، وأما الإقرار بأنه الخالق المالك لا غيره ؛ فلأن المراد من العالم ما يعلم به الصانع ، وهو كل ما سوى الله ، وجمع ليدل على جميع أنواعه ، فإذا كان الله تعالى خالق الجميع ومدبرهم ومرتبهم فيكون هو الواجب تعالى ، وغيره آثاره . (م ت ق ﷻ) .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : لأن ذكره تعالى بالرحمانية والرحيمية نوع طلب الرحمة بل أكمله . (م ق ر ﷻ) .

(٥) ورد في حاشية «ج» : لآلاء رحمته .

(٦) في «ن ، ج ، ل» : إقراراً .

(٧) في النسخ : ممّا ، وفي هامش «ج ، س ، ش ، ع» عن نسخة كما في المتن .

﴿وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم عليه ونصره .

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ : استرشاد لأدبه ، ومعتصماً^(١) بحبله ، واستزادة في (المعرفة)^(٢) بربه وبعظمته^(٣) وكبريائه .

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ : توكيداً في السؤال والرغبة وذكراً لما قد تقدّم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النعم .

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ : استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه .

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٤) اعتصاماً من أن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة ، وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعاً ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة في أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء .

فإن قال : فلم جعل التسبيح والركوع والسجود ؟

قيل لعلل منها : أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتوزّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقربيه إلى ربه مقدّساً له ، ممجّداً ، مسبّحاً ، معظماً ، شاكراً لخالقه ورازقه ، وليستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله ولم يذهب به الفكر والأمانى إلى غير الله .

(١) في «ع ، ن ، ح ، ج» : ومعتصم .

(٢) في هامش «ل» عن نسخة : المغفرة .

(٣) بدل ما بين القوسين في «ن ، ح ، ش ، ع ، س» وهامش «ج» عن نسخة : المغفرة لرّبه ولعظّمته ، وفي «ل» : المعرفة ولعظّمته .

(٤) سورة الحمد ١ : ١ - ٧ .

فإن قال : فلم جعل أصل الصلاة (ركعتين ركعتين)^(١) ، ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ، ولم يزد على بعضها شيء ؟

قيل : لأن أصل الصلاة إنما هي ركعة واحدة ؛ لأن أصل العدد واحد ، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة ، فعلم الله عز وجل أن العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتمامها والإقبال^(٢) عليها ، فقرن إليها ركعة أخرى ؛ ليمّ بالثانية ما نقص من الأولى ، ففرض الله أصل الصلاة ركعتين ، ثم علم رسول الله ﷺ أن العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وبكمالها ، فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ؛ ليكون فيها تمام الركعتين الأوليين .

ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الإفطار والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة واحدة ؛ ليكون أخفّ عليهم ، ولأن تصير ركعات الصلاة في اليوم واللييلة فرداً ، ثم ترك الغداة على حالها ؛ لأن الاشتغال^(٣) في وقتها أكثر ، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ ، ولأن القلوب فيها أخلّى من الفكر ؛ لقلّة معاملات الناس بالليل ، وقلّة الأخذ والإعطاء ، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها^(٤) من الصلوات ؛ لأن الفكرة أقل لعدم (من يقدّم)^(٥) العمل من الليل .

(١) بدل ما بين القوسين في «ع ، ح» : ركعتين ، وفي «ن» : ركعتان ركعتان ، وكذلك في حاشية «ش» عن نسخة .

(٢) في النسخ : ولا إقبال ، وفي هامش «ح» عن نسخة كما في المتن .

(٣) في «ج ، ل» زيادة : بالصلاة .

(٤) في النسخ : غيره ، وفي هامش «ح ، ل ، ش» عن نسخة كما في المتن .

(٥) ما بين القوسين أثبتناه من «ل» .

فإن قال: فليَمَّ جعل في الاستفتاح^(١) سبع تكبيرات؟

قيل: لأنَّ الفرض منها واحد وسائرهما سُنَّة، وإنَّما جعل ذلك لأنَّ التكبير في الصلاة الأولى التي هي الأصل كلُّه سبع تكبيرات: تكبيرة الاستفتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجود، وتكبيرة أيضاً للركوع^(٢)، وتكبيرتين للسجود.

فإذا كَبَّرَ الإنسان في أوَّل صلواته سبع تكبيرات فقد علم أجزاء التكبير كلُّه، فإن سها في شيء منها أو تركها لم يدخل عليه نقص في صلواته، (كما قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام): «مَنْ كَبَّرَ أوَّل صلواته سبع تكبيرات أجزاءه، ويجزئى تكبيرة واحدة»، ثمَّ إن لم يكبِّر في شيء من صلواته أجزاءه عنه ذلك، وإنَّما عنى بذلك إذا تركها ساهياً أو ناسياً.

قال مصنّف هذا الكتاب: غلط الفضل أنَّ تكبيرة الافتتاح فريضة، وإنَّما هي سُنَّة واجبة^(٣)، رجعنا إلى كلام الفضل^(٤).

فإن قال: فليَمَّ جعل ركعة وسجدتين؟

قيل: إنَّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فضوعف السجود؛ ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت؛ لأنَّ الصلاة إنَّما هي ركوع وسجود.

فإن قال: فليَمَّ جعل التشهّد بعد الركعتين؟

(١) ورد في هامش «ج»، ل: أي التكبيرات الاستفتاحية؛ لأنَّ الأولى استفتاح للقرأة والثانية افتتاح للركوع والثالثة للسجود الأوَّل والرابعة للسجود الثاني. (م ق ر رحمته).

(٢) في المطبوع: في الركوع.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: بل الظاهر كونها فريضة؛ لقوله تعالى: «وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ» - سورة المدثر ٧٤: ٣ - ولذا يبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً. (م ق ر رحمته).

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج».

قيل : لأنه كما قدّم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء .

فإن قال : فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر ؟

قيل : لأنه لما كان في^(١) الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق ، فإن^(٢) تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها ، وإنما بدأ بالمخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم .

فإن قال : فلم جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين^(٣) ؟

قيل : للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وما فرضه من عند رسوله .

فإن قال : فلم جعلت الجماعة ؟

قيل : لأن لا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوداً ؛ لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله عزوجل وحده ، ولأن يكون^(٤) المنافق والمستخف مؤدياً لما أقر به يظهر^(٥) الإسلام والمراقبة ، ولأن تكون شهادات الناس بالإسلام من بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عزوجل .

(١) كلمة «في» لم ترد في «س ، ش ، ع» .

(٢) في المطبوع : كان ، بدل : فإن .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي جؤز ، وظاهره اللزوم . (م ق و ﷺ) .

(٤) في المطبوع وفي حاشيتي «ج ، ل» : وليكون .

(٥) في المطبوع : بظاهر ، وما أثبتناه من النسخ .

فإن قال: فلم جعل الجهر في بعض الصلوات ولا يجهر في بعض؟
قيل: لأن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي صلوات تصلى في
أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها، لأن يمرّ المارّ فيعلم أنّ هاهنا
جماعة، فإن أراد أن يصلي صلياً؛ لأنه إن لم ير جماعة^(١) تصلياً^(٢) سمع
وعلم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما فإنما هما
صلاة تكون بالنهار في أوقات مضيئة، فهي تُعلم من جهة الرؤية فلا يحتاج
فيها إلى السماع.

فإن قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم
ولم تؤخّر؟

قيل: لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها
الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معرفتها^(٣) فوجب عندها^(٤)
المغرب، وسقوط الشفق مشهور فوجب عنده عشاء الآخرة، وطلوع الفجر
مشهور فوجب عنده الغداة، وزوال الشمس، وإيقاء الفيء مشهور معلوم
فوجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات
الأربعة، فجعل وقتها الفراغ من الصلاة التي قبلها إلى أن يصير الظل من كلّ
شيء أربعة أضعافه.

وعلة أخرى: إن الله عزّ وجلّ أحبّ أن يُبدأ^(٥) في كلّ عمل أولاً

(١) في النسخ: إن أتى جماعة. وما أثبتناه من بحار الأنوار.

(٢) في «ج»، ل، س، ع، ش: «صلي فيها».

(٣) كذا في النسخ، وفي بحار الأنوار: «معروف» بدل «مشهور معرفتها».

(٤) كذا في النسخ، وفي بحار الأنوار: «عنده».

(٥) في المطبوع زيادة: الناس.

بطاعة وعبادة ، فأمرهم أوّل النهار أن يبدأوا بعبادته ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مؤونة دنياهم ، فأوجب صلاة الفجر عليهم ، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فأمرهم أن يبدأوا بذكره وعبادته ، فأوجب عليهم الظهر ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك فإذا قضوا وطهرهم^(١) وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر ، ثمّ ينتشرون فيما شاؤوا من مؤونة دنياهم ، فإذا جاء الليل ووضعوا زيتهم وعادوا إلى أوطانهم بدأوا أوّلاً بعبادة ربّهم ثمّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم المغرب ، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبّ أن يبدأوا أوّلاً بعبادته وطاعته ثمّ يصيرون إلى ما شاءوا أن يصيروا إليه من ذلك ، فيكونوا قد بدأوا في كلّ عملٍ بطاعته وعبادته ، فأوجب عليهم العتمة ، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقلّ رغبتهم .

فإن قال : فلمَ إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجيها بين الظهر والمغرب ، ولم يوجيها بين العتمة والغداة ، أو بين الغداة والظهر ؟

قيل : لأنه ليس وقت على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أثراً فيه للضعيف^(٢) والقويّ بهذه الصلاة من هذا الوقت ؛ وذلك أنّ الناس عامتهم

(١) في حاشية «ال» عن نسخة : ظهرهم .

(٢) كذا في النسخ ، وفي العيون وبحار الأنوار العبارة هكذا : ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف .

يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات ، والذهاب في الحوانج ، وإقامة الأسواق ، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم ، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشتغلون^(١) به ولا يتبتهون لوقته لو كان واجباً ، ولا يمكنهم ذلك ، فخفف الله عنهم ، ولم يجعلها في أشد الأوقات عليهم ، ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) .

فإن قال : فلم يرفع اليدين في التكبير ؟

قيل : لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاال والتبتل والتضرع ، فأوجب الله عز وجل أن يكون في وقت ذكره متبتلاً^(٣) متضرعاً متبهلاً^(٤) ، ولأن في وقت رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال وقصد ، لأن الفرض من الذكر إنما هو الاستفتاح ، وكل سنة فإنها تؤدّى على جهة الفرض ، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدّى الفرض .

(١) في حاشية «ج» : ولا يشعرون .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : لعل المراد أنه في وقت ذكر الله تعالى يناسب التضرع والإقبال خصوصاً في وقت هذا الذكر المخصوص ؛ لأنه وقت إحضار النيّة وإقبال القلب ، فيكون التضرع والابتهاال أنسب . (م ق ر ﷺ) .

(٤) ورد في حاشية «ج» ، ل : التبتل : الانقطاع عن الخلق والاتصال بجنابه تعالى والإقبال على عبادته ، والتضرع والمبالغة في الدعاء والمسكنة ، ويطلق الابتهاال على مدّ اليدين عند الدعاء إلى السماء ، والتبتل على تحريك السبابة اليسرى برفعها إلى السماء ووضعها ، والتضرع على تحريك السبابة اليمنى يميناً وشمالاً ، كما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم . (م ق ر ﷺ) .

فإن قال : فلمَ جعل صلاة السُّنة أربعة وثلاثين ركعة ؟

قيل : لأنَّ الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السُّنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة^(١) .

فإن قال : فلمَ جعل صلاة السُّنة في أوقات مختلفة ، ولم تجعل في وقت واحد ؟

قيل : لأنَّ أفضل الأوقات ثلاثة : عند زوال الشمس ، وبعد الغروب ، وبالأسحر ، فأوجب^(٢) أن يصلَّى له في هذه الأوقات الثلاثة ؛ لأنَّه إذا فرقت السُّنة في أوقات شتى كان أداؤها أيسر وأخف من أن تجتمع كلها في وقت واحد .

فإن قال : فلمَ صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين ، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين .

قيل : لعلل شتى منها : أنَّ الناس يتخطَّون^(٣) إلى الجمعة من بُعد ، فأحبَّ الله عزَّوجلَّ أن يخفَّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه .

ومنها : أنَّ الإمام يجسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ، ومن انتظر للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام .

ومنها : أنَّ الصلاة مع الإمام أتمَّ وأكمل ، لعلمه وفقهه وفضله وعدله .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : لأنَّ الغالب من أحوال الناس أنَّه يمكنهم مع التشبُّت بعلائقهم حضور القلب في أكثر من ثلث الصلاة ، فلما صارت النافلة مثلي الفريضة يمكن تحصيل المجموع ، وهو عدد الفريضة ، كذا أفاده الوالد العلامة . (م ق ر رحمته).

(٢) في حاشية «ج ، ل ، س» عن نسخة : فأحبَّ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : وتخطَّيته إذا تجاوزته ، يقال : تخطَّيت رقاب الناس ، وتخطَّيت إلى كذا ، ولا تقل : تخطَّات بالهمز . الصحاح ٦ : ٢٧١ / خطأ .

ومنها: أنَّ الجمعة عيد، وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر^(١) لمكان الخطبتين .

فإن قال: فلم جعلت الخطبة؟

قيل: لأنَّ الجمعة مشهد عامٌّ فأراد أن يكون للأمر سبب^(٢) إلى موعظتهم، وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية، وفعلهم وتوقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق^(٣) من الأحوال^(٤) التي لهم فيها المضرّة^(٥) والمنفعة^(٦)، ولا يكون

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون بيان حكم جديد، أي: ليس صلاة الجمعة مقصورة؛ لأنَّ الركعتين بمنزلة الخطبتين، أو يكون الغرض بيان علة قصر العيدين فتكون «لم» بكسر اللام استفهامية، أو المراد أنه لم تُوقع في السفر قصرًا؛ لأنه لا تكون الجمعة بدون الخطبة، والخطبة بمنزلة الركعتين، فلذا لا توقع في السفر، والله يعلم. (م ق ر ﷺ).

(٢) في بحار الأنوار: الإمام سبباً، وفيه نسخة بدل كما في المتن .

(٣) في «ج، ل، ش»: الآفات .

(٤) في «ج، ل، ش»: الأحوال .

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: كأنها معطوفة على الأحوال، أو يكون بدل الأحوال: الأحوال، فتأمل. (م ق ر ﷺ).

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: من قوله: «ولا يكون إلى الجمعة» ليس في العيون، وعلى تقديره يمكن أن يكون المراد بيان كون حالة الخطبة حالة متوسطة بين الصلاة وغيرها، فيكون تقدير الكلام: لا يكون الصائر في الصلاة، أي: الكائن فيها منفصلاً عنها في غير يوم الجمعة وفي يوم الجمعة في حال الخطبة كذلك، وليس فاعل غير الصلاة يؤمُّ الناس في غير يوم الجمعة ويوم الجمعة كذلك؛ لأنَّ الإمام في الخطبة يؤمُّ الناس وليست الخطبة بصلاة، فعلى هذا الظاهر غيرها إلا بتأويل مثل الفعل، كذا أفاده الاستاذ ﷺ. (م ق ر ﷺ).

وكذلك ورد في حاشية «ج، ل»: ويمكن أن يكون المراد بيان علة أخرى للخطبة بأن يكون «وليس بفاعل غيره» تأكيداً لقوله: منفصلاً، وقوله: «ممن يؤمُّ» لله

الصائر في الصلاة منفصلاً، وليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة .

فإن قال : فلم جعلت خطبتين ؟

قيل : لأن تكون واحدة للثناء والتمجيد^(١) والتقديس لله عزّ وجلّ ، والأخرى للحوائج والأعداء والإنذار والدعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد .

فإن قيل : فلم جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة ، وجعلت في العيدين بعد الصلاة ؟

قيل : لأن الجمعة أمر دائم (وتكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً)^(٢) وإذا كثرت ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفترقوا عنه ، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا يتفرّقوا ولا يذهبوا ، وأما العيدين فإنما هو في السنة مرّتين ، وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر ، والناس فيه أرغب فإن تفرّق بعض الناس بقى عامتهم وليس هو بكثير^(٣) فيملّوا ويستخفّوا به .

قال مصنّف هذا الكتاب : جاء هذا الخبر هكذا : «والخطبتان في

﴿ متعلقاً بـ «منفصلاً» ، أي : لا يكون المصلّي في يوم الجمعة منفصلاً عن المصلّي في غيره بأن تكون صلاته ركعتين ، بل يكونان سواء ، لكون الخطبتين بمنزلة الركعتين أو يكون «ممّن يؤمّ» خبر كان و«منفصلاً» وليس فاعل «حالين ، أي : لامتنياز إمام الجمعة باعتبار اشتراط علمه بالخطبة عن إمام غير الجمعة ، والله يعلم . (م ق ر) ﴾ .
سنة ١٠٨٥ .

(١) في «ج ، ل» : للتمجيد ، وفي «ع» : والتحميد .

(٢) بدل ما بين القوسين في «ج ، ل ، ع» هكذا : ويكون في الشهور والسنة كثيراً .

(٣) في «س ، ع ، ح ، ن ، ش» : كثير ، وفي «ج ، ل» : كثيراً .

الجمعة والعيد من بعد الصلاة؛ لأنهما بمنزلة الركعتين الأخرتين»، وإنَّ أول مَنْ قَدَّمَ الخطبتين عثمان؛ لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس ليقفوا على خطبته، ويقولون: ما نصنع بمواعظه، وقد أحدث ما أحدث، فقَدَّمَ الخطبتين لتقف الناس انتظاراً للصلاة.

فإن قال: فلمَ وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟

قيل: لأنَّ ما يقصر فيه الصلاة بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على مَنْ هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير؛ وذلك أنه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين، فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.

فإن قال: فلمَ زيد في صلاة السُّنة يوم الجمعة أربع ركعات؟
قيل: تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقةً بينه وبين سائر الأيام.

فإن قيل: فلمَ قصرت الصلاة في السفر؟
قيل: لأنَّ الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعدُ، فخَفَّفَ الله عزَّ وجلَّ تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته؛ لئلا يشتغل عما لا بدَّ له من معيشته رحمةً من الله وتعطفاً عليه، إلا صلاة المغرب؛ فإنَّها لم تقصر لأنَّها صلاة مقصورة في الأصل.

فإن قال: فلمَ وجب التقصير في ثمان فراسخ لا أقلَّ من ذلك ولا أكثر؟

قيل: لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم.

فإن قال : فلمَ وجب التقصير في مسيرة يوم ؟

قيل : لأنه لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ؛ وذلك أن كلَّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم ، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله ولا فرق بينهما .

فإن قال : قد يختلف المسير ، وذلك أن سير البقر إنما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرين فرسخاً ، فلمَ جعلت أنت مسيرة يوم ثمانية فراسخ ؟

قيل : لأنَّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال^(١) والقوافل ، وهو الغالب على المسير ، وهو أعظم السير الذي يسيره الجمالون والمكارون .

فإن قال : فلمَ ترك في السفر تطوُّع النهار ولم يترك تطوُّع الليل ؟
قيل : كلُّ صلاة لا تقصر فيها فلا تقصر في تطوُّعها ؛ وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوُّع ، وكذلك الغداة لا يقصر^(٢) فيما قبلها من التطوُّع .

فإن قال : فما بال العتمة مقصورة وليس تُترك ركعتاها^(٣) ؟

قيل : إنَّ تلك الركعتين ليس هي من الخمسين ، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوُّعاً لِيتمَّ بها بدل كلِّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوُّع .

فإن قيل : فلمَ وجب على المسافر والمريض أن يصلِّيا صلاة الليل في

أوَّل الليل ؟

(١) في «ج ، ل ، ح ، س» : للجمال .

(٢) في المطبوع زيادة : فيها ولا .

(٣) في «ع ، س ، ح» : ركعتيها .

قيل : لاشتغاله وضعفه ليحرز صلاته ، فيشرع المريض في وقت راحته ، ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره .

فإن قيل ^(١) : فلمَ أمروا بالصلاة على الميت ؟

قيل : ليشفعوا له ، ويدعوا له بالمغفرة ؛ لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبه والدعاء والاستغفار من تلك الساعة .

فإن قال : فلمَ جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستاً ؟

قيل : إنما الخمس أخذت من الخمس الصلوات في اليوم واللييلة ، وذلك أنه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلا تكبيرة الافتتاح ، فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم واللييلة ، فجعلت صلاة على الميت .

فإن قال : فلمَ لم يكن فيها ركوع ولا سجود ؟

قيل : لأنه لم يكن يريد بهذه الصلاة التذلل والخضوع ، إنما أريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلّى عمّا خلف ، واحتاج إلى ما قدم .

فإن قيل : فلمَ أمر بغسل الميت ؟

قيل : لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى ، فأحب أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفاً موجهاً به إلى الله عزوجل .

وقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال : «ليس من ميت يموت إلا

خرجت منه الجنابة» ، فلذلك وجب الغسل .

فإن قيل : فلمَ أمر أن يكفّن الميت ؟

(١) في «ج ، ل ، ش ، ع» : فإن قال .

قيل : لأن يلقى ربه طاهر الجسد^(١) ، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ، ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد ، ولأن يكون أطيّب لأنفس الأحياء ، ولئلا يبغضه حميم فيلغى ذكره ومودّته ، ولا يحفظه فيما خلف وأوصاه وأمره به وأحبّ .

فإن قيل : فلم أمر^(٢) بدفنه ؟

قيل : لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه ، ولا يتأذّى به الأحياء بريحه^(٣) وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق .

فإن قيل : فلم أمر من يغسله بالغسل ؟

قيل : لعلّ الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت ؛ لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته ، ولئلا يلهج الناس به وبمماسته ؛ إذ قد غلبت علّة النجاسة والآفة .

فإن قيل : فلم لا يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات من غير

الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك ؟

قيل : لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعرأً ووبرأً ، وهذا كلّه ذكيّ ولا يموت ، وإنّما يماس^(٤) منه الشيء الذي هو ذكيّ من الحيّ

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : « ولا يصير جسده من تراب القبر وغيره كثيفاً . (م ق رﷺ) .

(٢) في حاشية «ج» عن نسخة : أمروا .

(٣) في «ش» ، ج ، ل : « وبريحه .

(٤) ورد في حاشية «ج» ، ل : « لعلّ المراد أنّه لما كان غالب المماسّة هكذا فلذا رفع الغسل مطلقاً ، وإلا فيلزم وجوب الغسل إذا مسّ ما تحلّه الحياة منها . (م ق رﷺ) .

والميت الذي قد ألبسه وعلاه .

فإن قيل : فلمَ جُوزت الصلاة على الميت بغير وضوء ؟

قيل : لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، وإنما هي دعاء ومسألة ، وقد يجوز أن تدعو الله عزوجل وتساله على أي حال كنت ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود .

فإن قيل : فلمَ جُوزت الصلاة عليه قبل المغرب وبعد الفجر ؟

قيل : لأن^(١) هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور والعلّة ، وليست هي مؤقّنة كسائر الصلوات ، وإنما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ، ليس للإنسان فيه اختيار ، وإنما هو حقّ يؤدّى ، وجائز أن تؤدّى الحقوق في أيّ وقت كان إذا لم يكن الحقّ مؤقّناً .

فإن قال : فلمَ جعلت للكسوف صلاة ؟

قيل : لأنه آية من آيات الله لا يُدرى لرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحبّ النبي ﷺ أن تفرغ أُمَّته لخالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ، ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله عزوجل .

فإن قيل : فلمَ جعلت عشر ركعات ؟

قيل : إنّ الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليلّة فإنما هي عشر ركعات ، فجمعت تلك الركعات هاهنا ، وإنما جعل فيها السجود ؛ لأنه لا يكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ، ولأنّ يَخْتَمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضاً بِالسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ ، وإنما جعلت أربع سجّادات ؛

(١) في وج ، ل ، إن .

لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجديات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا على أربع سجديات .

فإن قال : فلم لم يجعل بدل الركوع سجوداً؟

قيل : لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأن القائم يرى الكسوف^(١) والانجلاء والساجد لا يرى .

فإن قال : فلم غيرت عن أصل الصلاة التي قد افترضها الله عز وجل؟

قيل : لأنها صلاة لعلّة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول .

فإن قال : فلم جعل يوم الفطر العيد؟

قيل : لأن يكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه، ويرزون الله تعالى فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع، ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع؛ ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل (والشرب)^(٢)؛ لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله تعالى أن يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدمونه .

فإن قال : فلم جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟

قيل : لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتحميد على ما هدئ وعافئ، كما قال الله عز وجل : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣) .

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: «أي آثاره من ضوء الشمس والقمر .

(٢) ما بين القوسين لم يرد فيما عدا «ج»، ل: من النسخ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

فإن قال : فلمَ جعل اثنتا عشرة تكبيرة فيها ؟

قيل ^(١) : لأنه يكون في الركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ؛ فلذلك جعل فيها

اثنتا عشرة تكبيرة .

فإن قال : فلمَ جعل في الأولى سبع ، وخمس في الثانية ولم يسوّ

بينهما ؟

قيل : لأنّ السُنّة في صلاة الفريضة أن يستفتح بسبع تكبيرات ؛ فلذلك

بدأ هاهنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات ؛ لأنّ التحريم

من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات ، وليكون التكبير في الركعتين

جميعاً وترأ وترأ .

فإن قال : فلمَ أمروا بالصوم ؟

قيل : لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش ويستدلّوا على فقر الآخرة ،

وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على

ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب ، مع ما فيه من الإمساك عن

الشهوات ، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورايضاً ^(٢) لهم على أداء

ما كلفهم ودليلاً لهم في الآجل ، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر

والمسكنة في الدنيا ، فيؤدّوا إليهم ما فرض الله لهم في أموالهم .

فإن قيل : فلمَ جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور ؟

قيل : لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن ، وفيه فرّق

(١) في هامش «ج ، ل» عن نسخة زيادة : له .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : راض المٌهر رياضاً ورياضةً : ذلّهُ فهو رايض . المٌهر :

ولُدّ الفرس . القاموس المحيط ٢ : ٥٠٩ / روض ، و ٢٢٨ / مهر .

الله بين أهل الحق^(١) والباطل ، كما قال الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٢) ، وفيه نبأ محمد ﷺ ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، وفيها يفرق كل أمر حكيم ، وهو رأس السنة ، ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر ، أو مضرة أو منفعة ، أو رزق أو أجل ، ولذلك سميت ليلة القدر .

فإن قيل : فلمَ أمروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟
 قيل : لأنه قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف ، وإنما أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعم القوم^(٣) ثم رخص لأهل الضعف ، وإنما أوجب الله ورغب أهل القوة في الفضل ، ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم ، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم .

فإن قال : فلمَ إذا حاضت المرأة لا تصوم ولا تصلي ؟
 قيل : لأنها في حد نجاسة ، فأحب أن لا تتعبد إلا طاهرة ؛ ولأنه لا صوم لمن لا صلاة له .

فإن قال : فلمَ صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة^(٤) ؟
 قيل : لعل شتى فمنها : أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بيتها والقيام بأمورها والاشتغال بمرمة معيشتها ، والصلاة تمنعها من ذلك كله ؛ لأن الصلاة تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : بنزول القرآن ، ويمكن أن يكون الضمير في «فيه» راجعاً إلى القرآن . (م ق ر ﷺ) .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٣) في المطبوع : القوي ، وما أثبتناه من النسخ .

(٤) في «ج ، ل ، ش ، ع» : تقضي الصيام لا الصلاة .

ومنها: أن الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الأركان، وليس في الصوم شيء من ذلك، إنما هو ترك الطعام والشراب، وليس فيه اشتغال الأركان^(١).

ومنها: أنه ليس من^(٢) وقت يجيء إلا ويجب^(٣) عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها، وليس الصوم كذلك؛ لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب عليها الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة. فإن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يفق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق^(٤) بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مرت عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه، فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق عليه السلام: «كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له»؛ لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء؛ لأنه بمنزلة من وجب عليه

(١) في «ج»، ل: الأعضاء.

(٢) في «ج»، ل، ع: «في»، وفي حاشية «ج»، ل: عن نسخة كما في المتن.

(٣) في النسخ: ويحدث، وما في المتن كما في المطبوع.

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: أفاق من مرضه رجعت الصحة إليه، أو رجع إلى الصحة

الصوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء ، كما قال الله عز وجل : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ آسَاءُ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١) ، وكما قال : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾^(٢) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه .

فإن قال : فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع ؟

قيل : لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء^(٣) للماضي ؛ لأنه كان بمنزلة مَنْ وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه ، فوجب عليه الفداء ، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم ، والصوم ساقط والفداء لازم ، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته .

فإن قال : فليَمَ جعل صوم السُّنَّةِ ؟

قيل : ليكمل به صوم الفرض .

فإن قال : فليَمَ جعل في كل شهر ثلاثة أيام في كل عشرة يوماً ؟

قيل : لأن الله تعالى يقول : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٤) فمن صام في كل عشرة يوماً واحداً فكأنما صام الدهر كله ، كما قال سلمان الفارسي رحمة الله عليه : صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله ، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه .

فإن قال : فليَمَ جعل أول خميس في العشر الأول ، وآخر خميس في

(١) سورة المجادلة ٥٨ : ٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : ولا يجمع البدل مع عدم التقصير . (م ق ر ﷺ) .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٦٠ .

العشر الآخر، وأربعاء في العشر الأوسط ؟

قيل : أمّا الخميس فإنّه قال الصادق عليه السلام : « يعرض كلّ خميس أعمال العباد على الله عزّ وجلّ » فأحبّ أن يعرض عمل العبد على الله وهو صائم .

فإن قال : فلمَ جعل آخر خميس ؟

قيل : لأنّه إذا عرض عمل العبد ثلثه أيّام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم ، وإنّما جعل أربعاء في العشر الأوسط ؛ لأنّ الصادق عليه السلام أخبر بأنّ الله تعالى خلق النار في ذلك اليوم ، وفيه أهلك الله القرون الأولى ، وهو يوم نحس مستمرّ ، فأحبّ أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه .

فإن قال : فلمَ وجب في الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاة وغيرهما من الأنواع ؟

قيل : لأنّ الصلاة والحجّ وسائر الفرائض مانعة للإنسان من التقلّب في أمر دنياه ومصالحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

فإن قال : فلمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد ، أو ثلاثة أشهر ؟

قيل : لأنّ الفرض الذي فرضه الله تعالى على الخلق هو شهر واحد ، فضوعف هذا الشهر في الكفّارة توكيداً وتغليظاً عليه .

فإن قال : فلمَ جعلت متتابعين ؟

قيل : لئلا يهون عليه الأداء فيستخفّ به ؛ لأنّه إذا قضى متفرّقاً هانّ عليه القضاء ، واستخفّ بالإيمان .

فإن قال : فلمَ أمر بالحجّ ؟

قيل : لعلّة الوفادة إلى الله عزّوجلّ ، وطلب الزيادة^(١) ، والخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضى ، مستأنفاً لما يستقبل ، مع ما فيه من إخراج الأموال وتعب الأبدان ، والاشتغال عن الأهل والولد ، وحظر^(٢) النفس عن اللذات ، شاخصاً في الحرّ والبرد ، ثابتاً عليه^(٣) ذلك دائماً مع الخضوع والاستكانة والتذلل مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع ، كلّ ذلك لطلب الرغبة إلى الله والرغبة منه ، وترك قساوة القلب ، وخساسة الأنفس ، ونسيان الذكر ، وانقطاع الرجاء والأمل ، وتجديد الحقوق ، وحظر الأنفس عن الفساد مع ما في ذلك من المنافع لجميع مَنْ في شرق الأرض وغربها^(٤) وَمَنْ في البرّ والبحر مَمَّنْ يحجّ ومَمَّنْ لم يحجّ من بين تاجر وجالب ، وبائع ومشتري ، وكاسب ومسكين ، ومكابر وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه ، مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأنمة ﷺ إلى كلّ صقع وناحية ، كما قال الله عزّوجلّ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥) ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾^(٦) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد ، الواحد : وافد ، وكذا مَنْ يقصد الأمراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع ، وفد يفد وأوفدته فوفد .

(مجمع - البحار) ، مجمع البحرين ٣ : ١٦٣ / وفد ، بحار الأنوار ٦ : ٩٣ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الحظر : المنع . النهاية في غريب الحديث والأثر ١ : ٣٩٨ / حظر .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي في مدّة مديدة .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : قوله : كلّ ذلك ، إلى قوله : في شرق الأرض وغربها ، ليس في العيون ، وهو الظاهر . (م ق ر ﷺ) .

(٥) سورة التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٦) سورة الحجّ ٢٢ : ٢٨ .

فإن قال : فلمْ أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك ؟

قيل : لأنّ الله تبارك وتعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة كما قال الله عزّوجلّ : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) ، يعني شاة ليسع القوي والضعيف ، وكذلك سائر الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثمّ رغب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم .

فإن قال : فلمْ أمروا بالتمنّع (في الحجّ)^(٢) ؟

قيل : ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة ؛ لأنّ يسلم الناس في إحرامهم^(٣) ، ولا يطول ذلك عليهم ، فيدخل عليهم الفساد ، وأن يكون الحجّ والعمرة واجبين جميعاً ، فلا تعطلّ العمرة وتبطل ، ولا يكون الحجّ مفرداً من العمرة ، ويكون بينهما فصل وتمييز ، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً ؛ لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت قد أحلّ إلا لعلّة ، فلولا التمتع لم يكن للحاجّ أن يطوف ؛ لأنّه إن طاف أحلّ وفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحجّ ، ولأنّ يجب على الناس الهدى والكفّارة فيذبحون وينحرون ويتقرّبون إلى الله جلّ جلاله ، فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المسلمين^(٤) .

فإن قال : فلمْ جعل وقتها عشر ذي الحجّة ، ولم يقدّم ولم يؤخّر ؟

قيل : قد يجوز أن يكون لمّا أوجب الله عزّوجلّ أن يُعبد بهذه العبادة

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ش ، ن» .

(٣) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة : من إحرامهم .

(٤) في حاشية «ج ، ل ، ش» عن نسخة : المسكين .

وضع البيت، والمواضع في أيام التشريق، فكان أول ما حجت لله الملائكة^(١) وطافت به في هذا الوقت، فجعله سنةً ووقتاً إلى يوم القيامة، فأما النبيون^(٢): آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام إنما حجوا في هذا الوقت فجعلت سنةً في أولادهم إلى يوم الدين .

فإن قال : فلم أمروا بالإحرام ؟

قيل : لأن يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه، ولئلا يلهوا ويشغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها، ويكونوا صابرين فيما هم فيه قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكليتهم مع ما فيه من التعظيم لله عزوجل، والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله تعالى، ووفادتهم إليه، راجين ثوابه، راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع .
وصلّى الله على محمد وآله أجمعين^(٣) .

حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رحمته الله ، قال : حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، قال : قلت للفضل بن شاذان ، لما سمعت منه هذه العلل : أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج ، أو هي من نتائج العقل ، أو هي ممّا سمعته ورويته ؟ فقال لي : ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسوله صلّى الله عليه وآله بما

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : «كذا في العيون : قيل : لأن الله عزوجل أحب أن يُعبد بهذه العبادة في أيام التشريق ، وكان أول ما حجت إليه الملائكة .

(٢) في «ج» : فالنبيون ، وفي هامشها عن نسخة كما في المتن .

(٣) ذكره المصنّف في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٠١ - ١/٢٣٥ ، الباب ٣٤ ، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٦ : ٥٨ - ١/٨٥ .

شَرَعَ وَسَنَّ، وَلَا أُعْلَلُ^(١) مِنْ ذَاتِ نَفْسِي، بَلِ سَمِعْتُهَا مِنْ مَوْلَايَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ، فَجَمَعْتُهَا، فَقُلْتُ: فَأَحَدْتُ بِهَا عَنْكَ عَنِ الرضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟
فَقَالَ: نَعَمْ^(٢).

- ١٨٣ -

بَابُ عِلَّةِ الْغَائِطِ وَثَنَتُهُ

[١ / ٤٥٥] أَبِي بَالِغَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ، فَقَالَ: «تَصْغِيرًا لِابْنِ آدَمَ؛ لَكِي لَا يَتَكَبَّرُ وَهُوَ يَحْمَلُ غَائِطَهُ مَعَهُ»^(٣).

[٢ / ٤٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ عِلَّةِ الْغَائِطِ وَثَنَتُهُ.

قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ جَسَدُهُ طَيِّبًا وَبَقِيَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَلْقَى، تَمَرَّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَتَقُولُ: لِأَمْرٍ مَا خَلَقْتِ؟ وَكَانَ إِبْلِيسُ يَدْخُلُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ زِيَادَةٌ: ذَلِكَ.

(٢) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عَيُونِ أَخْبَارِ الرضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢: ٢٣٥، الْبَابُ ٣٤ مَخْتَصَرًا، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ وَالْعَيُونِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٦: ٨٥.

(٣) أَوْرَدَهُ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٌ فِي مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ ٤: ٢٨٠، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٨٠: ١/١٦٣.

من^(١) فيه ويخرج من دبره ، فلذلك صار ما في جوف آدم منتناً خبيثاً غير طيب^(٢) .

- ١٨٤ -

باب علةَ نظر الإنسان إلى سفله وقت التغوط

[١ / ٤٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ الْجَمَّالِ^(٣) ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ أَبِي مُهَيْبَةَ^(٤) ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلْتُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ فَقَالَ : مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سَفْلِهِ^(٥) وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ ؟ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَأْخُذُ بَعْنَقَهُ لِيَرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَحْلَالَ أَوْ حَرَامًا»^(٦) .

[٢ / ٤٥٨] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) في نسخة «ج ، ل» : في ، وفي حاشيتهما عن نسخة كما في المتن .
 (٢) أوردته ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤ : ٤١٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١٦٣ - ٢/١٦٤ ، و٦٣ : ١٦٢٠٠ .
 (٣) في النسخ : الحمَّار ، وفي هامش «ج ، ل» عن نسخة كما في المتن .
 (٤) في النسخ ما عدا «ج ، ل» : مهيبة .
 (٥) في النسخ ما عدا «ع ، س» : سفليه .
 (٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : أبي ليرى أنَّ هذا عاقبة ما أكل ، فيسعى أن لا يكون حراماً ؛ ليبقى عليه وزره ، ويضيع ما يأكله ، والله يعلم . (م ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .
 (٧) أوردته ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢٨٠ - ٢٨١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٣/١٦٤ .

عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ : عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلِهِ نَظْفَةً وَآخِرِهِ جَيْفَةً ، وَهُوَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وَعَاءٌ لِلغَائِطِ ، ثُمَّ يَتَكَبَّرُ » ^(١) .

[٣ / ٤٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ قَالَ : « وَقَعَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ وَمَا أَنْتَ ؟

فَقَالَ سَلْمَانُ : أَمَّا أَوْلَايَ وَأَوْلَاكَ فَنَظْفَةٌ قَدْرَةٌ ، وَأَمَّا أُخْرَايَ وَأُخْرَاكَ فَجَيْفَةٌ مَتْنَةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنُصِبَتِ الْمَوَازِينُ فَمَنْ خَفَّ مِيزَانُهُ فَهُوَ اللَّثِيمُ ، وَمَنْ ثَقَلَ مِيزَانُهُ فَهُوَ الْكَرِيمُ » ^(٢) .

[٤ / ٤٦٠] أَبِي عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ صَالِحِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَغِيرَةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّنَنِ .

فَقَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَأُنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا » .

قَالَ : فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ ؟

قَالَ : « تَذَكَّرَ اللَّهُ ^(٣) وَتَتَعَوَّذَ ^(٤) مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا فَرَّغْتَ قَلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) ورد ذلك في نهج البلاغة ٣ : ١٨٠ / الحكمة ١٢٦ ، وعيون الحكم والمواعظ : ٥٦٤٥ / ٣٢٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٣ : ٣٣ / ٢٣٤ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٨٧٤ / ٤٠٤ ، والأمالِي : ٧٠٨ - ٩٧٦ / ٧٠٩ ، ومعاني الأخبار : ٢٠٧ - ١ / ٢٠٨ ، وأورده الفَتَالُ النيسابوري في روضة الواعظين ٢ : ١٢٨٢ / ٣٤٠ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٠ : ٢٨١ / ٢٩١ .

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في النسخ ، وفي حاشية «ج ، ل» عن نسخة كما في المتن .

(٤) في «ج ، ل» زيادة : بالله .

على ما أخرج منِّي من الأذى في يسر وعافية» .

قال الرجل : فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتَّى ينظر إلى ما يخرج منه ؟

فقال : «إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به ، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالوا : يا بن آدم ، انظر إلى ما كنت تكدر له في الدنيا إلى ما هو صائر»^(١) .

- ١٨٥ -

باب العلة التي من أجلها نهى عن التغوط

تحت الأشجار المثمرة

والعلة التي من أجلها يكون للأشجار

التي عليها الثمار أنساً

والعلة التي من أجلها سُميت : سدرة المنتهى

[١ / ٤٦١] أبي حنيفة رضي الله عنه ، قال : حدَّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدَّثنا أحمد

ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عيينة ، عن حبيب السجستاني ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾^(٢) ، فقال لي : «يا حبيب ، لا تقرأ هكذا ، اقرأ : ثم دنا فتدانا فكان قاب قوسين

(١) أورده البرقي في المحاسن ١ : ٤٣٣ - ٤٣٤ / ٤٣٤ ، والكليني في الكافي ٣ : ٦٩ -

٣ / ٧٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١٦٤ - ٤ / ١٦٥ .

(٢) سورة النجم ٥٣ : ٨ - ١٠ .

في القرب أو أدنى فأوحى الله إلى عبده - يعني: رسول الله - ما أوحى .
يا حبيب ، إن رسول الله ﷺ لَمَّا فتح مكة أتعب نفسه في عبادة الله تعالى والشكر لنعمة في الطواف بالبيت ، وكان عليٌّ - صلى الله عليه - معه ، قال : «فلمَّا غشيهم الليل انطلقا إلى الصفا والمروة يريدان السعي» ، قال : «فلمَّا هبطا من الصفا إلى المروة وصارا في الوادي دون العلم الذي رأيت غشيهما من السماء نور فأضاءت لهما جبال مكة ، وخشعت أبصارهما» قال : «ففرعا لذلك فرعاً شديداً» ، قال : «فمضى رسول الله ﷺ حتَّى ارتفع عن الوادي وتبعه عليٌّ عليه السلام ، فرفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء فإذا هو برمانتين على رأسه» ، قال : «فتناولهما رسول الله ﷺ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى محمد : يا محمد ، إنها ^(١) من قطف ^(٢) الجنة فلا تأكل منهما إلا أنت ووصيك علي بن أبي طالب» .

قال : «فأكل رسول الله ﷺ إحداهما وأكل عليٌّ عليه السلام الأخرى ، ثمَّ أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى محمد عليه السلام ما أوحى» .

قال أبو جعفر عليه السلام : «يا حبيب ، ولقد رآه ^(٣) نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى» يعني : عندها وافى به جبرئيل حين صعد إلى السماء . قال : «فلمَّا انتهى إلى محلَّ السدرة وقف جبرئيل دونها ، وقال : يا محمد ، إنَّ هذا موقعي الذي وضعني الله عزَّ وجلَّ فيه ، ولن أقدر على أن أتقدِّمه ، ولكن امض أنت أمامك إلى السدرة فقف ^(٤) عندها» .

(١) في هامش «ل» عن نسخة: إنها .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : « قطف العنب يقطفه جناه كقطفه ، والقطف - بالكسر - : العنقود ، واسم للثمار المقطوفة . القاموس المحيط ٣ : ٢٥٠ / قطف .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : « أي الضمير في «رأه» راجع إلى جبرئيل . (م ق ر عليه السلام) .

(٤) في «ج» ، س ، ونسخة بدل في هامش «ل» : فوق .

قال: «فتقدّم رسول الله ﷺ إلى السدرة، وتخلّف جبرئيل عليه السلام»، قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّما سُميت سدرة المنتهى؛ لأنّ أعمال أهل الأرض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى محلّ السدرة والحفظة الكرام البررة دون السدرة يكتبون ما ترفع إليهم الملائكة من أعمال العباد في الأرض».

قال: «فيتنّهون بها إلى محلّ السدرة»، قال «فنظر رسول الله ﷺ فرأى أغصانها تحت العرش وحوله»، قال: «فتجلّى بمحمّد - صلى الله عليه - نور الجبار عزّ وجلّ، فلما غشي محمّداً ﷺ النور شخص ببصره^(١) وارتعدت فرائضه^(٢)»، قال: «فشدّ الله تعالى لمحمّد قلبه، وقوى له بصره حتّى رأى من آيات ربّه ما رأى، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ * عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾^(٣)».

قال: «يعني الموافاة»، قال: «فرأى محمّداً ﷺ ما رأى ببصره من آيات ربّه الكبرى، يعني: أكبر الآيات».

قال أبو جعفر عليه السلام: «وإنّ غلظ السدرة بمسيرة مائة عام من أيام

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: شخص الرجل بصره: فتح لا يطرف. المصباح المنير: ١٦٠/شخص.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: الفريضة: لحمة بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد، ومنه: فجيء بهما ترعد فرائضهما، أي: ترجف من الخوف. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٨٦/فرص.

(٣) سورة النجم ٥٣: ١٣ - ١٥.

الدنيا، وإن الورقة منها تغطي أهل الدنيا، وإن الله تعالى ملائكة وكلهم نبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها ملك من الله تعالى يحفظها وما كان فيها، ولولا أن معها من يمنعها لأكلها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرها»، قال: «وإنما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها»، قال: «ولذلك يكون للشجرة والنخل أنساً إذا كان فيه حملة؛ لأن الملائكة تحضره»^(١).

- ١٨٦ -

باب علة التوقي عن البول^(٢)

[١/٤٦٢] حدّثنا محمد بن الحسن رحمته الله، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٦٤/٣٧، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ٦١ - ١١٧٤/٦٢ والطبرسي في مشكاة الأنوار ١: ٣٥٣/١٦٥، وفيهما قسم من الحديث، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٣: ٣١٥ - ١١/٣١٧، و١٨: ٣٦٤ - ٧٠/٣٦٦.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: «ينبغي أن يقول: علة كون الإنسان عند البول على مكان مرتفع، كما لا يخفى. (م ق ر رحمته الله).

من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضح^(١) عليه البول»^(٢).

- ١٨٧ -

باب العلة التي من أجلها يكره طول الجلوس على الخلاء

[١ / ٤٦٣] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البلخي، عمّن ذكره، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»^(٣).

- ١٨٨ -

باب العلة التي من أجلها يكره صبّ الماء على المتوضّئ

[١ / ٤٦٤] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد^(٤)، قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله ابن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ

(١) في هامش «ش» عن نسخة: ينتضح، أي يترشرش.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٣٦/٢٢، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ٨٧/٣٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٠: ٤/١٦٨.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٥٦/٢٨، والهداية: ٧٦، والمقنّع: ٨، ونقله المجلسي عن علل الشرائع في بحار الأنوار ٨٠: ١٧٣ - ١٤/١٧٤.

(٤) في «ج، ل»: محمّد بن عبد ربّه.

عليه الماء ، قال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً»^(١).

- ١٨٩ -

باب العلة التي من أجلها جعل الوضوء^(٢)

[١ / ٤٦٥] أبي عليه السلام ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنما الوضوء حدٌ من حدود الله عز وجل ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن»^{(٣)(٤)}.

[٢ / ٤٦٦] أبي عليه السلام ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من تعدى في الوضوء كان كناقضه»^{(٥)(٦)}.

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٥/٤٣ ، وأورده الطوسي في التهذيب ١ : ١٠٥٧/٣٥٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٣/٣٣٠ .

(٢) في «ج ، ل» عن نسخة زيادة : واجباً .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : حُمِلَ على أقل الجريان .

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٨/٣٨ ، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ٢/٢١ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٣٨٧/١٣٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨ : ٤٤/٢٨٨ .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : الأصوب : كناقضه ، بإهمال الصاد ، من نقصه ينقصه نقصاً ، فذاك منقوص ، وهو ناقص إياه ، ومنه في التنزيل الكريم «نَصَبِيَهُمْ غَيْرَ مُنْقُوصٍ» [سورة هود ١١ : ١٠٩] لا من نقص ينقص نقصاً فهو ناقص . (م ح ق عليه السلام) .

(٦) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٩/٣٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٤٦/٢٩٢ .

- ١٩٠ -

باب العلة التي من أجلها صار المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين

[١ / ٤٦٧] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: «إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين»؟ .

فضحك ثم قال: «يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرّفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثم فصل بين الكلامين فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فعرّفنا حين قال: برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرّفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلما وضع عنّ لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحاً؛ لأنه قال: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، ثم وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ثم قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم، لأنه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنه يعلق من

العلّة التي من أجلها تُوضأ الجوارح الأربع دون غيرها ١٣٧
 ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ
 لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^(١)، والحرَج: الضيق»^(٢).

- ١٩١ -

باب العلة التي من أجلها تُوضأ الجوارح الأربع دون غيرها

[١ / ٤٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ،
 عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ، فَكَانَ فِيهَا سَأَلُوهُ: أَخْبِرْنَا - يَا مُحَمَّدُ -
 لَأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ وَهِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا أَنْ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ
 وَنَظَرَ إِلَيْهَا ذَهَبَ مَاءٌ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَى إِلَيْهَا وَهِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى
 الْخَطِيئَةِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مِمَّا عَلَيْهَا فَأَكَلَ فَطَارَ الْحَلِيَّ وَالْحَلَلَ عَنْ جَسَدِهِ
 فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَبَكَى، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى
 ذَرِيَّتِهِ غَسْلَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ، وَأَمَرَهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ
 وَأَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ لَمَّا تَنَاوَلَ مِنْهَا، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لَمَّا
 وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ، وَأَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لَمَّا مَشَى بِهِمَا إِلَى

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ١٠٣ - ٢١٢/١٠٤ ، وأوردته الطوسي
 في التهذيب ١ : ١٦٨/٦١ ، والاستبصار ١ : ٦٢ - ١٨٦/٦٣ ، والكليني في الكافي
 ٣ : ٤٣٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٤٦/٢٨٩ .

الخطيئة»^(١).

[٢ / ٤٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِيِّ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ كِتَابِهِ: «إِنَّ عِلَّةَ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِقْبَالِهِ إِتْيَاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ^(٢)، وَمَلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَغَسَلَ الْوَجْهَ لِلْسُّجُودِ وَالْخُضُوعِ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ لِيَقْبَلَهُمَا^(٣)»، وَيُرْغَبُ بِهِمَا، وَيَرْهَبُ وَيَتَبَتَّلُ، وَمَسَحَ الرَّأْسَ وَالْقَدَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ مُسْتَقْبَلَيْنِ بِهِمَا^(٥) فِي كُلِّ حَالَاتِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنَ الْخُضُوعِ وَالتَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ»^(٦).

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ٥٥ - ١٢٧/٥٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١/٢٣٠.

(٢) في «ج، ل»: الطاهرة، وفي هامشها ورد: في بعض نسخ الحديث بالطاء المعجمة. (٣) في النسخ إلا «ج، ل»: ليقبلها.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: روي في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مَرَّ بِي رَجُلٌ وَأَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ؟ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَيَّ هَذِهِ، وَقَالَ: الرِّغْبَةُ: تَبَسُّطُ يَدَيْكَ وَتَظْهَرُ بِأَطْنَمَيْهِمَا، وَالرِّهْبَةُ: تَبَسُّطُ يَدَيْكَ وَتَظْهَرُ ظَهْرَهُمَا، وَالتَّضَرُّعُ: تَحَرُّكُ السَّبَابَةِ الْيَمْنَى يَمِينًا وَشِمَالًا، وَالتَّبَتُّلُ: تَحَرُّكُ السَّبَابَةِ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِشْلًا وَتَضَعُهَا، وَالِابْتِهَالُ: تَبَسُّطُ يَدِكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ، وَالِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى سَبَابَ الْبِكَاءِ. [الكافي ٢ : ٤/٣٤٨] (م) ق ر عليه السلام.

(٥) في «ج، ل، ح، س»: بها.

(٦) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ٢ : ٢/١٨٩، الباب ٣٣، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ٥٦ - ١٢٨/٥٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٣/٢٣١.

- ١٩٢ -

باب العلة التي من أجلها يستحب

فتح العيون عند الوضوء^(١)

[١ / ٤٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ^(٢) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْتَحُوا عَيْونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣) .

- ١٩٣ -

باب العلة التي من أجلها يستحب

صفق الوجه بالماء في الوضوء

[١ / ٤٧١] أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَغْيِرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : يُفْهَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ فَتْحِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَا يُفْهَمُ إِصْطِلَاقُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْعَيْنَيْنِ كَمَا رَوَى النَّهْيُ عَنْهُ ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمِيَ بِسَبَبِهِ ؛ لِأَنَّ فَتْحَ الْعَيْنِ أَعْمٌ مِنْ إِصْطِلَاقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِمِلْحَظَةِ إِصْطِلَاقِ الْمَاءِ أَوْ كِنَايَةِ عَنْ إِصْطِلَاقِ الْمَاءِ إِلَى الْجَمِيعِ وَالْمَبَالِغَةِ فِيهِ . (م ت ق ﷺ) .

(٢) فِي النُّسخِ : أَبُو جَرِيحٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي الْمَتْنِ ، انظُرِ الْخُلَاصَةَ لِلْعَلَمَةِ : ١٤٩٧/٣٧٥ .

(٣) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ : ١/٣٣ ، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ١ : ١٠٤/٥٠ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٨٠ : ٨/٣٣٦ .

الرجل فليصق وجهه بالماء؛ فإنه إن كان ناعساً فزغ واستيقظ، وإن كان البرد فزغ فلم يجد البرد»^(١).

- ١٩٤ -

باب العلة التي من أجلها يكره استعمال

الماء الذي تسخنه الشمس

[١ / ٤٧٢] أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد

ابن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن^{عليه السلام} قال: «دخل رسول الله^{صلى الله عليه وآله} على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟

قالت: أغسل رأسي وجسدي.

قال: لا تعودى^(٢)، فإنه يورث البرص»^(٣).

[٢ / ٤٧٣] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد^{عليه السلام}، قال:

حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^{عليهم السلام}، قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: «الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضّأوا به، ولا تغسلوا به،

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٠٦/٥١، وأورده الطوسي في الاستبصار ١: ٢٠٧/٦٨، والتهذيب ١: ١٠٧١/٣٥٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٧ - ٩/٣٣٨.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: من العود أو العادة. (م ق ر^{عليه السلام}).

(٣) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ٢: ١٨/١٧٨، الباب ٣٢، وأورده الطوسي في التهذيب ١: ١١١٣/٣٦٦، والاستبصار ١: ٧٩/٣٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٣٠ - ٩/٣١.

العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ١٤١
ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص»^(١) .

- ١٩٥ -

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

[١ / ٤٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ : أَنَّ الرِّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَهُ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «عَلَّةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِلنِّظَافَةِ وَتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهِ ، وَتَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ ، فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ ، وَعَلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ ^(٢) مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَرَضِي فِيهِ بِالْوَضُوءِ ؛ لِكَثْرَتِهِ ^(٣) وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِزَادَةٍ مِنْهُ ، وَلَا شَهْوَةٍ ، وَالْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِلْذَاقِ مِنْهُمْ وَالْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ»^(٤) .

[٢ / ٤٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) أورده الكليني في الكافي ٣ : ١٥ / ٥ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٣٧٩ -

١١٧٧/٣٨٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ١٣/٤٦ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : كأنه عطف تفسيري للكثرة . (م ق ر عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الضمير راجع إلى كل من البول والغائط . (م ق ر عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

(٤) ذكره المصنف في عيون الأخبار ٢ : ١/٨٩ ، الباب ٣٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ :

١٧١/٧٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٢/٢ .

فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: لأبي شيء أمر الله بالاعتسال من الجنابة، ولم يأمر من الغائط والبول؟

فقال رسول الله ﷺ: إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله عز وجل على ذريته الاعتسال من الجنابة إلى يوم القيامة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان، فأوجب عليهم في ذلك الوضوء.

قال اليهودي: صدقت يا محمد^(١).

- ١٩٦ -

باب العلة التي من أجلها إذا استيقظ الرجل من نومه

لم يجز له أن يدخل يده في الماء^(٢) قبل أن يغسلها

[٤٧٦ / ١] حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن الحسن

ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة، قال: سألته عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبيل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

قال: «لا؛ لأنه لا يدري أين باتت يده فيغسلها»^(٣).

(١) ذكره المصنف في الأمالي: ٢٧٩/٢٥٨، ومن لا يحضره الفقيه ١: ١٧٠/٧٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ١/٢.

(٢) في المطبوع: الإناء.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣: ٢/١١، والطوسي في التهذيب ١: ١٠٦/٣٩.

- ١٩٧ -

باب العَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا

يَخْرُجُ وَلَا يَجِبُ مِمَّا يَدْخُلُ

[٤٧٧ / ١] حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ^(١)، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّبًا وَيَخْرُجُ خَبِيثًا»^(٢).

- ١٩٨ -

باب عَلَّةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[٤٧٨ / ١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي نَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْهِبَانِ

﴿١﴾ وَالِاسْتَبْصَارُ ١: ١٥٤/٥٢، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ عِلَلِ الشَّرَائِعِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٨٠: ٢/٣٣٢.

(١) فِي «ج» زِيَادَةٌ: مِنْكُمْ.

(٢) نَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ عِلَلِ الشَّرَائِعِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٨٠: ١٠/٢١٦.

الفقر» .

قال : قلت : يُذهبان الفقر ؟

قال : «يُذهبان الفقر»^(١) .

- ١٩٩ -

باب العلة التي من أجلها يغسل بالأشنان من

الغمر خارج الفم دون داخله

[١ / ٤٧٩] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

أَبِي جَعْفَرِ الْكَمِيدَانِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ ، عَنْ الرِّضَاءِ رضي الله عنه قَالَ : «إِنَّمَا يَغْسَلُ بِالأَشْنَانِ خَارِجَ الفَمِ ، فَأَمَّا دَاخِلَ الفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الغَمْرَ»^(٢) .

- ٢٠٠ -

باب علة النهي عن البول في الماء النقيع

[١ / ٤٨٠] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : «لَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ ، وَلَا تَطْفِئُ^(٣) بِقَبْرِ ، وَلَا تَبِلُ فِي

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الفقيه ٣ : ٤٢٦٣/٣٥٨ ، وأورده الكليني في

الكافي ٦ : ٢/٢٩٠ ، ونقله المجلسي عن علل الشرائع في بحار الأنوار ٦٦ : ٧/٣٥٣ .

(٢) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ١ : ٧/٢٧٢ ، الباب ٢٨ ، ونقله المجلسي عن علل

الشرائع في بحار الأنوار ٦٦ : ١/٤٣٤ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أكثرهم استثنوا قبور الأئمة رضي الله عنهم ، والظاهر أنه لا يجوز

العلة التي من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء ١٤٥
ماء نقيع ، فإنه مَنْ فَعَلَ ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه ، وَمَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله»^(١) .

- ٢٠١ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء

[١ / ٤٨١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا تتكلم على الخلاء ، فإنَّ مَنْ تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة »^(٢) .

[٢ / ٤٨٢] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن إبراهيم بن هاشم وغيره ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغائط ويكلمه حتَّى يفرغ »^(٣) .

﴿ الطواف بقبورهم بقصد كونه عبادة متلقاة ؛ لأنه لم يرد في خبر . (م ق ر) .
وكذلك ورد فيهما : ويحتمل في المقام بمعنى التغوط ، كما هو في اللغة .

(١) أورده الكليني في الكافي ٦ : ٨/٥٣٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٦ : ٥/٤٥٩ ، و ٨٠ : ١٣/١٧٢ ، و ١٠٠ : ٣/١٢٦ .

(٢) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٦١/٣١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٢٠/١٧٥ .

(٣) ذكره المصنف في عيون الأخبار ١ : ٨/٣٧٣ ، الباب ٢٨ ، وأورده الطوسي في التهذيب ١ : ٦٩/٢٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١٧/١٧٥ .

- ٢٠٢ -

باب العلة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوط وهو
على الخلاء كما يقول المؤذن ، ويذكر الله عز وجل

[٤٨٣ / ١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ، وَلَا تَدْعُ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ» .

ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَمَّا نَاجَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ، أُبْعِدْ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيكَ ، أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيكَ ^(١) ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : يَا مُوسَى ، أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي . فَقَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ، إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أَجَلِّكَ أَنْ أَذْكَرَكَ فِيهَا ، فَقَالَ يَا مُوسَى ، اذْكَرَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ ^(٢) .

[٤٨٤ / ٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي : «يَابْنَ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : هذا السؤال إما لسؤال القوم فيكون كسؤال الرؤية ، أو يكون غرضه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْلُبَهُ تَعَالَى أَنْ ينادي على نحو البعداء أو القرباء ، والله يعلم . (م ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٢) ذكره المصنف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ٥٨/٢٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١٧٥ - ٢١/١٧٦ .

مسلم، لا تدعَنَّ ذكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزَّ وجلَّ، وقل كما يقول»^(١).

[٣ / ٤٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ؟
قَالَ: «اذكر الله مع كلِّ ذاكِرٍ»^(٢).

[٤ / ٤٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ

القاسم العلوي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مِقْبَلِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ عَلَّةٍ يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْبُولِ وَالْغَائِطِ؟
قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»^(٣).

- ٢٠٣ -

بَابُ عَلَّةٍ وَجُوبٌ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[١ / ٤٨٧] أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ٨٩٢/٢٨٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٠: ١٩/١٧٥، و٨٤: ٦/١٧٦.

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٤: ١/١٧٦.

(٣) ذكره المصنّف في الخصال: ٥٠٥، وفيه: «إجابة المؤدّن يزيد في الرزق»، عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك أورده الطبرسي في مشكاة الأنوار ١: ٦٥١/٢٩٢، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٠: ١٨/١٧٥، و٨٤: ٧/١٧٧.

ابن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟

قال : فقال : «إِنَّ الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمَّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان»^(١) .

[٢ / ٤٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

العطَّار ، عن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حمَّاد الأنصاري ، عن صباح المزني ، عن الحارث ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : كان علي عليه السلام إذا أراد أن يويخ الرجل يقول له : «أنت أعجز من تارك»^(٢) الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في همٍّ إلى الجمعة الأخرى»^(٣) .

[٣ / ٤٨٩] أَبِي عليه السلام قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كانت الأنصار تعمل في نواضحها»^(٤) وأموالها^(٥) ، فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بأرواح أباطهم وأجسادهم فأمرهم

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣١/١١٢ ، وأورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٠١/٢٨ ، والكليني في الكافي ٣ : ٤/٤٢ ، والطوسي في التهذيب ١ : ١١١١/٣٦٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٤/١٢٣ .

(٢) في «ج ، ل ، س» : التارك .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٥/٤٢ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٩ - ٣٠/١٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٥/١٢٣ .

(٤) في هامش «ل» : الناضح : البعير يستقن عليه ، والأنثنى : ناضحة . الصحاح ١ : ٦٠٥/نضح .

(٥) في هامش «ل» : وأكثر إطلاق المال على الإبل ؛ لأنها كانت أكثر أموالهم . النهاية لابن الأثير ٤ : ٣١٨/مول .

العلّة التي من أجلها رُخص للنساء في السفر في ترك غسل الجمعة ١٤٩
رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ، فجرت بذلك السنّة»^(١) .
[٤ / ٤٩٠] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله ، عن عمّه ، عن محمّد
ابن عليّ الكوفي ، عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من
جواب مسائله : «علّة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه
من تعظيم العبد ربّه ، واستقباله الكريم الجليل^(٢) ، وطلبه المغفرة لذنوبه ،
وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله ، فجعل فيه الغسل
تعظيماً لذلك اليوم ، وتفضيلاً له على سائر الأيام ، وزيادة في النوافل
والعبادة ، ويكون ذلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»^(٣) .

- ٢٠٤ -

باب العلة التي من أجلها رُخص للنساء في السفر في ترك غسل الجمعة

[١ / ٤٩١] أبي رحمته الله ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد
ابن أحمد بن يحيى رفعه ، قال : غسل^(٤) الجمعة واجب على الرجال
والنساء في السفر والحضر إلا أنّه رُخص للنساء في السفر لقلة الماء^(٥) .

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٠/١١٢ ، وأورده الطوسي في
التهديب ١ : ١١١٢/٣٦٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٧/١٢٤ .

(٢) في «ج ، ل ، ش» : الجليل الكريم .

(٣) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٠ ، الباب ٣٣ ، ونقله المجلسي
عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٣/٣ .

(٤) في «ج ، ل» عن نسخة زيادة : يوم .

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٧٦/٧٨ ، ونقله المجلسي عن العلل
في بحار الأنوار ٨١ : ٨/١٢٤ .

- ٢٠٥ -

باب العلة التي من أجلها كان الناس يستنجون بثلاثة
أحجار ، والعلّة التي من أجلها صاروا يستنجون بالماء

[١ / ٤٩٢] أبي حنيفة رضي الله عنه^(١)، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدّثنا محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن هاشم البجلي ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ؛ لأنهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدُّبَاءَ ^(٢) فلان بطنه واستنجى بالماء ، بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله .

قال : « فجاء الرجل وهو خائف يظن أن ^(٣) يكون قد نزل فيه أمر ^(٤) يسوؤه في استنجائه بالماء ، فقال له : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال : نعم يارسول الله ، إنّي والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أنّي أكلت طعاماً ، فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئاً ، فاستنجيت بالماء .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هنيئاً لك ، فإن الله تعالى قد أنزل فيك آية فابشر أنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين ^(٥) ، فكنت أول من صنع هذا

(١) في «ح» : صلى الله عليه وآله .

(٢) في هامش «ل» : الدُّبَاءُ - فُعَالٌ - بالضّمّ - القرع . مجمع البحرين ١ : ١٣٣ / دبا .

(٣) في «ج» ، ل «زيادة : قد .

(٤) في حاشية «ج» ، ل «عن نسخة : «شيء» بدل «أمر» .

(٥) ورد في حاشية «ج» ، ل «: ذكر التوابين مع المتطهّرين في هذا المقام يمكن أن يكون باعتبار شرف التطهير ، كأنه يقول تعالى : إنّي أحبّ المتطهّرين كما أحبّ لبي

العلة في المضمضة والاستنشاق ، وأنهما ليسا من الوضوء ١٥١
أول^(١) التَّوَابِين ، وأول المتطهرين^(٢) .

[٤٩٣ / ٢] أبي عليه السلام ، قال : حدَّثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن
هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين^(٣) أن يستنجين
بالماء ، ويبالغن ، فإنه مطهرة للحواشي ، ومذهبة للباسير^(٤) .

- ٢٠٦ -

باب العلة في المضمضة والاستنشاق ،

وأنهما ليسا من الوضوء

[٤٩٤ / ١] حدَّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدَّثنا محمد بن الحسن
الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس بن
عبد الرحمن ، عن مَنْ أخبره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالوا : «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ؛ لأنهما من

التَّوَابِين ، فإنَّ محبة الله تعالى للتَّوَابِين لمرتبة لا يمكن وصفها ، ويمكن أن يكون
حصلت له توبة أيضاً في ذلك اليوم مع التطهير ، وأن يكون بالمعنى اللغوي بمعنى
الرجوع ، فإنه لما رجع عن الاكتفاء بالأحجار إلى ضمِّ الماء أو إلى التبديل بالماء لله
تعالى ، فكأنه رجع إليه . (م ت ق عليه السلام) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي في هذا الفعل أو مطلقاً وتكون الأُولِيَّة بحسب
الكمال أو بالنسبة إلى الأَنْصَار ، والأوَّل أظهر . (م ت ق عليه السلام) .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٥٩/٣٠ ، ونقله المجلسي عن العليل في
بحار الأنوار ٨٠ : ٣/١٩٨ .

(٣) في النسخ إلا «ج ، ل» : المؤمنات .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٦٢/٣٢ ، وأورده الكليني في الكافي
٣ : ١٢/١٨ ، والطوسي في التهذيب ١ : ١٢٥/٤٤ ، والاستبصار ١ : ٥١ - ١٤/٥٢ ،
ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٠ : ٤/١٩٩ .

- ٢٠٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب

الذي يقع في الماء الذي يستنجى به

[١ / ٤٩٥] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد

ابن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أهل المشرق، عن العيزار، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: «سأل عمّا شئت»، فارتجّت^(٣) عليّ المسائل، فقال لي: «سأل ما بدا لك».

فقلت: جُعلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي

يستنجى به؟

فقال: «لا بأس به»، فسكت فقال: «أو تدري لِمَ صار لا بأس به؟».

قلت: لا والله، جُعلت فداك.

فقال عليه السلام: «لأنّ^(٤) الماء أكثر من القدر»^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج»، ل: «ويجب في الوضوء غسل الظواهر.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣: ٢/٢٤، ٣، والطوسي في التهذيب ١: ٢٠١/٧٨، والاستبصار ١: ٣٩٥/١١٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠: ٥/٣٣٤.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: «رتج الباب: أغلقه. القاموس المحيط ١: ١٩٠/رتج.

(٤) في «ج»، ل، ش، ن: «إنّ.

(٥) أورده الكليني في الكافي ٣: ٥/١٣، والطوسي في التهذيب ١: ٢٢٣/٨٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠: ٢/١٥.

- ٢٠٨ -

باب العلة التي من أجلها لم تجب المضمضة

والاستنشاق في غسل الجنابة

[١ / ٤٩٦] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عمّن حدّثه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ فقال : « لا ، إنّما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن ، والفم من الباطن »^(١) .

[٢ / ٤٩٧] وروي في حديث آخر أنّ الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة : « إن شئت أن يتمضمض وتستنشق فافعل ، وليس بواجب ؛ لأنّ الغسل على ما ظهر لا على ما بطن »^(٢) .

- ٢٠٩ -

باب العلة التي من أجلها إذا اغتسل الرجل من

الجنابة قبل أن يبول ثمّ خرج منه شيء أعاد الغسل ،

والمرأة إذا خرج منها شيء بعد الغسل لم تعد الغسل

[١ / ٤٩٨] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(١) أورده الطوسي في التهذيب ١ : ٣٦٠/١٣١ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨١ : ٨/٤٤ .

(٢) ذكره المصنّف في الهداية : ٩٤ ، ومنّ لا يحضره الفقيه ١ : ٨٣ ، والأمالى : ١٠٠٦/٧٤٦ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨١ : ٨/٤٤ .

ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء، قال: «يعيد الغسل».

قلت: فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل؟
قال: «لا تعيد».

قلت: فما الفرق بينهما؟

قال: «لأن ما يخرج من المرأة^(١) إنما هو من ماء الرجل»^(٢).

- ٢١٠ -

باب العلة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب

أن يجوزا في المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً

[١ / ٤٩٩] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا يعقوب

ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟

قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله

تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً».

قال زرارة: قلت له: فما بهما يأخذان منه، ولا يضعان فيه؟

قال: «لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: في المرأة اختلاف بين الأصحاب.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣: ١/٤٩، والطوسي في التهذيب ١: ٤٢٠/١٤٨،

والاستبصار ١: ٣٩٩/١١٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٥٩/٦٩.

(٣) سورة النساء ٤: ٤٣.

العلة في الفرق بين ما يخرج من الصحيح وبين ما يخرج ١٥٥
ما بيدهما في غيره» .

قلت : فهل يقرآن من القرآن شيئاً ؟

قال : « نعم ، ما شاء إلا السجدة ، ويذكران الله على كل حال »^(١) .

- ٢١١ -

باب العلة في الفرق بين ما يخرج من الصحيح

وبين ما يخرج من المريض من الماء الرقيق

[١ / ٥٠٠] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، عن ابن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يرى في المنام أنه يجمع ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ، ثم يمكث بعد فيخرج .

قال : « إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه » .

قال : قلت : فما الفرق بينهما ؟

قال : « لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة ، وإن كان مريضاً لم يجئ إلا بضعف »^(٢) .

[٢ / ٥٠١] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربّما كان هو الدافق ، لكنّه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٩١/٨٧ ، والطوسي في التهذيب ١ :

١٢٣٣/٣٩٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٤٤ - ٩/٤٥ .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٤/٤٨ ، والطوسي في التهذيب ١ : ١١٢٤/٣٦٩ ،

والاستبصار ١ : ٣٦٥/١١٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٤٥ -

قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً، فاغتسل منه»^(١).

- ٢١٢ -

باب النوادر

[١ / ٥٠٢] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ

الكوفي، عن عبدالله بن جبلة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء»^(٢).

[٢ / ٥٠٣] حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن

الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما يقبل الله منه صلاة».

قال: قلت: فكيف ذلك؟ قال: «لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه»^(٣).

- ٢١٣ -

باب العلة التي من أجلها يجب أن

يسمى الله تعالى عند الوضوء

[١ / ٥٠٤] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ٣/٤٨، والطوسي في التهذيب ١: ١١٢٩/٣٧٠،

ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ١١/٤٦.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧٣/٣٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠: ١٣/٢٦٤.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣: ٩/٣١، والطوسي في التهذيب ١: ١٨٤/٦٥،

والاستبصار ١: ١٩١/٦٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠: ١٣/٢٦٤.

العلة التي من أجلها إذا نسي المتوضئ الذراع والرأس ١٥٧

محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المغيرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : «يا أبا محمد ، مَنْ تَوْضَأُ فذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَكَانَ الْوُضُوءُ (١) إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ» (٢) .

- ٢١٤ -

باب العلة التي من أجلها إذا نسي المتوضئ الذراع والرأس كان عليه أن يعيد الوضوء

[١ / ٥٠٥] أبي عليه السلام ، قال : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ ؟

قال : «يعيد الوضوء ، إنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً» (٣) .

[٢ / ٥٠٦] أبي عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضْتَ لَكَ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي الوضوء السابق .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه ١ : ١٠٢/٥٠ ، وثواب الأعمال : ٣٠ -

١/٣١ ، وأورده الطوسي في التهذيب ١ : ٣٥٨ - ١٠٧٦/٣٥٩ ، والاستبصار ١ :

٢٠٥/٦٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٢٨٣١٤ .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٩/٣٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٨٠ : ٢٦٤ - ١٤/٢٦٥ .

حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك؛ فإنَّ الوضوء لا يتبعض^(١)»^(٢).

- ٢١٥ -

باب علّة الطمث

[١ / ٥٠٧] أبي عبد الله^{عليه السلام}، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «إنَّ بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمثن، إنّما الطمث عقوبة، وأوّل من طمّثت سارة^(٣)»^(٤).

[٢ / ٥٠٨] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، قال: حدّثنا الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} قال: «الحيض من النساء نجاسة رماهَن الله بها، قال: وقد كُنَّ النساء في زمن نوح إنّما تحيض المرأة في كلّ سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهنَّ وهُنَّ سبعمائة امرأة، فانطلقن فلبسن^(٥) المعصفرات من الثياب، وتحلّين وتعطرن ثمَّ خرجن فتفرّقن في

(١) في حاشية «ل» عن نسخة: لا يبعض .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٧٣٥ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٢٣٠/٨٧ ، والاستبصار ١ : ٢٢٠/٧٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١٥٢٦٥ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : من نساء الأنبياء في كلّ شهر ؛ للخبر الآتي ، ولخبر حيض حواء . (م ق ر^{عليه السلام}) .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٢ : ٢٢/١٠٧ ، و٤٣ : ٢١/٢٥ ، و٨١ : ٢/٨١ .

(٥) في حاشية «ج ، ل» عن نسخة: ولبسن .

البلاد، فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم، وجلسن في صفوفهم، فرماهنَّ الله بالحيض عند ذلك في كلِّ شهر، أولئك النسوة بأعيانهنَّ، فسالت دماؤهنَّ فخرجن من بين الرجال، وكُنَّ يحضن في كلِّ شهر حيضةً».

قال: «فأشغلهنَّ الله تبارك وتعالى بالحيض وكسر شهوتهنَّ»، قال: «وكان غيرهنَّ من النساء اللواتي لم يفعلنَّ مثل فعلهنَّ كُنَّ يحضن في كلِّ سنة حيضةً».

قال: «فتزوَّج بنو اللاتي يحضن في كلِّ شهر حيضةً بنات اللاتي يحضن في كلِّ سنة حيضةً»، قال: «فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلِّ شهر حيضةً» قال: «وكثر أولاد اللاتي يحضن في كلِّ شهر حيضةً لاستقامة الحيض، وقَلَّ أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلا حيضةً لفساد الدم»، قال: «فكثر نسل هؤلاء وقَلَّ نسل أولئك»^(١).

- ٢١٦ -

باب العلة التي من أجلها يبدأ صاحب البيت

بالوضوء قبل الطعام

[١ / ٥٠٩] حدَّثنا محمد بن موسى بن المتوكِّل رحمته الله، قال: حدَّثنا عليّ

ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٨٨ - ١٩٣/٨٩، وابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢٢١ - ٢٢٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

أبي عبدالله عليه السلام قال : «الوضوء قبل الطعام ، يبدأ صاحب البيت لثلاثاً يحتشم^(١) أحد ، فإذا فرغ من الطعام يبدأ مَنْ عن يمين الباب حرّاً كان أو عبداً»^(٢) .

[٢ / ٥١٠] وفي حديثٍ آخَرَ : «فليغسل أولاً ربّ البيت يده ، ثم يبدأ بمن عن يمينه ، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، ويكون آخر مَنْ يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنه أولى بالغمر^(٣) ، ويتمندل عند ذلك^(٤)»^(٥) .

- ٢١٧ -

باب العلة التي من أجلها أعطيت النفساء ثمانية

عشر يوماً ولم تعط أقلّ منها ولا أكثر

[١ / ٥١١] أخبرني عليّ بن حاتم ، قال : أخبرني القاسم بن محمّد ، قال : حدّثنا حمدان^(٦) بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن حنان بن سدير ، قال : قلت : لأيّ علة أعطيت النفساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط أقلّ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : احتشم : استحيى . المصباح المنير : ٧٥ / حشم .

(٢) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١٥٩٩/٢٠٣ ، والكليني في الكافي ٦ : ٢٩٠ -

١/٢٩١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٦ : ١٠/٣٥٤ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الغمر - بالتحريك - : زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسه . القاموس المحيط ٢ : ١٨٥ / غمر .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي في الغسل بعد الطعام ، ولا يتمندل في الغسل قبل الطعام . (م ق و) .

(٥) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١٥٩٩/٢٠٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٦ : ١٠/٣٥٤ .

(٦) في النسخ : حملان ، والصحيح ما في المتن ، انظر معجم رجال الحديث ٧ : ٤٠٠٩/٢٦١ .

منها ولا أكثر؟

قال: «لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام، فأعطيت أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره»^(١).

- ٢١٨ -

باب العلة التي من أجلها

لا يجوز للحائض أن تختضب

[٥١٢ / ١] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ ابن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: «لا؛ لأنّه يخاف عليها الشيطان»^(٢).

- ٢١٩ -

باب العلة التي من أجلها لا ترى الحامل الحيض

[٥١٣ / ١] أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الهيثم بن واقد، عن مقرن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأل سلمان - رحمة الله عليه - علياً - صلوات الله عليه - عن رزق الولد في بطن أمّه، فقال: إنّ الله تبارك

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٠/١٠١، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨١: ٨٦، ذيل ح ٦.

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨١: ٨٣-٨٤، ذيل ح ٤.

وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه»^(١).

- ٢٢٠ -

باب آداب الحمام

[١/٥١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : لَأَحَانِي ^(٢) زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيُنٍ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ ، فَقُلْتُ : نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ، وَطَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، فَأَتَيْنَا بَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَطَلَبْنَا ^(٣) الْإِذْنَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَنَا : هُوَ فِي الْحَمَّامِ .

فذهبنا إلى الحمام فخرج - صلّى الله عليه - علينا وقد أطلنى إبطه ،
فقلت لزرارة ؟ وكيفيك ؟ قال : لا ، لعله إنّما فعله لعلّة به .

فقال : «فيما أتيتما ؟» فقلت : لآحاني زرارة بن أعين في نتف الإبط
وحلقه ، فقلت : نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما .

فقال : «أما إنّك أصبت السنّة وأخطأها زرارة ، أما إنّ نتفه أفضل من
حلقه ، وطليه أفضل منهما» ، ثمّ قال لنا : «أطلياً» ، فقلنا : فعلنا منذ ثلاث .
فقال : «أعيدا ، فإنّ الإطلاء طهور» .

فقلنا فقال لي : «تعلم يا بن أبي يعفور» .

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٧/٩١ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦٠ : ٢١/٣٤١ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : لآحيته ملاحاةً ولحاءاً : إذا نازعته . الصحاح ٦ : ٤٩٥/لحي .

(٣) في النسخ : طلب ، وفي حاشية «ج ، ل» نسخة بدل كما في المتن .

العلة التي من أجلها لم يأمر ١٦٣

فقلت : جُعِلت فداك ، علّمني ؟ فقال : «إِيَّاكَ والاضطجاع في الحَمَامِ فَإِنَّهُ يذِيب شَحْم الكَلِيتَيْنِ ، وَإِيَّاكَ والاستلقاء على القفَاء في الحَمَامِ فَإِنَّهُ يورث داء الدبيلة ، وَإِيَّاكَ والتمشيط في الحَمَامِ فَإِنَّهُ يورث وباء الشعر ، وَإِيَّاكَ والسواك في الحَمَامِ فَإِنَّهُ يورث وباء الأسنان ، وَإِيَّاكَ أن تغسل رأسك بالطين فَإِنَّهُ يسمح الوجه ، وَإِيَّاكَ أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر فَإِنَّهُ يذهب بماء الوجه ، وَإِيَّاكَ أن تدلك تحت قدمك بالخزف فَإِنَّهُ يورث البرص ، وَإِيَّاكَ أن تغتسل من غسالة الحَمَامِ ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرّهم فَإِنَّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وأنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه»^(١) .

قال مصنّف هذا الكتاب : رويت في خبر آخر : أنّ هذا الطين هو طين مصر ، وأنّ هذا الخزف هو خزف الشام^(٢) .

- ٢٢١ -

باب العلة التي من أجلها لم يأمر

رسول الله ﷺ بالسواك مع كلّ صلاة

[١ / ٥١٥] أبي جعفر^{عليه السلام} ، قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن ميمون ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : «قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»^(٣) .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٦ : ٧٦ - ٥/٧٢ .

(٢) انظر : من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٦ ، ذيل ح ٢٤٣ .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣ : ١/٢٢ ، والبرقي في المحاسن ٢ : ٢٣٤١/٣٨١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٦ : ٣/١٢٦ ، و ٨٠ : ١٧/٣٤٠ .

- ٢٢٢ -

باب العلة التي من أجلها سنَّ

السواك وقت القيام بالليل

[١ / ٥١٦] أبي عليه السلام، قال: حدَّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عمَّن ذكره، عن عبدالله بن حمَّاد، عن أبي بكر بن أبي سَمَّك، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا قمت بالليل فاستك، فإنَّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلاَّ سعد به إلى السماء، فليكن فوقك أطيب الريح»^(١).

- ٢٢٣ -

باب العلة التي من أجلها كُنَّ نساء النبي صلى الله عليه وآله

إذا اغتسلن من الجنابة أبقيين صفرة الطيب على أجسادهنَّ

[١ / ٥١٧] أبي عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «كُنَّ نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة بقَّين صفرة الطيب على أجسادهنَّ؛ وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمرهنَّ أن يصبين الماء صبًّا على أجسادهنَّ»^(٢).

(١) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٧/٢٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١٨٣٤١، و٨٧ : ١٩/٢٠٧.

(٢) أورده الطوسي في التهذيب ١ : ١١٢٣/٣٦٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ١٢/٤٦.

- ٢٢٤ -

باب العلة التي من أجلها تقضي الحائض
الصوم ولا تقضي الصلاة

[١ / ٥١٨] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا أحمد ابن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها^(١) أم لا ؟

فكتب : «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»^(٢) .

[٢ / ٥١٩] حدّثنا عليّ بن أحمد ، قال : حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله ، قال : حدّثنا موسى بن عمران ، عن عمّه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟

قال : «لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر ، والصلاة في كلّ يوم وليلة ،

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعنه محمول على تخلّل النقاء بين الدم الأوّل والثاني . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٦/١٣٦ ، والطوسي في التهذيب ٤ : ٩٣٧/٣١٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ١١٢ - ٣٨/١١٣ .

فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك»^(١).

- ٢٢٥ -

باب العلة التي من أجلها يُغسل الثوب من لبن

الجارية وبولها ، ولا يُغسل من لبن الغلام وبوله

[١ / ٥٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : «لَبِنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ»^(٢) ؛ لِأَنَّ لَبْنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مِثَانَةِ أُمِّهَا ، وَلَبِنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَلَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ ؛ لِأَنَّ لَبِنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْعَضْدَيْنِ»^(٣).

- ٢٢٦ -

باب العلة التي من أجلها لا يجب غسل

باطن الأنف من الرعاف^(٤)

-
- (١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨١ : ٥/٨٤ .
 (٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعلّه محمول على التقيّة ، ولم يعمل به أكثر الأصحاب ، بل يلزم الحرج إذا وجب الاجتناب . (م ق ر رضي الله عنه) .
 (٣) ذكره المصنّف في المقنع : ١٥ ، ومُسْنَدُ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ١٥٧/٦٨ ، وأورده الطوسي في التهذيب ١ : ٧١٨/٢٥٠ ، والاستبصار ١ : ٦٠١/١٧٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٠ : ٢/١٠١ .
 (٤) بعد العنوان في النسخ لم يرد حديث .

- ٢٢٧ -

باب العلة التي من أجلها كانت الأزد أعذب الناس أفواهاً

[١ / ٥٢١] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن أحمد ، عن محمد بن حسان الرازي ، عن محمد بن يزيد الرازي ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقها قلباً وأعذبها أفواهاً ، قيل : يا رسول الله ، هذه أرقها قلباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً ؟ قال : لأنّها كانت تستاك في الجاهليّة . »

قال : وقال جعفر عليه السلام : « لكلّ شيء طهور ، وطهور الفم السواك »^(١) .

- ٢٢٨ -

باب العلة التي من أجلها ترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يُقبض بستتين

[١ / ٥٢٢] أبي عليه السلام قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : حدّثني مسلم مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال : ترك أبو عبدالله عليه السلام السواك قبل أن يُقبض بستتين ؛ وذلك أنّ أسنانه ضعفت^(٢) .

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١١٥/٥٣ ، وأورده الطبرسي في مكارم الأخلاق ١ : ٢٦٧/١١٦ و ٢٦٨ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٢٢ : ١٥٣/١٢ ، و ٧٦ : ٥/١٢٧ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٢١/٥٤ ، وأورده الطبرسي في مكارم

- ٢٢٩ -

باب العلة التي من أجلها صار جميع
جسد الحائض طاهراً إلا موضع الحيض^(١)

- ٢٣٠ -

باب العلة التي من أجلها يستحب أن يكون
الإنسان في جميع أحواله على وضوء

[١ / ٥٢٣] أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّثنا سعد بن عبد الله قال : حدّثنا محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن آبائه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيّم بالصعيد ، فإنّ روح المؤمن تروح إلى الله تعالى فيلقىها ويبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته^(٢) فيردّها في جسده^(٣) .

﴿ الأخلاق ١ : ٢٧٣/١١٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٧ : ٦/١٧ ، ٧٦ : ٧/١٢٧ .

(١) بعد العنوان في النسخ لم يرد حديث .

(٢) فيما عدا «ل» من التّسخ : الملائكة .

(٣) ذكره المصنّف في الخصال : ١٠/٦١٣ ، وأورده الحزاني في تحف العقول : ١٠٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٨/١٥٣ .

- ٢٣١ -

باب العلة التي من أجلها صار المذي

والودي لا ينقضان الوضوء

[١ / ٥٢٤] أبي عليه السلام قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي ^(١) وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبك ، إنّما ذلك بمنزلة النخامة ، وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائيل أو من البواسير فليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تُقذره ^(٢) » ^(٣) .

[٢ / ٥٢٥] وبهذا الإسناد عن حريز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يبلغ الفخذ ، قال : « لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذة ؛ لأنّه لم يخرج من مخرج المنى ، إنّما هو بمنزلة النخامة » ^(٤) .

[٣ / ٥٢٦] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي ، فقال : « لا ينقض

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : المذي ما يخرج عقب الملاءبة ، والودي ما يخرج عقب المنى عروق الظهر . (م ق و عليه السلام) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي يستنكر طبعك منه فتغسله استحباباً .

(٣) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ١٣٩ ، والطوسي في الاستبصار ١ : ٣٠٥/٩٤ ، والتهذيب ١ : ٥٢/٢١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٥/١٠٢ .

(٤) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ٤/٤٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

الوضوء، ولا يُغسل منه ثوب ولا جسد، إنَّما هو بمنزلة البصاق والمخاط»^(١).

[٥٢٧ / ٤] أبي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي؟ قال: «ما هو والنخامة إلا سواء»^(٢).

- ٢٣٢ -

باب العلة التي من أجلها يحمل
أهل الكتاب موتاهم إلى الشام

[٥٢٨ / ١] أبي عليه السلام قال: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «احتبس القمر^(٣) عن بني إسرائيل، فأوحى الله إلى موسى أن أخرج عظام يوسف من مصر، ووعدته طلوع القمر إذا أخرج عظامه، فسأل موسى عمَّن يعلم موضع قبر يوسف، ف قيل له: هاهنا عجوز تعلم علمه، فبعث إليها فأتني بعجوزٍ مقعدة عمياء، فقال لها: أتعرفين موضع قبر يوسف؟ قالت: نعم.

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ٣٣٩، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٠: ٤/١٠٢.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣: ٢٣٩، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٠: ٣/١٠٢.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: أي كان الله تعالى قرَّر خروجهم بعد طلوع القمر، وأوحى أنه لا يطلع القمر حتَّى يخرج عظام يوسف، فلذا أبطأ طلوع القمر. (م ق ر عليه السلام).

قال : فأخبريني به ؟ قالت : لا ، حتّى تعطيني أربع خصال : تُطلق لي رجلي ، وتعيد إليّ بصري ، وتعيد إليّ شبابي ، وتجعلني معك في الجنة .

قال : فكبر ذلك على موسى ، قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا موسى ، أعطها ما سألت فإنك إنّما تعطي عليّ ، ففعل ، فدلتّه عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، فلما أخرجته طلع القمر فحمّله إلى الشام ، فلذلك تحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام^(١) .

- ٢٣٣ -

باب العلة التي من أجلها صار حمّى ليلة كفارة سنة

[١ / ٥٢٩] أبي عبد الله^{عليه السلام} ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داؤد ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول : «حمّى ليلة كفارة سنة ؛ وذلك لأنّ ألمها يبقى في الجسد سنة»^(٢) .

- ٢٣٤ -

باب علة توجيه الميت إلى القبلة

[١ / ٥٣٠] حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه^{عليه السلام} ، قال : حدّثنا محمّد بن

(١) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ١ : ١٨/٣٥١ ، الباب ٢٦ ، والخصال : ٢١/٢٠٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٣ - ٥/١٩٤ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٣ : ١٢٦ - ٢٥/١٢٧ .

(٢) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ١/٢٢٩ ، والطبرسي في مكارم الأخلاق ٢ : ٢٤١٩/١٧٠ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨١ : ٣٢/١٨٢ .

يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: «دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب فإذا هو في السوق^(١) وقد وجه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك^(٢) أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»^(٣).

- ٢٣٥ -

باب علة سهولة النزع وصعوبته على

المؤمن والكافر

[٥٣١ / ١] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ماجيلويه، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل ابن عمر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا مفضل، إياك والذنوب، وحذرهما شيعتنا، فوالله ما هي إلى أحدٍ أسرع منها إليكم، إن أحدكم لتصيبه المعزة^(٤) من السلطان، وما ذاك إلا بذنوبه، وإنه ليصيبه السقم، وما ذاك إلا بذنوبه، وإنه ليحبس عنه الرزق، وما هو إلا بذنوبه، وإنه ليشدد عليه عند الموت،

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: ساق المريض سَوْقًا وسياقًا: شرع في نزع الروح .
القاموس المحيط ٣: ٣٣٥/ساق .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي الاحتضار .

(٣) ذكره المصنف في ثواب الأعمال: ٢٣١ - ١/٢٣٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٩/١٣٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٣/٢٣١ .

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: المعزة: الإثم والأذى . القاموس المحيط ٢: ١٦٣/عرر .

عَلَّةُ سَهْوَةِ النَّزْعِ وَصَعوبَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ١٧٣

وما هو إلا بذنوبه حتى يقول مَنْ حضره: لقد غَمَّ^(١) بالموت.

فلَمَّا رَأَى ما قد دخلني قال: «أُدْرِي لِمَ ذاك يا مَفْضَلُ؟».

قال: قلت: لا أدري جُعِلت فداك.

قال: «ذاك والله إنكم لا تؤاخذون بها في الآخرة، وعَجَلت لكم في

الدنيا»^(٣).

[٢ / ٥٣٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ^(٤) الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الْحَسَنِ

الْجَرَجَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ النَّاصِرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ الرِّضَا، عَنِ أَبِيهِ مُوسَى

ابن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِفْ لَنَا الْمَوْتَ؟

قال: للمؤمن كأطيب ريح يشمه فينعس لطيبه، وينقطع التعب والألم

كله عنه، وللكافر كلسع^(٥) الأفاعي ولدغ^(٦) العقارب أو أشد.

قيل: فإن قوماً يقولون: إنه أصعب من نشر بالمناشير، وقرض

بالمقاريض، ورضخ بالأحجار، وتدوير قطب الأرحية في الأحداق.

قال: كذلك هو على بعض الكافرين والفاجرين بالله عز وجل، ألا

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: غمَّ يومنا - بالفتح - فهو يومٌ غمٌّ إذا كان يأخذ بالنفس من شدَّة الحرِّ. الصحاح ٥: ٣٦٨/غمم.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي: اشتمل عليه، وأحاط به من جميع أعضائه، أو صار مغموماً متألماً بالموت غاية الغمِّ لشدَّته. (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦: ١٥٧/١٥٧.

(٤) في «س، ع، ل، ن» زيادة: والقاسم.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: لسعته العقرب والحيَّة تلسعه لسعاً. الصحاح ٣: ٥٦٩/لسع.

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: لدغته العقرب تلدغه لدغاً وتلدغاً فهو ملدوغ. الصحاح ٤: ٤٣٩/لدغ.

ترون منهم مَنْ يعاني^(١) تلك الشدائد ؟ ، فذلكم الذي هو أشدَّ من هذا إلا أن من عذاب^(٢) الآخرة فإنه أشدَّ من عذاب الدنيا .

قيل : فما بالنا نرى كافرأ^(٣) يسهل عليه النزع فينطفئ وهو يحدث ويضحك ويتكلم ، وفي المؤمنين أيضاً مَنْ يكون كذلك ، وفي المؤمنين والكافرين مَنْ يقاسي^(٤) عند سكرات الموت هذه الشدائد ؟

فقال : ما كان من راحة للمؤمن هناك فهو عاجل ثوابه ، وما كان من شديدة فتمحيصه من ذنوبه ليرد الآخرة نقياً نظيفاً مستحقاً لثواب الأبد ، لا مانع له دونه ، وما كان من سهولة هناك على الكافر فليوفَّ أجر حسناته في الدنيا ليرد الآخرة ، وليس له إلا ما يوجب عليه العذاب ، وما كان من شدة على الكافر هناك فهو ابتداء عذاب الله له بعد حسناته ، ذلكم بأن الله عدل لا يجور^(٥) .

[٣ / ٥٣٣] وبهذا الإسناد قال : «قيل للصادق عليه السلام : أخبرنا عن الطاعون .

فقال : عذاب لقوم ورحمة لآخرين .

قالوا : وكيف تكون الرحمة عذاباً ؟ قال : أما تعرفون أن نيران جهنم

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : المعاناة : المقاساة . الصحاح ٦ : ٤٣٩ / عنا .

(٢) كذا في النسخ . وفي البحار هكذا : لا من عذاب . . . وفي العيون والاعتقادات ومعاني الأخبار كلها للمصنّف هكذا : إلا من عذاب .

(٣) في «ل» : الكافر .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : قاساه : أي كابده . الصحاح ٦ : ٤٦٩ / قسا ، وكذلك ورد : كبد البرد القوم : شقَّ عليهم وضيق . ص ، لم نعر عليه في الصحاح ، بل وجدناه في تاج العروس ٥ : ٢١٥ .

(٥) ذكره المصنّف في الاعتقادات : ٧٩ ، وعيون الأخبار ١ : ٩٣٧٣ ، الباب ٢٨ ، ومعاني الأخبار ١ / ٢٨٧ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦ : ٦ / ١٥٣ .

عَلَّةُ الرِّيحِ بَعْدَ الرُّوحِ ، وَعَلَّةُ السَّلْوَةِ بَعْدَ المَصِيبَةِ ١٧٥
عَذَابٌ عَلَى الكَفَّارِ وَخِزْنَةٌ جَهَنَّمُ مَعَهُمْ فِيهَا فِيهِ رَحْمَةٌ عَلَيْهِمْ»^(١) .

- ٢٣٦ -

بَابُ العَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ

وَالجَنبِ الحَاضِرِ عِنْدَ تَلْقِينِ المَيِّتِ

[١ / ٥٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ رضي الله عنه ، بِإِسْنَادٍ مَتَّصِلٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَحْضُرُ الحَائِضُ وَالجَنبِ عِنْدَ التَّلْقِينِ ، إِنَّ المَلَأَكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا»^(٢) .

- ٢٣٧ -

بَابُ عَلَّةِ الرِّيحِ بَعْدَ الرُّوحِ ، وَعَلَّةِ السَّلْوَةِ بَعْدَ المَصِيبَةِ ،

وَعَلَّةِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الطَّعَامِ

[١ / ٥٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٣) تَطُولُ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ : أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ^(٤) بَعْدَ المَصِيبَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النِّسْلُ ، وَأَلْقَى عَلَى هَذِهِ الحَبَّةِ الدَّابَّةَ ، وَلَوْلَا

(١) ذَكَرَهُ المَصْنُفُ فِي عَيُونِ الأَخْبَارِ ١ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ذَيْلُ الحَدِيثِ ٩ ، البَابُ ٢٨ ،

٢ : ٥٧ ، البَابُ ٣٠ ، وَنَقَلَهُ المَجْلِسِيُّ عَنِ العَلَلِ فِي بَحَارِ الأَنْوَارِ ٦ : ١/١٢١ .

(٢) ذَكَرَهُ المَصْنُفُ فِي مَثَلٍ لَا يَحْضُرُهُ الفَقِيهَ ١ : ٩٢ ، وَالهَدَايَةَ : ١٠٥ ، وَالمَقْنَعُ : ٥٥ ،

وَنَقَلَهُ المَجْلِسِيُّ عَنِ العَلَلِ فِي بَحَارِ الأَنْوَارِ ٨١ : ٢/٢٣٠ .

(٣) فِي «ل» : «عَزَّوَجَلَّ» بِدَلِّ «تَعَالَى» .

(٤) فِي هَامِشِ «ل» : [أَي] : الصَّبْرُ .

ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة»^(١).

[٢ / ٥٣٦] حَدَّثَنَا أَبِي عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْحَبَّةِ فَسَلَطَ عَلَيْهَا الْقَمْلَةَ»^(٢) ، ولولا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة»^(٣).

- ٢٣٨ -

باب العلة التي من أجلها يُغسَل الميِّت ، والعلة

التي من أجلها يقتسل الذي يغسله ، وعلة الصلاة عليه

[١ / ٥٣٧] أَبِي عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) بن يحيى بن عمران الأشعري ، قال : حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ النِّسَابُورِيِّ الْعَطَّارِ عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتِيْبَةَ النِّسَابُورِيِّ ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ النِّسَابُورِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام قال : «إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيْهُ ١ : ٥٦٦/١٨٧ ، وأورده الفَتَاوَالِ النِّسَابُورِيِّ فِي رُوْضَةِ الْوَاعِظِيْنَ ٢ : ١٧٠٥/٥٠١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١/٢٤٧ : ٨١ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : فأما قملة الزرع فدوية أخرى كالجراد في خلقة الحلم . الصحاح ٥ : ٨٦/قمل .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٣ : ٣/٨٧ .

(٤) في «ع ، س ، ج ، ل» : أحمد بن محمد .

العلة التي من أجلها يُغسل الميت والعلة التي من أجلها..... ١٧٧

حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله تعالى منها من فيه أو من غيره»^(١).

[٢ / ٥٣٨] أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد،

قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن بشير، عن

محمد بن سنان، عن أبي عبدالله القزويني قال: سألت أبا جعفر محمد بن

علي عليه السلام عن غسل الميت لأي علة يُغسل، ولأي علة يغتسل الغاسل؟

قال: «يُغسل الميت؛ لأنه جنب، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر،

وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين»^(٢).

[٣ / ٥٣٩] أخبرنا أبي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله، عن

محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن ربيع

الصحاف، عن محمد بن سنان، أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

كتب إليه في جواب مسأله: «علة غسل الميت أنه يُغسل؛ لأن يطهر

وينظف من أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف عله؛ لأنه يلقي

الملائكة ويباشر أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على الله عز وجل وأهل

الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به إلى الله

عز وجل؛ ليطلب^(٣) وجهه وليشفع له.

وعلة أخرى أنه يقال: يخرج منه الأذى الذي خلق منه فيكون غسله

له، (وعلة أخرى اغتسال من غسله أو لامسه لظاهر ما أصابه)^(٤) من

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ١/٢٨٥.

(٢) أورده ابن شهر آشوب في المناقب ٤: ٢٢١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار

الأنوار ٨١: ٢/٢٨٥.

(٣) ورد في حاشية «ج، ش»: «ليطلب، في العيون».

(٤) ورد في حاشية «ج، ل، ش» بدل ما بين القوسين: في العيون: وعلة اغتسال من

غسله فطهارة ما أصابه.

نضح الميِّت ؛ لأن الميِّت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفته ، فلذلك يتطهَّر له ويطهر»^(١) .

[٤ / ٥٤٠] وعنه قال : حدَّثنا محمَّد بن عمر بن أبي عمير ، قال : حدَّثنا محمَّد بن عمار البصري ، عن عبَّاد بن صهيب ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه عليه السلام أنه سئل ما بال الميِّت يُغسَّل ؟ قال : «النفطة التي خلق منها يرمل بها»^(٢) .

[٥ / ٥٤١] حدَّثني الحسين بن أحمد رحمته الله ، عن أبيه قال : حدَّثنا أحمد ابن محمَّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن ابن حمَّاد ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميِّت لِمَ يُغسَّل غسل الجنابة ؟ قال : «إنَّ الله تبارك وتعالى أعلا وأخلص من أن يبعث الأشياء بيده ، إنَّ لله تبارك وتعالى ملائكة^(٣) خلَّاقين ، فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلَّاقين فأخذوا من التربة التي قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٤) ، فعجنوها بالنفطة المسكنة في الرحم ، فإذا عجنَت النفطة بالتربة قالوا^(٥) : ياربُّ ما نخلق ؟» . قال : «فيوحى الله تبارك وتعالى إليهما ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى ، مؤمناً أو كافراً ، أسود أو أبيض ، شقيماً أو سعيداً ، فإذا مات سالت منه تلك النفطة بعينها لا غيرها ، فمن ثمَّ صار الميِّت يُغسَّل غسل الجنابة»^(٦) .

(١) ذكره المصنَّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٠ ، الباب ٣٣ ، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٣/٣ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٣/٢٨٥ .

(٣) في هامش «ل» : ملكين .

(٤) سورة طه ٢٠ : ٥٥ .

(٥) في هامش «ل» : قالوا .

(٦) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠ : ٢٢/٣٤١ ، و ٨١ : ٤/٢٨٥ .

- ٢٣٩ -

باب العلة التي من أجلها إذا دُفن الميت يُجعل وجهه إلى القبلة

[١ / ٥٤٢] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دُفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فجرت فيه السّنة ونزل به الكتاب»^(١).

- ٢٤٠ -

باب العلة التي من أجلها ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا الإخوان بموته

[١ / ٥٤٣] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد وابن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، فيكسب لهم الأجر، ويكسب لميته الاستغفار، ويكسب هو الأجر فيهم، وفيما

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٤٢٨/١٨٦، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ١٦/٢٥٤، وابن شهرآشوب في المناقب ٤ : ٢٨٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٢ : ٦٩/١٠٨، و٨٣ : ١٨/٣١.

اكتسبه لميته من الاستغفار»^(١).

- ٢٤١ -

باب العلة التي من أجلها يستحب تجويد الألفان

[١ / ٥٤٤] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمد ابن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «أجيدوا ألفان موتاكم؛ فإنّها زينتهم»^(٢).

[٢ / ٥٤٥] وعنه، عن أحمد بن إدريس، قال: حدّثني أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوصاني أبي بكفنه، قال لي: يا جعفر، اشتر لي برداً جوّده، فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم»^(٣).

- ٢٤٢ -

باب العلة التي من أجلها صار الكافور للميت

وزن ثلاثة عشر درهماً وثُلث

[١ / ٥٤٦] أبي عليه السلام، ومحمد بن الحسن قالوا: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد قال: حدّثني أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم،

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ١/١٦٦، والطوسي في التهذيب ١: ٤٧٠/٤٥٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٥/٢٤٨.

(٢) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال: ١/٢٤٣، ومنّ لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٨/١٤٦، وأورده الكليني في الكافي ٣: ١/١٤٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٤/٣١٢.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٥/٣١٢.

العلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ١٨١

عن ابن سنان رفعه قال : السُّنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثُلث .
قال محمّد بن أحمد : ورووا : أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول
الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء
جزء له وجزء لعليّ وجزء لفاطمة - صلوات الله عليهم - (١) .

- ٢٤٣ -

باب العلة التي من أجلها يجعل للميت الجريدة

[١ / ٥٤٧] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن
يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،
قال : قلت له : رأيت الميت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة ؟
قال : «تجافي عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ، إنّما الحساب
والعذاب كلّهُ في يوم واحد ، وفي ساعة واحدة ، قدر ما يدخل القبر ويرجع
الناس عنه ، فإنّما جعل السعفات لذلك ، ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفها
إن شاء الله» (٢) .

- ٢٤٤ -

باب العلة التي من أجلها يكبر على

الميت خمس تكبيرات

[١ / ٥٤٨] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثنا أحمد

(١) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٤/١٥١ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٨٤٥/٢٩٠ ،
ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٢ : ٣/٥٠٤ ، و٨١ : ٦/٣١٢ .
(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٧/١٤٥ ، وأورده الكليني في الكافي
٤/١٥٢ : ٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ١٣/٣١٦ .

ابن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يا أبا بكر، تدري كم الصلاة على الميت؟» قلت: لا.

قال: «خمس تكبيرات»، ثم قال: «أفتدري من أين أخذت؟». قلت: لا.

قال: «أخذت الخمس من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة»^(١).

[٢/٥٤٩] حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن

الصفّار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله فرض من الصلاة خمسا وجعل للميت من كلّ صلاة تكبيرة»^(٢).

[٣/٥٥٠] أخبرني عليّ بن حاتم، قال: حدّثنا عليّ بن محمّد، قال:

حدّثنا العباس بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن المهاجر، عن أمّه أم سلمة، قالت: خرجت إلى مكّة فصحبني امرأة من المرجئة، فلمّا أتينا الربذة^(٣) أحرم الناس وأحرمت معهم، فأخّرت إحرامي إلى العقيق، فقالت: يا معشر الشيعة، تخالفون في كلّ شيء، يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق؟ وكذلك تخالفون في الصلاة على الميت،

(١) ذكره المصنّف في الخصال: ٢٦/٢٨١، والبرقي في المحاسن ٢: ١١١٠/٣٥، وأورده الكليني في الكافي ٣: ٥/١٨١، والطوسي في التهذيب ٣: ٤٣٠/١٨٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٢/٣٤٢.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣: ٤/١٨١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٣/٣٤٢.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: الربذة - بالتحريك - موضع به قبر أبي ذر الغفاري. الصحاح ٢: ١٩٠/ربذ.

العلة التي من أجلها يكبر المخالفون على الميت أربعاً ١٨٣
يكبر الناس أربعاً وتكبرون خمساً، وهي تشهد على الله أن التكبير على
الميت أربع؟

قالت: فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت له: أصلحك الله،
صحبتني امرأة من المرجئة فقالت كذا وكذا، فأخبرته بمقاتلتها، فقال
أبو عبدالله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على الميت كبر فتشهد، ثم
كبر فصلّى على النبي ودعا، ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر
فدعا للميت، ثم يكبر وينصرف، فلما نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على
المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر فصلّى على النبي، ثم كبر فدعا للمؤمنين
والمؤمنات، ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت»^(١).

- ٢٤٥ -

باب العلة التي من أجلها يكبر المخالفون

على الميت أربعاً

[١ / ٥٥١] حدّثنا عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله،
عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة،
عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علة يكبر على الميت
خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟

قال: «لأنّ الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاة، والزكاة،
والصوم، والحجّ، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله عزّ وجلّ للميت من
كلّ دعامة تكبيرة، وإنكم أقررتم بالخمس كلّها، وأقرّ مخالفوكم بأربع

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ٣/١٨١، والطوسي في التهذيب ٣: ٤٣١/١٨٩،
ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ١٨٣٩.

وأُنكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمساً^(١).

[٢ / ٥٥٢] أبي عبد الله عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَعَلَى قَوْمٍ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمُ الرَّجُلُ»^(٢).

[٣ / ٥٥٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَيْثَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: «كَانَ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنَ وَالْمَنَاقِقَ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْسًا وَعَلَى الْمَنَاقِقِ أَرْبَعًا»^(٣).

[٤ / ٥٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قَالَ الرُّضَاءُ عليه السلام: «مَا الْعَلَّةُ فِي التَّكْبِيرَةِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؟».

قلت: رَوَوْا أَنَّهَا قَدْ اشْتَقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

فقال: «هذا ظاهر الحديث، فأما باطنه فإنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجَّ، والولاية، فجعل للميت من كلِّ فريضة تكبيرة واحدة، فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْسًا، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَكْبُرُونَ خَمْسًا، وَمَنْ خَالَفَكُمْ يَكْبُرُ

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٤/٤٣.

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٣: ٢/١٨١، والطوسي في التهذيب ٣: ٩٨٢/٣١٧، والاستبصار ١: ١٨٣٩/٤٧٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٥/٣٤٣.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٦/٣٤٣.

العلة التي من أجلها نُهي عن حثو التراب في قبور ذوي الأرحام ١٨٥
أربعاً»^(١).

- ٢٤٦ -

باب العلة التي من أجلها يكره المشي أمام جنازة المخالف

[١ / ٥٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلِيُّوهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ ، أَمْسِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا ، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا ؟
قَالَ : «إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ ، فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ»^(٢)^(٣).

- ٢٤٧ -

باب العلة التي من أجلها نُهي عن حثو التراب في قبور ذوي الأرحام

[١ / ٥٥٦] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ

(١) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ٢ : ٢٠/١٧٩ ، الباب ٣٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٧/٣٤٤ .

(٢) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١١٠٩/٣٥ ، والكليني في الكافي ٣ : ٧/١٧٠ ، والطوسي في التهذيب ١ : ٩٠٥/٣١٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٣٣/٢٧٤ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : يدل على اختصاص كراهة المشي قدام الجنازة بجنازة المنافق . (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

محمد بن القاسم العلوي، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن سهل، عن محمد بن سهل، عن محمد بن حاتم، عن يعقوب بن يزيد، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَبَاطٍ، عن عبيد بن زرارة، قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد، فحضر أبو عبدالله عليه السلام جنازته، فلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ لِيَطْرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بكَتْفِهِ وَقَالَ: «لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ».

فقلنا: يابن رسول الله، أنتهى عن هذا وحده؟

فقال: «أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام؛ فإن ذلك يورث القسوة في القلب»^(١)، وَمَنْ قَسَا قَلْبَهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

- ٢٤٨ -

باب العلة التي من أجلها يربّع القبر

[١ / ٥٥٧] أخبرنا علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حَدَّثَنَا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: لأيّ علة يربّع القبر؟ قال: «لعلة البيت؛ لأنه ترك مرتباً»^(٣).

(١) في «ل»: «يورث قساوة القلب».

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣: ٥/١٩٩، والطوسي في التهذيب ١: ٩٢٨/٣١٩، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ٢٤/٣٥.

(٣) أورده ابن شهرآشوب في مناقب آل أبي طالب ٤: ٢٨٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ٢٥/٣٦.

- ٢٤٩ -

باب العلة التي من أجلها يكره دخول القبر بالحذاء

[١ / ٥٥٨] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة، ولا القلنسوة، ولا الحذاء، ولا الطيلسان، وحلّ^(١) أزراك، فذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله». قلت: فالحُفّ؟ قال: «فلا أرى به بأساً».

قلت: لِمَ يكره الحذاء؟ قال: «مخافة أن يعثر برجليه^(٢) فيهدم^(٣)». قال مصنّف هذا الكتاب: لا يجوز دخول القبر بحُفّ، ولا حذاء، ولا أعرف الرخصة في الحفّ إلّا في هذا الخبر، وإنّما أوردته لمكان العلة.

- ٢٥٠ -

باب العلة التي من أجلها إذا اجتمع

الجنب والميت يغتسل الجنب ويترك الميت

[١ / ٥٥٩] حدّثنا الحسين بن أحمد عليه السلام، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن النضر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم، أيّهم يبدأ به؟

(١) في «ج»: فحلّ، وفي هامشه عن نسخة كما في المتن.

(٢) في «ح»، ع، ش: برجله، وفي هامش «ش» عن نسخة كما في المتن.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢: ٢٩ - ١٦٣٠.

قال: «يغتسل الجنب، ويترك الميِّت؛ لأنه هذا فريضة^(١) وهذا سُنَّة^(٢)»^(٣).

- ٢٥١ -

باب العلة التي من أجلها لا يفاجأ بالميت القبر

[١ / ٥٦٠] أبي بِاللَّهِ، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه^(٤) به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ لذلك أهبتة^(٥)، ثم ضعه في لحده، وإن استطعت أن تلصق خدّه بالأرض وتحسر^(٦) عن خدّه فافعل، وليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه، وليتعوذ بالله من الشيطان، وليقرأ: فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: ظهر وجوبه من القرآن.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: ظهر وجوبه من سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) ذكره المصنّف في عيون الأخبار ٢: ١٩/١٧٨، الباب ٣٢، وأورده الطوسي في التهذيب ١: ٢٨٧/١١٠، والاستبصار ١: ٣٣١/١٠٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٢٥ - ٣/٢٦.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: أفدح الأمر واستفدحه وجده فادحاً، أي صعباً. القاموس المحيط ١: ٢٣٨/فدح.

وأيضاً ورد في حاشية «ل»: فدحه الدّين: أثقله. الصحاح ١: ٥٧٤/فدح.
(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: تأهب: استعدّ، وأهبة القبر [الحرب - الصحاح] عدّتها. الصحاح ١: ١٣٨/أهب.

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: حسرت كُمي عن ذراعي أحسره حسراً: كشفت. الصحاح ٢: ٢٨٣/حسر.

العلة التي من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة ١٨٩
إلى صاحبه»^(١).

[٢/٥٦١] وروي في حديثٍ آخر: «إذا أتيت القبر فلا تفدح به القبر، فإنَّ للقبر أهوالاً عظيمة، وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة، ثم قدمه قليلاً، واصبر عليه، ليأخذ أهبتَه، ثمَّ قدمه إلى شفير القبر»^(٢).

- ٢٥٢ -

باب العلة التي من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر

[١/٥٦٢] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إبراهيم النوفلي، قال: أخبرني إسماعيل ابن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خير الصفوف^(٣) في الصلاة المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر».

(١) أورده الطوسي في التهذيب ١: ٩٠٩/٣١٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ١٥/٢٨.

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٨/١٧٠، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ٢٨/ذيل الحديث ١٥.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: «أي خير الصفوف في صلاة الجماعة الصّف المقدّم، وخير الصفوف في الجنائز الموضوعه للصلاة عليها المؤخّر، ولم يجعل في الصلاة المقدّم أفضل ليقف فيه الرجال؛ لأنّ الأفضل لهم، فتأخّر النساء فيكون أستر لهنّ، وكذلك في الجنائز كلّما تأخّر جنازتهنّ يبعد عن المصلّين فيكون أستر لهنّ، كذا خطر بالبال، والله يعلم. (م ق عليه السلام).

قيل : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : « صار سترة للنساء »^(١) .

- ٢٥٣ -

باب العلة التي من أجلها تدمع

عين الميت عند موته

[١ / ٥٦٣] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب ، عن يحيى بن سابور ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الميت تدمع عينه عند الموت ، فقال : « ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله يرى ما يسره » ، قال : ثم قال : « أما ترى الرجل إذا يرى ما يسره فتدمع عينه ويضحك ؟ »^(٢) .

- ٢٥٤ -

باب العلة التي من أجلها ينبغي لصاحب

المصيبة أن لا يلبس الرداء

[١ / ٥٦٤] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله ، أو عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٣/١٧٦ ، والطوسي في التهذيب ٣ : ٣/٩٩١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٥٢/٣٨٧ .

(٢) ذكره المصنّف في معاني الأخبار : ٢/٢٣٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦١/١٣٥ ، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ٦/١٣٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦ : ١٠١/١٨٢ .

العلة التي من أجلها يرش الماء على القبر ١٩١

«ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء، وأن يكون في قميص حتى يُعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام»^(١).

[١ / ٥٦٥] وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره»^(٢).

- ٢٥٥ -

باب العلة التي من أجلها يرش الماء على القبر

[١ / ٥٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ؟ قَالَ: «يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التَّرَابِ»^(٤).

[٢ / ٥٦٧] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ»^(٥).

(١) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٩/١٧٤، والبرقي في المحاسن ٢: ١٩٢ - ١٥٥/١٩٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١: ٣١/٢٦٩.

(٢) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٠/١٧٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١: ٢٦٩/ذيل حديث ٣١.

(٣) في «ش، ع»: باب العلة في رش الماء.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٣: ٦/٢٠٠، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ١٠/٢٣.

(٥) أورده الطوسي في التهذيب ١: ١٥٣٨/٦٩، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ١/١٤.

- ٢٥٦ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن
يترك الميت وحده

[١ / ٥٦٨] قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: لا يترك الميت وحده^(١)، فإن
الشیطان يعبث به في جوفه^(٢).

- ٢٥٧ -

باب العلة التي من أجلها يستحب أن يتخلف عند قبر الميت

أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويلقنه ويرفع صوته

[١ / ٥٦٩] أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض
أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى
الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه ويرفع
صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت في قبره»^(٣).

- ٢٥٨ -

باب العلة التي من أجلها لا تجمر الأكفان،
ولا يمس الموتى بالطيب

[١ / ٥٧٠] أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون المراد حال الاحتضار، والمراد بعث
الشیطان: إضلاله، والأصحاب حملوه على ظاهره. والله يعلم. (م ق ر رضي الله عنه).

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٣/٢٤٧.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢: ٨/٣١.

العلة التي من أجلها يلد الإنسان ١٩٣

عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا أمواتكم بالطيب إلا الكافور؛ فإنّ الميّت بمنزلة المحرّم»^(١).

- ٢٥٩ -

باب العلة التي من أجلها يلد^(٢) الإنسان

في أرض ويموت في أخرى

[١ / ٥٧١] أخبرني عليّ بن حاتم، قال: أخبرني القاسم بن محمّد، قال: حدّثني حمدان، قال: حدّثني إبراهيم بن مخلّد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمّد بن أبي بشير، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبد الله القزويني، قال: سألت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام، فقلت: لأيّ علة يولد الإنسان هاهنا ويموت في موضع آخر؟

قال: «لأنّ الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من أديم^(٣) الأرض، فمرجع كلّ إنسانٍ إلى تربته»^(٤).

(١) ذكره المصنّف في الخصال: ١٠/٦١٨، والحرّاني في تحف العقول: ١٠٨، والكليني في الكافي ٣: ٣/١٤٧، والطوسي في التهذيب ١: ٨٦٣/٢٩٥، والاستبصار ١: ٧٣٥/٢٠٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١: ٩/٣١٣.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر «يولد» كما في متن الحديث.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: أديم الأرض: ما ظهر. الصحاح، ولم نعثر عليه فيه، ووجدناه في تاج العروس ١٦: ١٢.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦٠: ٤٥/٣٥٨.

- ٢٦٠ -

باب العلة التي من أجلها لا يُكتم موت المؤمن

[٥٧٢ / ١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَادِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ ؛ لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ » ^(١) .

- ٢٦١ -

باب العلة التي من أجلها يجد الإنسان للروح

إذا خرجت منه مسأً ، ولا يجد ذلك إذا ركبت فيه

[٥٧٣ / ١] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : لِأَيِّ عِلَّةٍ إِذَا خَرَجَ ^(٢) الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ وَجَدَ لَهُ مَسْأً ^(٣) ، وَحَيْثُ رَكِبَتْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ نَمَا عَلَيْهَا الْبَدَنُ » ^(٤) .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨١ : ٦٧٢٤٩ .

(٢) في «ش ، ع» : نزع ، وفي هامشهما عن نسخة كما في المتن .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : وفي حديث موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ولم يجد مسأً من النصب ، هو أوّل ما يحسّ به من التعب . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ : ٣٢٩ / مسس .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٦ : ١٧١٥٨ .

- ٢٦٢ -

باب العلة التي من أجلها يكون عذاب القبر

[١/٥٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران بن الحسن، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَقْعِدَ رَجُلًا مِنَ الْأَخْيَارِ فِي قَبْرِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جِلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

فَقَالَ : لَا أُطِيقُهَا ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جِلْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالُوا :

لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ .

قَالَ : فِيمَا تَجْلِدُونَهَا ؟ قَالُوا : نَجْلِدُكَ ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ يَوْمًا بِغَيْرِ

وَضُوءٍ ، وَمَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ .

قَالَ : «فَجَلِدُوهُ جِلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاَمْتَلَأْ قَبْرَهُ نَارًا» ^(١) .

[٢/٥٧٥] أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الهمداني ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ ،

وَالْبَوْلِ ، وَعِزْبِ ^(٣) الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ» ^(٤) .

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ١/٢٦٧ ، ومَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ١٣٠/٥٨ ،

وأورده البرقي في المحاسن ١ : ٢١٨/١٥٧ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار

الأنوار ٦ : ١٨/٢٢١ ، و٧٥ : ٤/١٧ .

(٢) في «ج» : حَدَّثَنِي .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : العزوب : الغيبة . القاموس المحيط ١ : ١٣٨/عزب .

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦ : ٢١/٢٢٢ ، و٧٥ : ١٠/٢٦٥ .

[٣ / ٥٧٦] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضغطة القبر للمؤمن كفارة لما كان منه من تضييع النعم »^(١) .

[٤ / ٥٧٧] حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني في منزله بالكوفة ، قال : حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن أحمد بن يوسف الأزدي قال : حدّثنا عليّ بن نوح الحنّاط ، قال : حدّثنا عمرو بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصادق جعفر ابن محمّد عليه السلام قال : « أتني رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : إن سعد بن معاذ قد مات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه ، فحُمِلَ فأمر فغُسل على عضادة الباب ، فلمّا أن حُنت ، وكفن ، وحُمِلَ على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ كان يأخذ يمنة السرير مرّة ويسرة السرير مرّة حتّى انتهى به إلى القبر ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحده ، وسوّى عليه اللبن ، وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً ، يسدّ به ما بين اللبن ، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأعلم أنّه سيبلني ويصل إليّه البلى ، ولكنّ الله عزّ وجلّ يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه ، فلمّا أن سوّى التربة عليه قالت أمّ سعد من جانبٍ : هنيئاً لك الجنّة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أمّ سعد ، مه لا تجزمي على ربّك ، فإنّ سعداً قد أصاب^(٢) ضمّةً .

(١) ذكره المصنّف في الأمالي : ٦٣٢ - ٨٤٥/٦٣٣ ، وثواب الأعمال : ١/٢٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧١ : ٦٨/٥٠ .
(٢) فيما عدا «ج ، س ، ع ، ل» : أصابته .

العلة التي من أجلها يكون عذاب القبر ١٩٧
قال: «ورجع رسول الله ﷺ ورجع الناس فقالوا: يا رسول الله، لقد رأيناك صنعتَ على سعد ما لم تصنعه على أحدٍ، إنَّكَ تبعْتَ جنازته بلا رداء ولا حذاء؟» .

فقال ﷺ: إنَّ الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيَّت بها .
قالوا: وكنت تأخذ يمينة السرير مرّة ويسرة السرير مرّة؟
قال: كانت يدي في يد جبرئيل أخذ حيث ما أخذ .
فقالوا: أمرتَ بغسله وصلَّيتَ على جنازته ولحدَّته، ثمَّ قلت: إنَّ سعداً قد أصاب ضمّة؟» .

قال: «فقال ﷺ: نعم، إنَّه كان في خُلُقه مع أهله سوء»^(١) .
تمَّ الجزء الأول، ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله، وصلَّى الله على سيِّدنا وشفيعنا محمَّد وآله الطاهرين^(٢) .

(١) ذكره المصنّف في الأمالي: ٤٦٨ - ٦٢٣/٤٦٩، والطوسي في الأمالي: ٤٢٧ - ٩٥٥/٤٢٨، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين ٢: ٢٦٧ - ١١٢٠/٢٦٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٦: ١٤/٢٢٠، و٧٣: ٢٩٨ - ١١/٢٩٩، و٨٢: ٤٩ - ٣٩/٥٠ .

(٢) في «ج، ل، ع، ن»: تمَّ الجزء الأول، ويتلوه باب العلة التي من أجلها خلق الله عزَّ وجلَّ منكراً ونكيراً، وصلَّى الله على سيِّدنا ونبينا وشفيعنا محمَّد وآله الطاهرين وسلِّم تسليمًا كثيرًا .

وفي «ع» زيادة: وقد فرغت من تسويده عصر يوم الأحد رابع وعشرين من شعبان بيد العبد الأقلِّ محمَّد تقي حيدر البولستاني الشهر سنة ١٠٦١ .
وفي «س» كذلك إلا أنَّ فيه تاريخ الكتابة ونفس الكاتب هكذا: يوم الأحد شهر ربيع الآخر سنة سبعين بعد الألف على يد العبد الجاني الراجي إلى عفوربه الغنيِّ المعلِّ بن حاج درويش محمَّد حاجي الشهر زادي عفا الله عنهما وستر عيوبهما بمَنِّه وكرمه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطاهرين .

- ٢٦٣ -

باب علل الوضوء ، والأذان ، والصلاة

[١/٥٧٨] قال (الشيخ الفقيه)^(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمي - مصنف هذا الكتاب - : حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَسَدِيرِ الصِّرْفِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ مَوْمِنِ الطَّاقِ وَعَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّفَّارِ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَيَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَسَدِيرِ الصِّرْفِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْأَحْوَلِ وَعَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمْ حَضَرُوهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمْرُ بْنُ أُذَيْنَةَ ، مَا تَرَى هَذِهِ النَّاصِبَةَ فِي أُذَانِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ ؟ » .

فقلت : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ رَأَى

(١) في «ج» ، ل ، ن ، ش» زيادة : وبه نستعين ، وفي «ح» ، ع» : وبه ثقتي واعتمادي ، وفي «س» : وبه ثقتي .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ن» .

في النوم^(١)، فقال عليه السلام: «كذبوا والله، إن دين الله تبارك وتعالى أعز من أن يُرى في النوم».

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن الله العزيز الجبار عرج بنبيه صلى الله عليه وسلم إلى سماواته السبع^(٢)، أما أولهنّ: فبارك عليه صلى الله عليه وسلم، والثانية: علمه فيها فرضه، والثالثة: أنزل الله العزيز الجبار عليه مَحْمَلاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور^(٣) كانت محدقة^(٤) حول العرش - عرشه تبارك وتعالى - تغشى أبصار الناظرين.

أما واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة، وواحد منها

(١) في حاشية «ج»، ل: أخبارهم مختلفة في نسبة النوم، فبعضهم نسبوه إلى أبي، وبعضهم إلى عبدالله، وبعضهم إلى عمر، والكُل كذب، بشهادة الأئمة عليهم السلام. (م ت ق عليه السلام).

(٢) في بحار الأنوار وهامش «ل» عن نسخة: سمائه سبعة.

(٣) في حاشية «ج»، ل: يمكن أن تكون الأنوار صورية أو الأعم منها ومن المعنوية. والمحدقة أي: المطيفة. وأما نفرة الملائكة أولاً فلزيادة النور بالمعنى الأول، فإنهم عاجزون عن إدراك الكمالات المعنوية التي أعطاها الله نبيّنا صلى الله عليه وسلم، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: «لي مع الله وقت» الحديث، ويؤيد المعنوية قول الملائكة: «ما أشبه هذا النور بنور ربنا»، وقوله عليه السلام: «فقال جبرئيل: الله أكبر» الظاهر أنه نفى للمشابهة التي قالتها الملائكة، ليكون المراد أن الله تبارك أكبر وأجل من أن يشابهه أحد أو يعرفه، والتكرير لزيادة الإنكار، أو تكون الأولى لنفي المشابهة، والثانية لنفي الإدراك، وعدم ذكر الأربع فيه وفي غيره من الأخبار لا يدل على العدم، ويمكن أن يكون الاختصار من الراوي، أو يكون الواقع في ليلة المعراج هذا المقدار، وتكون الزيادة بوحى آخر، كما ذكر في تعليم جبرئيل لعلي عليه السلام، أو تكون من النبي صلى الله عليه وسلم، كزيادة الركعات، ويحتمل أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان الإقامة، وأطلق عليها الأذان في أول الخبر مجازاً، وإذا كان التكبير أربعاً تكون الثانية لأكبريته عن إدراك الحواس الباطنة بعد أن كانت الأولى لأكبريته عن الحواس الظاهرة، والثالثة عن إدراك العقول الناقصة، والرابعة عن إدراك العقول الكاملة. (م ت ق عليه السلام).

(٤) حدقوا به يحدقون: أظافوا [به] كأحدقوا: انظر: القاموس ٣: ٢٩٦/حدق.

أحمر فمن أجل ذلك احمرَّت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيضُ البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار والألوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة فجلس فيه، ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ثم خرَّت سجداً، فقالت: سُبوح قدوس^(١) ربنا ورب الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا.

فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر.

فسكتت الملائكة، وفتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة، ثم جاءت فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفواجاً، ثم قالت: يا محمد، كيف أخوك؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فأقرئه منا السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتعرفونه؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عز وجل ميثاقك وميثاقه منا، وإننا لنصلي عليك وعليه؟!

ثم زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأول، وزاده في محمله حلقاً وسلاسل، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرَّت سجداً، وقالت^(٢): سُبوح قدوس رب^(٣) الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا. فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت: يا جبرئيل، من هذا الذي معك؟

(١) في حاشية «ج»، ل: «في حديث الدعاء: سُبوح قدوس، يُرويان بالضم، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. انظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٣٣٢/سبح.

(٢) في «ع»: «وقالوا.

(٣) في «ح»: «ربنا ورب.

فقال : هذا محمد ، قالوا : وقد بُعث^(١) ! قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : فخرجوا إليّ شبه المعانيق^(٢) فسلموا عليّ وقالوا : أقرئ أخاك منّا^(٣) السلام ، فقلت : هل تعرفونه ؟ قالوا : نعم ، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا ، وإنّا لننصّح^(٤) وجوه شيعته في كلّ يوم خمساً ، يعنون في كلّ وقت صلاة .

قال رسول الله ﷺ : ثمّ زادني ربّي عزّ وجلّ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأول ، وزادني حلّقاً وسلاسل ، ثمّ عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ، وخزّت سجّداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ، ما هذا النور الذي يشبه نور ربّنا ؟

فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، فاجتمعت الملائكة ، وفتحت أبواب السماء ، وقالت^(٥) : مرحباً بالأوّل^(٦) ، ومرحباً بالآخر ، ومرحباً بالحاشر^(٧) ، ومرحباً بالناشر^(٨) ، محمّد

(١) في حاشية «ج ، ل» : يمكن أن يكون سؤالهم لزيادة الاطمئنان . (م ق ر ﷺ) .

(٢) في هامش «ل ، ج» : المعناق : الفرس الجيّد العنق ، والجمع معانيق ، انظر : القاموس المحيط ٣ : ٣٦٥/عق . وأيضاً ورد في هامش «ل ، ج» : لعله عليه السلام : شبههم

بها في جودة أعناقهم ، أو سرعتهم ومبادرتهم ، والله يعلم ، (م ق ر ﷺ) .

(٣) كلمة «منّا» أثبتناها من «ع ، ش» .

(٤) ورد في هامش «ج ، ل» : صُح في الأمر : نظر ، كتصّح . القاموس المحيط ١ : ٣٢١ /الصفح .

(٥) في «ش ، ل» : فقالت .

(٦) في حاشية «ج ، ل» : أي : خلقاً أو ربّة ، والآخر ، أي : بعنة . (م ق ر ﷺ) .

(٧) في هامش «ج ، ل» : في النهاية [٢ : ٣٨٨/حشر] : الحاشر : أي الذي يُحشر الناس

خلفه وعلى ملته دون ملّة غيره . وفي جامع الأصول [١١ : ٢١٥ ، ذيل الرقم ٨٧٦٩] :

يعني : «أبّي أوّل من يُحشر من الخلق ، ثمّ يُحشر الناس على قدمي» (م ق ر ﷺ) .

(٨) في حاشية «ج ، ل» : الناشر ، كالحاشر ، أو لنشره قبل الكلّ ، أو نشره الخيرات

والعلوم . (م ق ر ﷺ) .

خاتم النبيين، وعليّ خير الوصيين، فقال رسول الله ﷺ: سلّموا عليّ، وسألوني عن عليّ أخي، فقلت: هو في الأرض خليفتي، أو تعرفونه؟ فقالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد نحجّ البيت المعمور في كلّ سنة مرّة، وعليه رقّ أبيض فيه اسم: محمّد ﷺ، وعليّ، والحسن، والحسين، والأنمّة عليهم السلام، وشيعتهم إلى يوم القيامة، وأنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا. ثمّ زادني ربّي عزّ وجلّ أربعين نوعاً من أنواع النور، لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول، وزادني حلقات وسلاسل.

ثمّ عرج بي إلى السماء الرابعة، فلم تقل الملائكة شيئاً، وسمعت دويّاً^(١) كأنه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، وخرجت إليّ معانيق^(٢)، فقال جبرئيل عليه السلام: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين^(٣) بمحمّد تقوم الصلاة، وبعليّ الفلاح، فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة.

ثمّ اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي ﷺ: أين تركت أخاك وكيف هو؟ فقال لهم: أتعرفونه؟ فقالوا: نعم، نعرفه وشيعته، وهو نور حول

(١) ورد في هامش «ج، ل»: ذويّ الريح: حفيفها، وكذا من النحل والطنّار. القاموس المحيط ٤: ٣٦١/دوى. وأيضاً ورد: حفّ الطائر والشجر: إذا صوّته. القاموس المحيط ٣: ١٧٢/حفّ.

(٢) في نسخة «ن»: شبه معانيق. وورد في هامش «ج، ل»: فانطلقنا إلى الناس معانيق، أي: مسرعين، جمع معناق. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨٠/عنى.

(٣) في حاشية «ج، ل»: أي: الصلاة مقرونة بالفوز والفلاح، أو الصلاة ولاية محمّد، والفلاح ولاية عليّ وهما مقرونان، والله يعلم. (م ق ر عليه السلام).

عرش الله، وإن في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور، فيه اسم محمد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، إنه لميثاقنا الذي أخذ علينا، وإنه ليقرأ علينا في كل يوم جمعة، فسجدتُ لله شكراً، فقال: يا محمد، ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت^(١) والحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطئي رأسك وانظر ما ترى؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم^(٢) هذا وحرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه. فقال لي: يا محمد، هذا الحرم وأنت الحرام، ولكل مثل مثال.

ثم قال ربي عز وجل: يا محمد، مدّ يدك فيتلقاك ماء يسيل من ساق عرشي الأيمن، فنزل الماء فتلقّيته باليمين، فمن أجل ذلك صار أول الوضوء باليمنى^(٣).

ثم قال: يا محمد، خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك - وعلمه غسل الوجه - فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر، ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلمه ذلك - فإنك تريد أن تتلقّى بيديك كلامي، وامسح بفضل ما في يديك^(٤) من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك - وعلمه

(١) في حاشية «ج»، ل: من تحتي كما أفيد، أو من فوقي، ولعله أظهر، وعلى الأول يكون الخرق لرؤية البيت أو البيت المعمور، فيكون هذا الخرق بعد طي بقية السماوات، أو يكون البيت المعمور في ثخن الفلك الرابع. (م ق ر عليه السلام).

(٢) في هامش «ج»، ل: أي: أولاً رأى الكعبة ثم رأى البيت المعمور بحذانه. (م ق ر عليه السلام).

(٣) في حاشية «ج»، ل: يدل على استحباب أخذ الماء باليد اليمنى مطلقاً، فيمكن فهم الإدارة كما وقع في خبر آخر، ويدل على وجوب المسح بماء الوضوء. (م ت ق عليه السلام).

(٤) في «ح»، ع: يدك.

المسح برأسه ورجليه - وقال: إني أريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك، فأما المسح على رجليك فإني أريد أن أوطئك موطناً لم يطأه أحد من قبلك، ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علة الوضوء والأذان.

ثم قال: يا محمد، استقبل الحجر الأسود^(١) وهو بحوالي، وكبرني بعدد حجبي^(٢)، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا؛ لأنَّ الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سُنَّةً، والحجب^(٣) مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمد ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعا، والافتتاح ثلاثاً.

فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّ وجلّ: الآن وصلت إليّ، فسمّ باسمي، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فمن أجل ذلك جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول السورة^(٤).

(١) في حاشية «ج، ل»: يمكن أن تكون الصلاة عند البيت المعمور في السماء الرابعة قبل العروج، أو بعد النزول، أو تكون في العرش محاذياً لهما، فيكون استقبال الحجر استقبال جهته أو محاذاته. (م ت ق ﷺ).

(٢) في حاشية «ج، ل»، أي: السماوات السبع، فإنه ﷺ كبر عند كلّ سماء، فقطع كلّها، فالصلاة معراج المؤمن، فإذا كبر سبع تكبيرات فكأنه قطع سبع سماوات وهي حجب بين العرش والناس، وحجب المؤمن بعبده عن الله تعالى، فإذا كبر ولاحظ عظمة الله يرتفع عنه حجاب بُعدٍ وهكذا. (م ت ق ﷺ).

(٣) في حاشية «ج، ل»: الظاهر أنّ الحجب سبع، ثلاث منها ملتصقة، ثم بعد فصل اثنان، ثم اثنان، فكذا جعل تكبيرات الافتتاح، ثلاثة منها متصلة، ثم فصل بالدعاء، ثم اثنان، ثم فصل بالدعاء، ثم اثنان، وهذا معنى كون الافتتاح ثلاثاً، وقيل: المراد افتتاح التكبير لافتتاح القراءة، والتكبير لافتتاح الركوع، والتكبير لافتتاح السجود، ولا يخفى ما فيه. (م ق ﷺ).

(٤) في «ن، ح»: في أول السورة.

ثم قال له : احمدني ، فقال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وقال النبي ﷺ في نفسه : شكراً ، فقال الله : يا محمد ، قطعت حمدي فسم باسمي ، فمن أجل ذلك جعل في الحمد ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مرتين ، فلما بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال النبي ﷺ : الحمد لله رب العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبار : قطعت ذكري ، فسم باسمي ^(١) ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى ، فقال له : اقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما أنزلت فإنها نسبتي ونعتي ، ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتك ، فانظر إلى عرشي .

قال رسول الله ﷺ : فنظرتُ إلى عظمته ذهبت لها نفسي ، وغُشي عليّ ، فألهمت أن قلت : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلّى الغشى عني حتى قلتها سبعا - ألهم ذلك - فرجعت إليّ نفسي كما كانت ، فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده .

فقال : ارفع رأسك ، فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي ، فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي ، فألهمت أن قلت : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ؛ لعلّو ما رأيت ، فقلتها سبعا فرجعت إليّ نفسي ، كلما قلت واحدة منها تجلّى عني الغشى ، فقعدت ، فصار السجود فيه : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشى وعلو ما رأيت ، فألهمني ربّي عزّ وجلّ وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي ، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلو فغشي عليّ فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت : سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، فقلتها سبعا ، ثم رفعت

(١) في «ج» زيادة : فقال : بسم الله الرحمن الرحيم .

رأسي فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة. ثمّ قمت، فقال: يا محمّد، اقرأ ﴿الحمد﴾، فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً، ثمّ قال لي: اقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثمّ ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً وذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد، اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: بسم الله وبالله [و] لا إله إلا الله والأسماء الحسنی كلّها لله، فقال لي: يا محمّد، صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي، وقد فعل.

ثمّ التفتُ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلين، فقال لي: يا محمّد، سلّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: يا محمّد، إنّي أنا السلام^(١) والتحيّة والرحمة والبركات أنت وذريّتك. ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً، وأوّل سورة سمعتها بعد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، فمن أجل ذلك

(١) في حاشية «ج»، ل: أي: اسمي السلام، فإذا قيل: السلام عليكم، يكون معناه: إن الله، أي: رحمته وسلامه عليكم، و«على» ليس للضرر، والتحيّة يمكن أن يكون عطفاً على السلام تفسيراً له، ويكون المعنى أن التحيّة التي هي السلام أنا، وحياتكم بسببي، وهو الأظهر.

ويمكن أن يكون ابتداءً، وعلى الأوّل «الرحمة» ابتداءً، ويكون المراد أنت رحمة للعالمين وذريّتك فاطمة والأنمة المعصومين تغليباً بالنسبة إلى أمير المؤمنين، أو لأنّه نفس الرسول بنصّ الكتاب، بركات على العالمين على اللّف والنشر، وهو أظهر.

ويمكن أن يكون كلّ واحد منهم رحمة وبركة، والظاهر أنّه لا خصوصيّة لهذا المعنى بالواقع في الصلاة. (م ت ق ﷺ).

كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة^(١)، ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً.

وقوله : سمع الله لمن حمده؛ لأنّ النبي ﷺ قال : سمعت ضجّة^(٢) الملائكة ، فقلت : سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل ، فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوّلتان كلّما حدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها ، وهي الفرض الأوّل ، وهي أوّل ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر^(٣) «(٤)» .

- ٢٦٤ -

باب العلة التي من أجلها فرض الله عزّ وجلّ الصلاة

[١/٥٧٩] حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد الله ، قال : حدّثنا محمّد بن

أبي عبد الله الكوفي ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي ، قال : حدّثنا عليّ بن العباس ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدّثنا هشام بن الحكم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة ، فإنّ فيها مشغلة للناس عن

(١) في حاشية «ج ، ل» : من دون التفاتٍ إلى اليسار لئلا ينافي الالتفات إلى اليمين ، ويدلّ عليه «أن لا ألتفت يساراً» ، والله يعلم . (م ق ر) .

(٢) في هامش «ج ، ل» : أضجّ القوم إضجاجاً : صاحوا وجلبوا ، فإذا جزعوا وغلبوا : فضجّوا يفضجون ضجيجاً . القاموس المحيط ١ : ٢٦٩ / ضجّ .

(٣) في حاشية «ج ، ل» : يمكن أن يكون المراد أنّ الركعتين اللتين صلّاهما رسول الله ﷺ في الليل قرّر أن تصلّي في الأرض في وقت الظهر ، أو يكون ﷺ في ذلك الوقت في جزء من السماء يكون محاذياً لقطعة من الأرض يكون وقت ظهرهم ، أو يكون ضبط أوقات السماء بحركة غير الشمس ، والله يعلم ، (م ق ر) .

(٤) أورده الكليني في الكافي ٣ : ١/٤٨٢ (باب النوادر) ، باختلاف في السند والمتن ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٨ : ٦٦/٣٥٤ ، و ٨٢ : ١/٢٣٧ .

العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل الصلاة ٢٠٩
حوادثهم ، ومُتعبة لهم في أبدانهم .

قال : «فيها علل^(١) ، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبي ﷺ بأكثر من الخبر الأول ، وبقاء الكتاب في أيديهم فقط ، لكانوا على ما كان عليه الأولون ، فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا أناساً إلى ما هم عليه ، وقتلوهم على ذلك ، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا ، وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم أمر^(٢) محمد ﷺ ، ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادوا^(٣) باسمه ، وتعبّدوا بالصلاة وذكر^(٤) الله ، لكيلا يغفلوا عنه ، فينسوه فيندرس ذكره»^(٥) .

[٢/٥٨٠] حدّثنا علي بن أحمد بن محمد ، قال : حدّثنا محمد بن يعقوب ، قال : حدّثنا محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، قال : حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه^(٦) فيما كتب من جواب مسائله : «إنّ علة الصلاة أنّها إقرار بالربوبية لله عز وجل^(٧) ، وخلع

(١) في «ش» زيادة : كثيرة .

(٢) في «ج» : ذكر .

(٣) في المطبوع : ينادون .

(٤) في «ج ، ع» وبحار الأنوار : وذكروا .

(٥) نقله عن العلل الشيخ الحسن بن سليمان بن سليمان في المحتضر : ٩٢/١٣٧ ، وكذا المجلسي في بحار الأنوار ٨٢ : ٩/٢٦١ .

(٦) كلمة «إليه» لم ترد في «س ، ن ، ح» ، وهي في «ج ، ل» عن نسخة .

(٧) في حاشية «ج ، ل» : إما لأن الصلاة مشتملة على الإقرار بالربوبية في «رب العالمين» ، وعلى التوحيد في التشهد ، وعلى الإخلاص في «إياك نعبد وإياك نستعين» . وإما لأن أصل عبادته تعالى دون غيره خلع الأنداد وإقرار بالربوبية ، لله

الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم خمس مرّات إعظماً لله عزّ وجلّ، وأن يكون ذاكرراً غير ناسٍ ولا بطرٍ، ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار^(١) والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار؛ لثلاث ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لرّبّه وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً من أنواع الفساد^(٢).

- ٢٦٥ -

باب علّة القبلة والتحريف إلى اليسار

[١/٥٨١] حدّثنا الحسن بن أحمد^(٣) بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، (عن محمّد بن حسان)^(٤)، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن حسان

وذلك «الطلب للإقالة من سالف الذنوب» يحتملها، وكذا قوله عليه السلام: «طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب» يعني: مجرد إيجاب الله على العبد كماله مع قطع النظر عن الفوائد الدنيويّة والأخرويّة، أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى، والمداومة على ذكره كماله أو سبب كماله من القرب والثواب، وفي بعض النسخ الانجاب بالنون بمعنى الخضوع وهو ظاهر. (م ت ق رضي الله عنه).

(١) في هامش «ج، ل» عن من لا يحضره الفقيه: «الإيجاب» بدل «الانزجار».
 (٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٦٤٥/٢١٤ مرسلأ، وفي العيون بسند آخر ٢: ٢٠٩-٢١٠ قطعة من حديث ٧٤٥، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في البحار ٨٢: ١٠/٢٦١.

(٣) في نسخة «ن»: الحسين بن أحمد، وفي المطبوع: الحسن بن محمّد، وما أثبتناه من بقيّة النسخ.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ج».

الواسطي، عن عمه عبدالرحمن بن كثير، عن المفضل بن عمر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟

فقال: «إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة ووضِع في موضعه، جعل أنصاب^(١) الحرم من حيث لحقه النور - نور الحجر - فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة؛ لعلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»^{(٢)(٣)}.

[٢/٥٨٢] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي غرّة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «البيت قبله المسجد، والمسجد قبله مكة، ومكة قبله الحرم، والحرم قبله الدنيا»^(٤).

(١) الأنصاب: هي الأعلام المبنية على حدود الحرم، والفرق بين الحلّ والحرم. انظر: بحار الأنوار ٨٤: ٧٨.

(٢) في حاشية «ج، ل»: لعلّ المراد كثرة اتّساع الجهة في طرف اليسار، فتأمل. (م ق و عليه السلام).

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٨٤٥/٢٧٢، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٤٢/٤٤ مرسلأ، وابن شهرآشوب في مناقبه ٤: ٢٨٠، وشاذان بن جبرئيل في إزاحة العلة في معرفة القبلة: ٨٢، ونقله المجلسي عن العلل في البحار ٨٤: ٤/٤٩.

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٨٤٤/٢٧٢ باختلاف، وأورد نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٩/٤٤ و١٤٠ باختلاف في السند، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٤/٩٤.

- ٢٦٦ -

باب العلة التي من أجلها أمر الله تعالى بتعظيم
المساجد^(١)، والعلة التي من أجلها سلط
الله تعالى بخت نصر على بيت المقدس

[١/٥٨٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا بِيُوتِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

[٢/٥٨٤] أَبِي رضي الله عنه^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: أَنْ بِيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدِ، فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، وَحَقَّ عَلَيَّ الْمَزُورُ أَنْ يُكْرَمَ الزَّائِرُ»^(٤).

[٣/٥٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) في «س»: المسجد .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤ : ٧٨/٦ باختلاف في السند .

(٣) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ١/٤٥ ، وَمَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ٧٢٠/٢٣٩ باختلاف ، والهداية : ١٣٢ ، والمقنع : ٨٩ ، ونقله المجلسي عن العلل والمقنع وثواب الأعمال في بحار الأنوار ٨٤ : ٦ ذيل حديث ٧٨ .

بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل أوحى إلى موسى: إنني منزل عليك من السماء ناراً، فأسرج منها في بيت المقدس، فقال: لِمَا خَرَبَ بَخْت نَصْر^(١) البيت المقدس، وألقى فيه الكناسات اتَّخَذَ حَشًّا^(٢)، فشكت تلك البقعة إلى الله عز وجل، فقالت: يا رب، عمّرني بملائكتك، وجعلتني بيتك، وجعلت فيّ مواضع خيار أنبيائك ورُسلك، وسلّطت عليّ مجوسياً يعبد النيران ففعلت فيّ ما فعل، قال: فأوحى الله عز وجل إليها: إنّما فعلت بك هذا؛ ليعلم أهل القرى أنّهم إذا عصوني كانوا عليّ أهون^(٣)».

- ٢٦٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد

[١/٥٨٦] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبْنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرِصَةٌ فَبْنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ، أَيُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ؟

(١) في هامش «ج، ل»: بخت نصر - بالتشديد - أصله بُوخت، ومعناه ابن، ونصر كَبْم: صنم، وكان وجد عند الصنم، ولم يعرف له أب، فنُسب إليه، خرّب القدس. القاموس المحيط ٢: ٢٣٦/نصر.

(٢) في هامش «ج، ل»: الحش - مثلثة - : المخرج. القاموس المحيط ٢: ٤١٥/حش.

(٣) لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر.

قال: «إِنَّ المَجُوسَ وَقَفُوا^(١) عَلَى بَيْتِ النَّارِ»^(٢).

- ٢٦٨ -

باب العلة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالة^(٣)

وَبَرِّي المَشَاقِصَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ

[١/٥٨٧] أَبِي^(٤) عَهِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَطَّارُ، عَنِ مُحَمَّدِ

ابن أحمد، بإسناده رفعه أن رجلاً جاء إلى المسجد ينشد ضالةً له، فقال

رسول الله ﷺ: «قولوا له^(٥): لا ردَّ الله عليك فإنها لغير هذا بُنيت». قال:

«ورفع الصوت في المساجد يكره». وأن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ يسري

مشاقص^(٦) له في المسجد فنهاه وقال: «إنها لغير هذا بُنيت»^(٧).

(١) في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون المراد الكراهة؛ لمشابهتم، كما فهمه الصدوق في الفقيه ونقله بالمعنى ويدل عليه العنوان، أو يكون المراد التحريض بأنهم مع باطلهم يوقفون على معابدهم وأنتم لا توقفون على مساجدكم، وبالمعنى الأول بعضهم حملوه على الوقف على أصل المسجد، فقالوا: ينبغي الوقف على مصلحة المصلين، والله يعلم. (م ق ر ﷺ).

(٢) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٧١٩/٢٣٨ باختلاف، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦١١/١٥٠... عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله ﷺ باختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٨٠/٦، ١٠٣: ١١/١٨٣.

(٣) في «ع، ح، ج»: وإنشاد الشعر، وفي «س»: وإنشاد الشعر وإنشاد الضالة.

(٤) في «س»: حدثنا أبي.

(٥) كلمة «له» لم ترد في «ح، ش، س، ن، ع».

(٦) في هامش «ل»: المشقص كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، يُرمى به

الوحش. القاموس المحيط ٢: ٤٧٠/الشفص.

(٧) هذه الرواية ملفقة من عدة أحاديث، انظر: ما رواه الكليني في الكافي ٣:

[٢/٥٨٨] وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم الشراء، والبيع، والمجانين، والصبيان، والضائفة^(١)، والأحكام، والحدود، ورفع الصوت»^(٢).

- ٢٦٩ -

باب العلة في كسر أمير المؤمنين عليه السلام المحارِب

[١/٥٨٩] أبي عليه السلام^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخرزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام كان يكسر المحارِب (إذا

٤/٣٦٨ (باب بناء المسجد وما يؤخذ منها، والحدث فيها من النوم وغيره)، وما ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧١٤/٢٣٧، ٤: ٨ قطعة من حديث المناهي، وفي الأمالي: ٥١٢ قطعة من حديث ٧٠٧، وما أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٦٦٥/٢٥٣، ونقلها المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٨٢/٨، وكذا في المصنّف لابن أبي شيبّة ٥: ٢٩٢ - ٧٩٨٥/٢٩٣ - ٧٩٨٨، وصحيح مسلم ١: ٥٨٦/٤٨٦، وسنن ابن ماجّة ١: ٧٦٧/٤١٧، وسنن أبي داؤد ١: ٤٧٣/٢٢٩.

(١) ورد في هامش «ج، ل»: إنشاداً ونشاداً، كما ذكره الأصحاب (م ق ر).
 (٢) ذكره المصنّف في الخصال: ١٣/٤١٠، ومَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧١٥/٢٣٧ مرسلأ باختلاف، وأورده محمد بن محمد بن الأشعث في الجعفرينات: ٣٠٣/٨٨ باختلاف، وكذا النعمان بن محمد في دعائم الإسلام ١: ١٤٩، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٦٨٢/٢٤٩، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ٨٣: ١٧/٣٦٢، وانظر: المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٤٤١ - ١٧٢٦/٤٤٢ - ١٧٢٨، وسنن ابن ماجّة ١: ٧٥٠/٤٠٨، والمعجم الكبير ٨: ٧٦٠/١٥٦، ومسنّد الشاميين ٤: ٣٣٨٥/٣٠٧، ١: ٣٤٣٦/٣٢١، والسّنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٠٢٦٨/١٧٧.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

رأها في المساجد^(١) ويقول: كأنها مذابح^(٢) اليهود^(٣).

- ٢٧٠ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن تشرف المساجد

[١/٥٩٠] أبي^(٤) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شُرّف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إِنَّ المساجد لا تشرف^(٥) تبني جُمأً^(٦)».

- ٢٧١ -

باب العلة التي من أجلها يجب على مَنْ أخرج الحصاة من

المسجد أن يردّها في مكانها، أو في مسجد آخر

[١/٥٩١] حدّثنا^(٧) محمد بن عليّ ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ح، ع»، وفي «ج» لم ترد «في المساجد».

(٢) ورد في هامش «ج، ل»: فقال كعب: أدخلوه المذابح وضَعُوا التوراة وحلّفوه بالله، المذبح واحد المذابح، وهي المقاصير. وقيل: المحارِب. النهاية لابن الأثير ٢: ١٤٣/ذبح.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧٠٧/٢٣٦ باختلاف، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٦٩٦/٢٥٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣: ٥/٣٥٢ باختلاف يسير.

(٤) في «س»: حدّثنا أبي.

(٥) في هامش «ج، ل»: ومنه حديث ابن عباس: أمرنا أن نبنّي المدائن شرفاً والمساجد جُمأً، أي: لا شُرّف لها. النهاية لابن الأثير ١: ٢٨٩/جمم.

(٦) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧٠٨/٢٣٦، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٦٩٧/٢٥٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣: ٣٥٢، ذيل حديث ٥.

(٧) في «ل»: أخبرني، وفي هامشها عن نسخة كما في المتن.

أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «إذا أخرج أحدكم الحصة من المسجد فليردّها مكانها، أو في (١) مسجد آخر فإنّها تسبّح» (٢).

- ٢٧٢ -

باب عَلَّة مَدَّ العنق في الركوع

[١/٥٩٢] أخبرني علي بن حاتم، قال: حدّثنا (إبراهيم بن علي) (٣)، قال: حدّثنا أحمد بن محمد الأنصاري، قال: حدّثنا الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبدالله، قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا بن عمّ خير خلق الله، ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام: «قوله: الله أكبر، يعني: الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء، لا (٤) يقاس بشيء (ولا يلتبس بالأجناس) (٥)، ولا يدرك بالحواس (٦)، قال الرجل: ما معنى مَدَّ عنقك في الركوع؟ قال: «تأويله، أمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي» (٧).

(١) كلمة «في» لم ترد في «ع».

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧١٧/٢٣٧، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٧١١/٢٥٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٨١/٧.

(٣) بدل ما بين القوسين في «ج، ل»: علي بن إبراهيم.

(٤) في «ح»: ولا.

(٥) بدل ما بين القوسين في حاشية «ج، ل» عن نسخة: لا يلمس بالأخماس.

(٦) ورد في حاشية «ل، ج»: بالحواس الظاهرة والباطنة فإنّها عشرة بعدد الأصابع، (م ق ر عليه السلام).

(٧) هذا الحديث ملفّق من صدر حديثين، ذكرهما المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه

- ٢٧٣ -

باب علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين

[١/٥٩٣] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ (فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ) ^(١) مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَكَانَ أَجْرًا الْقَوْمِ عَلَيْهِ - : أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟

قال ^(٢) : لا ، ولكن أردت أن أوسع على أمّتي ^(٣) .

[٢/٥٩٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ؟ قَالَ : «قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرَادَ التَّخْفِيفَ عَنْ ^(٤) أُمَّتِهِ ^(٥) .

[٣/٥٩٥] أَبِي ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ

٥٤ : ١ : ٩٢١/٣٠٦ ، و٩٢٧/٣١١ ، ونقله بكامله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار

٨٤ : ١٢/٣٦١ ، و١٨/٢٧٠ ضمن الحديث باختلاف يسير .

(١) بدل ما بين القوسين في «ج ، ع ، ش ، س ، ح» : مكانه .

(٢) في «ح» زيادة : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ٨١/٣٣٤ .

(٤) في المطبوع «علي» . وما أثبتناه من النسخ .

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ٩١/٣٣٤ .

(٦) في «س» : حدّثنا أبي .

زالت الشمس في جماعةٍ من غير عَلَّةٍ، وصلَّى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير عَلَّةٍ في جماعةٍ، وإنما فَعَلَ ذلك رسول الله ﷺ ليَتَسَّعَ الوقت على أُمَّتِهِ^(١).

[٤/٥٩٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَقْبَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ^(٢).

[٥/٥٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَقْبَرَةَ الْقَزْوِينِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَزْرَقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بْنُ سَلَامِ الْكُوفِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٣).

[٦/٥٩٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ١/٢٨٦ (باب الجمع بين الصلاتين)، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٠٤٦/٢٦٣، والاستبصار ١: ٩٨١/٢٧١، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ١٠٣٣٤.

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ١١/٣٣٤ بتفاوت، وورد نحوه في المصنَّف لعبدالرزاق ٢: ٤٤٣٥/٥٥٥، وصحيح مسلم ١: ٥٠/٦٠٧، وسنن أبي داؤد ٢: ١٢١١/١١، ومسند أحمد ١: ٢٥٥٣/٤٦٦، و٣٣١٣/٥٨٤، والجامع الكبير (سنن الترمذي) ١: ١٨٧/٢٢٩.

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ١٢/٣٣٤.

القزويني، قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبدالله بن أبي خلف، قال: حَدَّثَنَا أبو يعلى بن الليث أخو مُحَمَّد بن الليث والي قم، قال: حَدَّثَنَا عون بن جعفر المخزومي، عن داؤد بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس: أَنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسُّع لأُمَّتِهِ^(١).

[٧/٥٩٩] حَدَّثَنَا عَلِي بن عبدالله الوَرَّاق، قال: حَدَّثَنَا أبو خيثمة زهير ابن حرب، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عَلِيَّة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: أَنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر^(٢).

[٨/٦٠٠] حَدَّثَنَا عَلِي بن عبدالله الوَرَّاق، وَعَلِي بن مُحَمَّد بن الحسن القزويني، قالوا: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله قال: حَدَّثَنَا العباس بن سعيد الأزرق، قال: حَدَّثَنَا سويد بن سعيد الأنباري، عن مُحَمَّد بن عثمان، عن الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن نافع، عن عبدالله بن عمر: أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جمعاً، وتامماً جمعاً^(٣).

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢: ١٤/٣٣٥، وورد نحوه في المصنَّف لابن أبي شيبة ٥: ٨٣١٥/٣٩٠، والمصنَّف لعبد الرزاق ٢: ٤٤٣٤/٥٥٥، والمعجم الكبير ١٠: ١٠٨٠٣/٣٩٧ و١٠٨٠٤، ومسنَد أبي يعلى ٥: ٢٦٧٨/٨٠.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢: ١٥/٣٣٥، وأورده أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٣٣٨٧/٥٩٤.

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢: ١٣/٣٣٤، ونحوه في مسند أحمد

- ٢٧٤ -

باب العلة التي من أجلها يجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم
الجمعة وفي صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، ولا يجهر
في الظهر والعصر في سائر الأيام، والعلة التي من أجلها
صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة

[١/٦٠١] حَدَّثَنَا حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه، قال: أخبرنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن خالد، عن محمد بن حمزة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي علة يجهر في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟

قال: «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه، وأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله. ثم افترض عليه العصر، ولم يصف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة؛ لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم افترض عليه المغرب، ثم أضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر افترض الله عز وجل عليه الفجر، فأمره ^(١) بالإجهار ليبين للناس فضله

١: ١٩٣٠/٣٦٦، وصحيح البخاري ١: ٥٤٣، وصحيح مسلم ١: ٦٠٩ و ٥٥/٦١٠ و ٥٦، والمعجم الكبير ١٢: ١٧٦ و ١٢٨٠٥/١٧٧ و ١٢٨٠٨، والسنن الكبرى للسناني ١: ٣٨٢/١٥٧ و ٣٨٣.

(١) في «س، ن»: وأمره.

كما بيّن للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها» .

فقلت : لأي شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة ؟

قال : «لأنه لما كان في الأخيرتين ذكراً ما يظهر من عظمة الله عز وجل

فدهش ، وقال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فلذلك العلة

صار التسبيح أفضل من القراءة»^(١) .

- ٢٧٥ -

باب العلة التي من أجلها يجهر في صلاة

الفجر دون غيرها من صلاة النهار

[١/٦٠٢] أبي^(٢) بن عبيد الله ، قال : حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري ، عن

علي بن بشّار ، عن موسى ، عن أخيه علي بن محمد عليه السلام أنه أجاب في

مسائل يحيى بن أكثم القاضي : أمّا صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة ،

وهي من صلاة النهار ، وإنّما يجهر في صلاة الليل ، قال : «جهر فيها

بالقراءة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس^(٣) فيها ؛ لقرّبها بالليل»^(٤) .

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٢٤/٣٠٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٨ : ٧١/٣٦٦ ، وباختصار في ٨٥ : ١٢/٧٧ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : الغلّس محرّكة : ظلمة آخر الليل . القاموس المحيط ٢ : ٣٦٨ / غلس .

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٢٥/٣٠٩ مرسلًا بتفاوت ، وكذا في تحف العقول : ٤٨٠ ، وأورده المفيد في الاختصاص : ٩٦ باختصار ومرسلًا ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٥/١٠٧ ، و ٨٥ : ١٣/٧٨ .

- ٢٧٦ -

باب العلة التي من أجلها تصلى المغرب في السفر والحضر

ثلاث ركعات ، وسائر الصلوات ركعتين ركعتين

[١/٦٠٣] أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إليّ ، قال : أخبرنا القاسم ابن محمد ، قال : حدّثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأبي علة تصلى المغرب في السفر والحضر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ؟ قال : «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلاة مثنى مثنى ، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ، ثمّ نقص من المغرب ركعة ، ثمّ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال : إنّي أستحيي أن أنقص منها مرّتين ، فلذلك العلة تصلى ثلاث ركعات في الحضر والسفر»^(١).

- ٢٧٧ -

باب العلة التي من أجلها لا تقصير^(٢) في

صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر

[١/٦٠٤] حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، قال : حدّثني أبو محمد العلوي الدينوري بإسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام ، قال : قلت له : لمّ صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟

(١) نقله المجلسي عن العلال في بحار الأنوار ٨٩ : ٢٠/٥٦ .

(٢) في «ج ، ل» : لا يقصر .

فقال: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، فَأَضَافَ (١) إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، وَقَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأَنْثِيِّينَ، فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ» (٢).

- ٢٧٨ -

باب العلة التي من أجلها تُركت صلاة الفجر على حالها

[١/٦٠٥] أَبِي (٣) ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَقَوِيَ الْإِسْلَامُ، وَكَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ، زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، فِي الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْمَغْرِبِ رَكَعَةً، وَفِي

(١) في «ل»: وأضاف .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ١٣١٧/٤٥٤، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٤٢٤/١١٣ مرسلًا، وكذا ابن شهر آشوب في مناقبه ٤: ٢٨٧، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٣٧: ٨/٣٨، و٨٢: ١١/٢٦٢ .

(٣) في «س»: حدّثنا أبي ...

العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة ؛ لتعجيل عروج ملائكة^(١) الليل إلى السماء ، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، فكان ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، فلذلك قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾^(٢) ليشهده المسلمون ، وتشهده^(٣) ملائكة النهار وملائكة الليل^(٤) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : ربطه بتعجيل عروج ملائكة الليل ظاهر إما من حيث إنه سبب لتعجيلهم أو مسبب عنه ، وأما ربطه بتعجيل ملائكة النهار فغير ظاهر ، وقد يُوجّه بوجوه :

أ : أن يقال : إن صلاة الصبح إذا كانت قصيرة يعجلون في النزول ليدركوه ، بخلاف ما إذا كانت طويلة ؛ لإمكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة والرابعة حينئذٍ ، لكن هذا إنما يستقيم لو لم يكن شهودهم واجباً من أول الصلاة ، والظاهر من الشهود شهودهم من أول الصلاة .

ب : أن يكون قصر الصلاة معللاً بتعجيل العروج فقط ، وأما تعجيل النزول فيكون علة لما بعده ، يعني : شهود ملائكة الليل والنهار جميعاً ، فإن قلت : مدخول الغاء لا يعمل فيما قبله ، قلنا : قد ورد في القرآن كثيراً ، كقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ﴾ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرُ ﴿ [سورة المدثر ٧٤ : ٣ و٤] .

ج : أن تكون إرادة الله متعلقة بعدم اجتماع ملائكة الليل والنهار كثيراً في الأرض ، ولا تكون المصلحة في ذلك ، فيكون تعجيل عروج ملائكة الليل أمراً مطلوباً في نفسه ومعللاً أيضاً بتعجيل نزول ملائكة النهار .

د : أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ، ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض ، وهذا على نسخة الواو أوفق ، كما في بعض نسخ الفقيه ؛ وكانت ، كما أنه لا يصح الثاني إلا بالفاء ، والله تعالى يعلم ، (م ق ر) .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٧٨ .

(٣) في المطبوع ؛ وليشهده .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣١٩/٤٥٥ ، وأورده الكليني في الكافي ٨ : ٥٣٦/٣٣٨ ، والعياشي في تفسيره ٣ : ٢٥٨٤/٧٢ ، والحسن بن سليمان

- ٢٧٩ -

باب العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الإمام إذا كان المأموم واحداً

[١/٦٠٦] أخبرني علي بن حاتم ، قال : أخبرني القاسم بن محمد ، قال : حدّثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لأيّ علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال : «لأنّه إمامه ، وطاعة للمتبوع ، وإنّ الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين مطيعين ، فهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره»^(١) .

- ٢٨٠ -

باب علة الجماعة

[١/٦٠٧] حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، قال : حدّثني أبي ، قال : حدّثنا محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ابن حكيم الأزدي ، عن موسى النميمي ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف من يصلّي ممن لا يصلّي ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يُضَيّع ، ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح ؛ لأنّ من لم يصل في

﴿ في مختصر البصائر : ٣٧٥/٣٤١ ذيل الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ١٢/٢٦٣ .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٨ : ٣٨/٨٣ .

العلة التي من أجلها لا يصلّى خلف السفية والفاسق ٢٢٧
 جماعة فلا صلاة له بين المسلمين ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن
 لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(١) .

- ٢٨١ -

باب العلة التي من أجلها لا يُقرأ خلف الإمام

[١/٦٠٨] أبي^(٢) حذّثنا سعد بن عبدالله ، وأحمد بن إدريس
 جميعاً ، قالوا : حدّثنا محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
 عبدالرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف
 الإمام أيقراً خلفه ؟

قال : «أما الصلاة التي لا يُجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه ،
 ولا تقرأ خلفه ، وأما الصلاة التي يُجهر فيها بالقراءة فإنّما أمر بالجهر لينصت
 من خلفه ، فإن سمعتَ فأنصت ، وإن لم تسمع القراءة فاقراً»^(٣) .

- ٢٨٢ -

باب العلة التي من أجلها لا يصلّى خلف السفية والفاسق

[١/٦٠٩] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام ، قال :

(١) ذكره المصنّف مرسلأ في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨٠/٣٩ بتفصيل ، وأورد
 قطعة من الحديث الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٥٩٦/٢٤١ ، والاستبصار ٣ :
 ٣٣/١٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٨ : ١٨/١١ .
 (٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣ : ١/٣٧٧ (باب فضل الصلاة في الجماعة) ، والشيخ
 الطوسي في التهذيب ٣ : ١١٤/٣٢ ، والاستبصار ١ : ١٦٤٩/٤٢٧ ، ونقله المجلسي
 عن العلل في بحار الأنوار ٨٨ : ٨٣ ، ذيل الحديث ٣٨ .

- ٢٧٩ -

باب العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين الإمام إذا كان المأموم واحداً

[١/٦٠٦] أخبرني علي بن حاتم ، قال : أخبرني القاسم بن محمد ، قال : حدثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أحمد بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال : «لأنه إمامه ، وطاعة للمتبوع ، وإن الله تبارك وتعالى جعل أصحاب اليمين مطيعين ، فهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره»^(١).

- ٢٨٠ -

باب علة الجماعة

[١/٦٠٧] حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ابن حكيم الأزدي ، عن موسى النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يُعرف من يصلي ممن لا يصلي ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يُضيع ، ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بصلاح ؛ لأن من لم يصل في

قلت في مختصر البصائر : ٣٧٥/٣٤١ ذيل الحديث ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ١٢/٢٦٣ .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٨ : ٣٨/٨٣ .

العلة التي من أجلها لا يصلّى خلف السفية والفاسق ٢٢٧
جماعة فلا صلاة له بين المسلمين ؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن
لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلا من علة^(١) .

- ٢٨١ -

باب العلة التي من أجلها لا يُقرأ خلف الإمام

[١/٦٠٨] أبي^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، وأحمد بن إدريس
جميعاً ، قالوا : حدّثنا محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف
الإمام أيقراً خلفه ؟

قال : «أما الصلاة التي لا يُجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جُعل إليه ،
ولا تقرأ خلفه ، وأما الصلاة التي يُجهر فيها بالقراءة فإنّما أمر بالجهر لينصت
من خلفه ، فإن سمعتَ فأنصت ، وإن لم تسمع القراءة فاقراً»^(٣) .

- ٢٨٢ -

باب العلة التي من أجلها لا يصلّى خلف السفية والفاسق

[١/٦٠٩] حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام ، قال :

(١) ذكره المصنّف مرسلأ في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨٠/٣٩ بتفصيل ، وأورد
قطعة من الحديث الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٥٩٦/٢٤١ ، والاستبصار ٣ :
٣٣/١٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٨ : ١٨/١١ .
(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ١/٣٧٧ (باب فضل الصلاة في الجماعة) ، والشيخ
الطوسي في التهذيب ٣ : ١١٤/٣٢ ، والاستبصار ١ : ١٦٤٩/٤٢٧ ، ونقله المجلسي
عن العلل في بحار الأنوار ٨٨ : ٨٣ ، ذيل الحديث ٣٨ .

حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، قال: حدَّثنا ثور بن غيلان، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: إنَّ إمامك شفيحك إلى الله تعالى، فلا تجعل شفيحك إلى الله عزَّ وجلَّ سفيهاً ولا فاسقاً^(١).

[٢/٦١٠] أبي رضي الله عنه^(٢) قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، قال بعضنا: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم^(٣): تقدِّم يا فلان!

فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدِّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنِّ سواء فليؤمِّهم أعلمهم بالسُنَّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدِّم أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»^(٤).
وروي في حديثٍ آخر: «فإن كانوا في السنِّ سواء فأصبحهم وجهاً»^(٥).

[٣/٦١١] أبي رضي الله عنه^(٦)، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١١٠٢/٣٧٨، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ١٠٧/٣٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٨: ٤٦/٨٦.

(٢) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٣) في «ح»: فيقول البعض.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٣: ٥/٣٧٦، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ١١٣/٣١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٨: ١٨/٦٢.

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٠٩٩/٣٧٧، وأورده الإربلي في كشف الغمّة ٤: ٢١٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٨: ٦٢، ذيل الحديث ١٨.

(٦) في «س»: حدَّثنا أبي.

العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبحة ٢٢٩
 محمّد، يرفعه عن عليّ بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم
 فقدّموا خياركم»^(١).

[٤/٦١٢] حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال:
 حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن العباس بن عامر،
 عن داؤد بن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العزمي، عن أبيه، رفع
 الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل
 أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة»^(٢).

- ٢٨٣ -

باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبحة

[١/٦١٣] أبي (٣) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن
 محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحصين

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ١١٠١/٣٧٧، والمقنع: ١١٨، ونقله
 المجلسي عن العلل والمقنع في بحار الأنوار ٨٨: ٤٧/٨٧، والحديث ورد عن
 رسول الله ﷺ في كتب العامة أيضاً، انظر: سنن الدارقطني ١: ١١/٣٤٦، وتاريخ
 بغداد ٢: ٤٤٨/٥١، وكنز العمال ٧: ٢٠٣٨٨/٥٨٨.

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ١١٠٢/٣٧٨، وثواب الأعمال:
 ١/٢٤٦، ورواه البرقي في المحاسن ١: ٢٧٦/١٧٧، والشيخ الطوسي في التهذيب
 ٣: ١٩٤/٥٦، وابن إدريس في مستطرفات السرائر: ٥/١٤٢، ونقله المجلسي عن
 العلل وثواب الأعمال في بحار الأنوار ٨٨: ٥١/٨٨.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

ابن السري^(١)، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الصلاة في السبخة؟

قال: «لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها»^(٢).

[٢/٦١٤] حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في السبخة، فكرهه؛ لأنّ الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضاً مستوية؟ قال: «لا بأس»^(٣).

- ٢٨٤ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأغلف أن يؤمّ الناس

[١/٦١٥] أبي عليه السلام^(٤)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرّاهم؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تُقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إذا مات إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه^(٥).

(١) في بحار الأنوار: عن داؤد بن الحصين بن السري.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣: ١٢/٣١٩.

(٣) أورد نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٨٧٣/٢٢١، والاستبصار ١:

١٥٠٩/٣٩٦، والمحقّق الحلّي في المعتمد ٢: ١١٣ - ١١٤، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٨٣: ١١/٣١٨.

(٤) في «س»: حدّثنا أبي.

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١١٠٦/٣٧٨ مرسلًا عن أمير

باب العلة التي من أجلها صارت الصلاة الفريضة والسنة

في اليوم واللييلة إحدى وخمسين ركعة

[١/٦١٦] أبي عليه السلام ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن

أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن أبي هاشم الخادم ، قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة (إحدى و) ^(١) خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ؟

قال : «لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين» ^(٢) ، وفيما ^(٣) بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، فجعل الله لكل ساعة ركعتين ، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة» ^(٤) .

المؤمنين عليهم السلام ، وكذا في المقنع : ١١٧ - ١١٨ ، وأورده الشيخ الطوسي بسند متفاوت عن علي عليه السلام في التهذيب ٣ : ١٠٨/٣٠ ، وكذا المحقق الحلبي في المعبر ٢ : ٤٤٣/٤٤٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في البحار ٨١ : ٨/٣٤٤ ، و ٨٨ : ٣٩/٨٤ ، و ١٠٤ : ٢٤/١١٢ .

(١) ما بين القوسين أثبتناه من حاشية «ش» عن نسخة .
(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ش ، ع ، ل» ، وفي هامش «ل» ورد بعنوان نسخة بدل .

(٣) في المطبوع : وما ، وما .

(٤) ذكره المصنف في الخصال : ٦٦/٤٨٨ ، ونقله المجلسي عن العلل والخصال في بحار الأنوار ٥٩ : ٢/١ ، و ٨٢ : ٨/٢٥٨ ، و ٨٣ : ٢/١٠٥ .

- ٢٨٦ -

باب العلة التي من أجلها وضعت النوافل

[١/٦١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَتَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وَضِعَ التَّطَوُّعُ ؟» قُلْتُ : مَا أَدْرِي جُعِلَتْ فَدَاكَ ، قَالَ : «إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَنَافِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ تَدْرِي ^(١) لِمَ وَضِعَ التَّطَوُّعُ ؟» قُلْتُ : لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فَدَاكَ ، قَالَ : «لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نَقْصَانٌ فَصَبَّتْ ^(٢) النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَمَّ ^(٣) ، إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ^(٤)» ^(٥) .

[٢/٦١٨] أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفَهَا ، أَوْ ثُلُثَهَا ، أَوْ رُبْعَهَا ، أَوْ خُمْسَهَا ، وَمَا يَرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ ، وَإِنَّمَا أَمْرُنَا ^(٧)

(١) في «ش ، ع ، ج ، ح» : وتدري ، وفي «ن ، س» : أتدري .

(٢) فيما عدا «ج» من النسخ : قضيت .

(٣) في حاشية «ج ، ل» : لعلته تعليل لكونها نافلة للأنبياء ، ولعل النافلة أوكد من التطوع . (م ق و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٤) سورة الإسراء ١٧ : ٧٩ .

(٥) رواه البرقي في المحاسن ٢ : ٣٤/٣٣ باختلافٍ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٧ : ٢٧ ، ذيل الحديث ٥ .

(٦) في «س» : حدثنا أبي .

(٧) في المطبوع : أمروا .

بالنوافل ؛ ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة»^(١).

[٣/٦١٩] أخبرني علي بن حاتم ، قال : أخبرنا القاسم بن محمد ، قال :

حدّثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : لأيّ علةٍ أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ؟ ولأيّ علةٍ رغب في وضوء المغرب كلّ الرغبة ؟ ولأيّ علةٍ أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب ؟ ولأيّ علةٍ كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلي في أول الليل ؟

قال : «لتأكيد الفرائض ؛ لأنّ الناس لو لم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها ، حتّى كاد يفوتهم الوقت ، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرتهم ، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتهم ؛ وذلك لأنّهم يقولون : إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت ؛ وكذلك الوضوء في المغرب يقولون : حتّى نتوضأ يفوتنا الوقت ، فيسرعوا إلى القيام ؛ وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب ، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ؛ ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا»^(٢).

[٤/٦٢٠] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام ، قال : حدّثني^(٣)

محمد بن يحيى العطار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن

(١) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٢٣٦٣ (باب ما يقبل من صلاة الساهي) ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ١٤١٣/٣٤١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤ : ١٢/٢٣٨ ، و٨٧ : ٦/٢٨ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ١٣/٢٦٤ .

(٣) في «س» : حدّثنا .

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعلت النافلة لِيَتَمَّ بها ما يفسد من الفريضة»^(١).

- ٢٨٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يؤمَّ بقومٍ أو يصلي وحده وهو متوشح، والعلة التي من أجلها لا يجوز للمريض ترك الأذان والإقامة

[١/٦٢١] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمَّ بقومٍ يجوز له أن يتوشح^(٣)؟ قال: «لا، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة؛ لأنَّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح». وقال: «لابدَّ للمريض أن يؤذَّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلَّم به بسبيل، فإن كان شديد الوجع فلا بدَّ له من أن يؤذَّن ويقيم؛ لأنَّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»^(٤).

قال محمد بن عليّ - مؤلّف هذا الكتاب - : يعني صلاة الغداة،

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ١١/٢٦٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧: ٢٨، ذيل الحديث ٦.

(٢) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٣) ورد في هامش «ج، ل»: توشح بثوبه هو أن يُدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المُخْرَم. المصباح المنير: ٦٦١/الوشاح.

(٤) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٨٣٦/٢٨٢، و٢: ١١٢٣/٢٨٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣: ٧/٢٠١، و٨٤: ٢٣/١٣٠.

العلة التي من أجلها تصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود ٢٣٥
وصلاة المغرب .

[٢/٦٢٢] أبي (١) عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إنما كره التوشّح فوق القميص ؛ لأنّه من فعل الجبابة» (٢) .

[٣/٦٢٣] حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن جماعة من أصحابه ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، أنّه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلّي الرجل وهو متوشّح فوق القميص ؟ قال : «لعلة الكبر في موضع الاستكانة والذلّ» (٣) .

- ٢٨٨ -

باب العلة التي من أجلها تصلّى الركعتان

بعد العشاء الآخرة من قعود

[١/٦٢٤] أخبرني عليّ بن حاتم ، قال : أخبرنا القاسم بن محمّد ، قال : حدّثنا حمدان بن الحسين ، قال : حدّثنا إبراهيم بن مخلّد ، عن أحمد ابن إبراهيم ، عن محمّد بن بشير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله القزويني ، قال : قلت لأبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام : لأيّ علة تصلّى الركعتان

(١) في «س» : حدّثنا أبي .

(٢) أورده الشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق ١ : ٧٦٢/٢٥٥ باختلاف يسير عن أبي جعفر عليه السلام ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٨/٢٠١ .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٩/٢٠١ .

بعد العشاء الآخرة من قعود؟

قال: «لأن الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول الله ﷺ مثلها، فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة»^(١).

[٢/٦٢٥] وعنه، قال: حدّثنا محمد بن حمدان، قال: حدّثني الحسن ابن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن المثنى، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أصلي العشاء الآخرة، فإذا صلّيتُ صلّيتُ ركعتين وأنا جالس، فقال: «أما إنهما واحدة ولو بتّ بتّ^(٢) على وتر»^(٣).

[٣/٦٢٦] أبي^(٤)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمر بن أذينة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر»^(٥).

[٤/٦٢٧] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب (بن يزيد)^(٦)، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة بن أعين، قال: قال

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ١٦/٣٢ .

(٢) فيما عدا «س، ش، ج، ع» من النسخ : «متّ متّ» .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ١/١٠٥ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ١٤٤ ، ذيل الحديث ١٨ .

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «ن» .

أبو جعفر عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُّ^(١) إِلَّا بَوْتِرًا^(٢) .

- ٢٨٩ -

باب العلة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي

الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما

[١/٦٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُّ إِلَّا بَوْتِرًا» .

قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة، قال: «نعم، إنهما بركعة، فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت^(٣) مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل»، فقلت له^(٤): هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين؟

قال: «لا»، قلت: ولم؟ قال: «لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما»^(٥).

(١) في حاشية «ج»، ل: يمكن أن يكون نهياً أو نفيًا، وعلى الأول يكون خطاباً للمؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ لأنهم المنتفعون بالخطاب، وعلى الثاني يكون المراد المؤمن الكامل، والله يعلم. (م ق ر عليه السلام).

(٢) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٦٠٤/٢٠، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٤١٢/٣٤٢، ونقله المجلسي عن العليل في البحار ٨٧: ١٩/١٤٥.

(٣) كلمة «الموت» لم ترد في «ع»، ن، ح، ج.

(٤) كلمة «له» لم ترد في «س»، ح، ج.

(٥) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٧: ١٠٥، ذيل الحديث ١.

- ٢٩٠ -

باب العلة التي من أجلها يستحب مباشرة الأرض بالكفّين في السجود

[١/٦٢٩] حدّثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام ، قال : «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض^(١) لعلّ الله يصرف عنه الغلّ^(٢) يوم القيامة»^(٣) .

- ٢٩١ -

باب علة وضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين

[١/٦٣٠] أخبرني^(٤) عليّ بن حاتم ، قال : أخبرنا القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن طلحة السلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : لأيّ علةٍ توضع اليدين على الأرض في

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : أي ما يصحّ السجود عليه أو التراب ، أو مطلقاً ، وتأمل . (م ق ر عليه السلام) .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي الأيدي تكون مغلولة مع الأعناق يوم القيامة . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٩٢٩/٣١٢ ، وثواب الأعمال : ١/٥٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥ : ١٣٢ ، ذيل الحديث ٧ ، وأورده - باختلاف يسير عن رسول الله صلى الله عليه وآله - الطبراني في المعجم الأوسط ٦ : ٥٧٨٦/١١٥ .

(٤) في «ح ، ش ، ن» : حدّثنا ، وفي «ل» : أخبرنا .

العلة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات... ٢٣٩
السجود قبل الركبتين؟ قال: «لأنَّ اليدين هما مفتاح الصلاة»^(١).

- ٢٩٢ -

باب العلة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات ، والعلّة التي من أجلها يقال في الركوع : سبحان ربّي العظيم وبحمده ، وفي السجود : سبحان ربّي الأعلى وبحمده

[١/٦٣١] أبي^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن
محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، قال : حدّثني^(٣) النضر وفضالة ،
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله^(٤) قال : «إنَّ رسول الله ﷺ كان في
الصلاة وإلى جانبه الحسين بن عليّ^(٥) ، فكَبَّر رسول الله ﷺ فلم يحر^(٤)
الحسين^(٥) التكبير ، فلم يزل رسول الله ﷺ يكبّر ، ويعالج الحسين^(٥)
التكبير ، فلم يحره^(٥) حتّى أكمل سبع تكبيرات ، فأحار^(٦) الحسين^(٥)
التكبير في السابعة» ، فقال أبو عبدالله^(٥) : «وَصارت سُنَّة»^(٧).

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٩٢٨/٣١٢ ، ونقله المجلسي عن العلل
في بحار الأنوار ٨٥ : ٨/١٨٤ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) في «س» : حدّثنا .

(٤) فيما عدا «س» ، ل والمطبوع : فلم يُجذ . وفي هامش «ل» : أي لم يرجع . النهاية
لابن الأثير ١ : ٤٤/حور .

(٥) في «ح» : فلم يُجده ، وفي «س» : فلم يحر ، وفي «ح» ، ش ، ل : فلم يُجذ .

(٦) فيما عدا المطبوع وهامش «ل» عن نسخة : فأجاد . وأيضاً ورد في هامش «ل» :
ما أحار جواباً : ما ردّ . القاموس المحيط ٢ : ٦٩/الحور .

(٧) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٤٣/٦٧ ، وابن شهرآشوب في مناقبه ٤ :

[٢/٦٣٢] وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين بن علي عليهما السلام أبطأ عن الكلام^(١) حتى تخوفوا أن لا يتكلم، وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عنقه وصف الناس خلفه، فأقامه رسول الله صلى الله عليه وآله على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة، فكبر الحسين عليه السلام حين كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام، فجرت السنة بذلك». قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فكيف نصنع؟ قال: «تكبر سبعا، وتحمد سبعا، وتسبح سبعا، وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ»^(٢).

[٣/٦٣٣] وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جبير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما الافتتاح؟ فقال: «تكبيرة تجزئك»، قلت: فالسبع؟ قال: «ذاك الفضل»^(٣). [٤/٦٣٤] حدثنا^(٤) علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد،

١٨١، والشهيد الأول في: الأربعون حديثاً: ٣٨ - ٣٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٥٣٥٦، وفيه: «فلم يجد... فلم يجده... فأجاد».

(١) في حاشية «ج، ل»: مع الناس وبمحضرمهم، وألا كان يتكلم حين الولادة بل قبلها كما يظهر من الأخبار. (م ق ر عليه السلام).

(٢) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٩١٧/٣٠٥، ولم يرد فيه قوله: قال زرارة... ثم تقرأ، وكذا أورده ابن طاووس في فلاح السائل: ١٤٣/٢٤٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٣٥٦، ذيل الحديث ٥.

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٢٤١/٦٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٦٣٥٩.

(٤) في «س، ش، ن»: أخبرني. وفي «ل»: أخبرنا.

العلة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات... ٢٤١

قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسن^(١) بن الوليد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لأيّ علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل؟ ولأيّ علة يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ويقال في السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده؟

قال: «يا هشام، إنّ الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً، والحجب سبعاً، فلما أُسري بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى، رُفِعَ له حجاب من حجه، فكَبَّرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح، فلما رُفِعَ له الثاني كَبَّرَ فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب وكَبَّرَ سبع تكبيرات، فلذلك العلة يكَبَّرُ للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات، فلما ذكر ما رأى من عظمة الله تعالى ارتعدت فرائضه فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع، خرّ على وجهه، وجعل^(٢) يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، فلما قالها^(٣) سبع مرّات سكن ذلك الرعب، فلذلك جرت به السُنّة^(٤).

[٥/٦٣٥] وعنه، قال: حدّثنا إبراهيم بن عليّ، قال: حدّثنا أحمد بن

محمد الأنصاري، قال: حدّثنا الحسين بن عليّ العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبدالله، قال: قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ

(١) في المطبوع «وج، ن»: الحسين. وما أثبتناه ممّا عداها من النسخ.

(٢) في «ج، س، ع، ش، ل»: وهو، بدل: وجعل.

(٣) فيما عدا «ش، ل، ن»: قال.

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٨: ٧٥/٣٦٩، و٨٤: ٤/٣٥٥.

خير خلق الله ، ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى ؟

فقال عليه السلام : «الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء لا يقاس بشيء ، ولا يلمس بالأخماس ، ولا يدرك بالحواس» .

قال الرجل : ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟

قال : «تأويله أمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي»^(١) .

[٦/٦٣٦] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن محمد بن

أحمد ، عن يوسف بن الحارث ، عن عبدالله بن يزيد المنقري ، عن موسى ابن أيوب الغافقي^(٣) ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لما نزلت :

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٤) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : «اجعلوها في

ركوعكم» ، فلما^(٥) نزلت : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٦) قال لنا

رسول الله صلى الله عليه وآله : «اجعلوها في سجودكم»^(٧) .

(١) تقدّم تخريج الحديث برقم ٥٩٢ ، باب ٢٧٢ ، وفيه : «لا يلبس بالأجناس» بدل

«لا يلمس بالأخماس» .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) في بحار الأنوار زيادة : عن عمّه إياس بن عامر .

(٤) سورة الواقعة ٥٦ : ٩٦ ، وسورة الحاقة ٦٩ : ٥٢ .

(٥) في المطبوع : ولما .

(٦) سورة الأعلى ٨٧ : ١ .

(٧) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٣٢/٣١٥ مرسلأ ، وفي الهداية : ١٣٦

عن الإمام الصادق عليه السلام ، وأورده السيّد المرتضى في الانتصار : ١٥١ - ١٥٢ ، والشيخ

الطوسي في التهذيب ٢ : ١٢٧٣/٣١٣ ، وفي الخلاف ١ : ٣٤٩ ذيل مسألة ٩٩

مرفوعأ ، وانظر : سنن الدارمي ١ : ١٣٠٥/٢١٦ ، وسنن ابن ماجة ١ : ٨٨٧/٤٧٩ ،

وسنن أبي داؤد ١ : ٨٦٩/٣٨٠ ، ومسند أحمد ٥ : ١٦٩٦١/١٥٥ ، والمستدرک

للحاكم ١ : ٨٤٩/٤٨٦ ، وعن العليل في بحار الأنوار ٨٥ : ١٢/١٠٥ .

- ٢٩٣ -

باب العلة التي من أجلها تُجزئ الإمام (١)

تكبيرة واحدة في افتتاح الصلاة

[١/٦٣٧] أبي (٢) عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «يجزئك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات ، وإذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة ؛ لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير» (٣) .

- ٢٩٤ -

باب العلة التي من أجلها صارت الصلاة

ركعتين وأربع سجّادات

[١/٦٣٨] حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق ابن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : كيف صارت الصلاة ركعة وسجّدتين ، وكيف إذا صارت سجّدتين لم تكن ركعتين ؟ فقال : «إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم ، إنّ أوّل صلاة صلاها

(١) في «ع ، ح» : للإمام .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ٤/٣١٠ (باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك) ، وأورد نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ١٥٠/٢٨٧ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤ : ٢٧/٣٧٤ .

رسول الله ﷺ إنما صلأها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جلّ جلاله؛ وذلك أنه لما أُسري به وصار عند عرشه تبارك وتعالى، قال: يا محمد، أذن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربك، فدنا رسول الله ﷺ إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى، فتوضأ فأسبغ^(١) وضوءه، ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً، فأمره بافتتاح الصلاة ففعل.

فقال: يا محمد، اقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخرها، ففعل ذلك، ثم أمره أن يقرأ نسبة ربه تبارك وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، ثم أمسك عنه القول، فقال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾، فقال: قل: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾^(٢) فأمسك عنه القول، فقال رسول الله ﷺ: كذلك الله ربي، كذلك الله ربي، كذلك الله ربي.

فلما قال ذلك، قال: اركع يا محمد لربك، فركع رسول الله ﷺ، فقال له^(٣) وهو راعع: قل: سبحان ربي العظيم وبحمده، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: ارفع رأسك يا محمد، ففعل ذلك رسول الله ﷺ، فقام منتصباً بين يدي الله عزّ وجلّ، فقال: اسجد يا محمد لربك، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً، فقال: قل: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال له: استو جالساً يا محمد، ففعل^(٤)، فلما

(١) في «ح، ش، ل»: وأسبغ.

(٢) سورة التوحيد ١١٢: ١ - ٤.

(٣) كلمة «له» لم ترد في «ع، ل».

(٤) في «ع» زيادة: ذلك.

استوى جالساً ذكر جلال ربه جلّ جلاله ، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أمره ربه عزّ وجلّ ، فسبح أيضاً ثلاثاً ، فقال : انتصب قائماً ، ففعل ، فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه جلّ جلاله .

فقال له : اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الأولى ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ، ثمّ سجد سجدة واحدة ، فلما رفع رأسه ذكر جلالته ربه تبارك وتعالى الثانية ، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمرٍ أمره ربه عزّ وجلّ ، فسبح أيضاً .

ثمّ قال له : ارفع رأسك ثبتك الله ، واشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً^(١) وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم تقبل شفاعته في أمته^(٢) وارفع درجته .

ففعل ، فقال : سلّم يا محمد .

واستقبل رسول الله ﷺ ربه تبارك وتعالى (وتقدّس وجهه)^(٣) مطرقاً ، فقال : السلام عليك ، فأجابه الجبار جلّ جلاله فقال : وعليك السلام يا محمد ، بنعمتي قوتك على طاعتي ، وبعصمتي إياك اتّخذتك نبياً وحبیباً .

ثمّ قال أبو الحسن عليه السلام : «وإنما كانت الصلاة التي أمر بها ركعتين وسجديتين ، وهو ﷺ إنّما سجد سجديتين في كلّ ركعة عمّا أخبرتك من

(١) في «ع ، ل» : على محمد ، بدل : محمداً .

(٢) جملة «في أمته» لم ترد في «ش ، ع» .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ع ، ج» ، ولم ترد «وتقدّس» في «ح» .

تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى ، فجعله الله عز وجل فرضاً .

قلت : جعلت فداك ، وما صاد الذي أمر أن يغتسل منه ؟

فقال : « عين تنفجر^(١) من ركن من أركان العرش ، يقال له : ماء الحياة ، وهو ما قال الله عز وجل : ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾^(٢) إنما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلي^(٣) .

[٢/٦٣٩] - حدثنا علي بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن عكرمة بن عبد العرش ، عن هشام بن الحكم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجعات ، ألا كانت ركعتين وسجدين ؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص^(٤) .

[٣/٦٤٠] حدثنا علي بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين^(٥) بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ صارت الصلاة ركعتين وأربع سجعات ؟

قال : « لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس^(٦) .

(١) في «ل» : تنفجر .

(٢) سورة ص ٣٨ : ١ .

(٣) رواه البرقي في المحاسن ٢ : ١١٣٥/٤٥ باختلاف في السند وباختصار عن أبي عبد الله عليه السلام ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٨ : ٧٢/٣٦٧ ، و٨٢ : ١٥/٢٦٦ .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في البحار ١٨ : ٧٣/٣٦٨ ، و٨٢ : ١٦/٢٦٨ .

(٥) في «ع» ، س ، ح ، ن ، ل : الحسن .

(٦) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٣١/٣١٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢ : ١٧/٢٧٠ ، و٨٥ : ٢٨/١١٨ .

[٤/٦٤١] أخبرنا علي بن سهل ، قال : حدّثنا إبراهيم بن علي ، قال : حدّثنا أحمد بن محمد الأنصاري ، عن الحسن بن علي العلوي ، قال : حدّثني أبو حكيم الزاهد ، قال : حدّثني أحمد بن علي الراهب ، قال : قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : يا بن عمّ خير خلق الله ، ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : «تأويله : اللهم إنّك منها خلقتني - يعني من الأرض - ورفع رأسك : ومنها أخرجتنا ، والسجدة الثانية : وإليها تعيدنا ، ورفع رأسك من الثانية : ومنها تخرجنا تارةً أخرى» .

قال الرجل : ما معنى رفع رجلك اليمنى ^(١) وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : «تأويله : اللهم أمت الباطل وأقم الحق» ^(٢) .

- ٢٩٥ -

باب علة استحباب الإكثار

من الثياب في الصلاة

[١/٦٤٢] أبي عليه السلام ^(٣) ، قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : «إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك» ، قال : «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقيمت

(١) في حاشية «ج» ، ل : «أي : في التورك ؛ لأنّ اليمين منسوب إلى أهل الحقّ وهم أصحاب اليمين ، واليسار إلى أهل الباطل وهم أصحاب الشمال ، وتأمل ، (م ق وآله) .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٩٤٥/٣٢٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥ : ٧/١٣٢ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما»^(١).

[٢/٦٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ : «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَثِيَابَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يَسْتَبِيحُ»^(٢).

- ٢٩٦ -

باب العلة التي من أجلها يستحب أن

تُصَلَّى صَلَاةُ الصَّبْحِ مَعَ الْفَجْرِ

[١/٦٤٤] أَبِي عليه السلام^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَخْبِرْنِي ^(٤) عَنْ فَضْلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ؟

قال : «مع طلوع الفجر إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥) ، يعني صلاة الفجر تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار ، فإذا صَلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين ، أثبتها ملائكة

(١) نقله المجلسي عن العليل في البحار ٨٣ : ٢/٢٧٤ .

(٢) أورده ابن شهرآشوب في مناقبه ٢ : ٤٢٠ مرسلاً ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢ : ٢٥/٢١٣ .

(٣) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) في المطبوع : أَخْبِرْنَا .

(٥) سورة الإسراء ١٧ : ٧٨ .

العلة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة في الفجر والمغرب ٢٤٩
الليل وملائكة النهار»^(١).

- ٢٩٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة

في الفجر والمغرب ، في سفر ولا حضر

[١/٦٤٥] حدّثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عبد الحميد العطار وأحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الأذان مثنى مثنى^(٢) ، والإقامة مثنى مثنى .

ولابدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر ؛ لأنّه لا يقصّر فيهما في حضر ولا سفر ، ويجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»^(٣).

(١) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ١/٥٧ ، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ٢/٢٨٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ١١٦/٣٧ ، والاستبصار ١ : ٩٩٥/٢٧٥ ، ونقله المجلسي عن العلل وثواب الأعمال في بحار الأنوار ٨٣ : ١/٧٢ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : يمكن أن تكون التكبيرتان الأولتان مستحبتين في الأذان ، أو تكونا خارجتين ؛ لتنبية الحاضرين لاستماع الأذان كما يظهر من بعض الأخبار ، أو يكون هذا الحكم تغليباً بكون أكثر فصولهما كذلك ، والله يعلم . (م ق عليه السلام) .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٤/٣٠٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٢١٧/٦٢ ، والاستبصار ١ : ١١٤١/٣٠٧ باختلاف ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤ : ٧/١٠٨ .

- ٢٩٨ -

باب العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت

[١/٦٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار؟

فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن الشمس عند الزوال لها حلقة ^(١) تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبح كل شيء دون العرش ^(٢) بحمد ^(٣) ربي جل جلاله، وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي، وفرض الله عز وجل علي وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون المراد دائرة نصف النهار وإن اختلفت بالنسبة إلى البلاد المسكونة بأن يكون ابتداء التسبيح عند الابتداء في أول البلاد مع أن التفاوت في المسكونة قليل، أو يكون تسبيح أهل كل بلد عند الدخول بالنظر إليهم، أي: ما يحاذيهم من الملائكة وغيرهم، والله يعلم. (م ت ق عليه السلام).

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي عنده أو غيره، أو المراد العرش وما دونه كما في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «سلوني عما دون العرش». (م ر عليه السلام).

(٣) في بحار الأنوار: لوجه، بدل: بحمد. وفي «ج»: يحمد.

العلة التي من أجلها فرض الله عزَّ وجلَّ على الناس خمس صلوات... .. ٢٥١

عَسَقِ اللَّيْلِ ﴿١﴾ وهي الساعة التي يُؤتى فيها بجهنم يوم القيامة (٢)، فما من مؤمن يوفَّق تلك الساعة (٣) أن يكون راعياً أو ساجداً أو قائماً إلا حَرَّمَ الله عزَّ وجلَّ جسده على النار.

وأما صلاة العصر، فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه الله عزَّ وجلَّ من الجنة، فأمر الله عزَّ وجلَّ ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي، فهي من أحبِّ الصلوات إلى الله عزَّ وجلَّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات (٤).

وأما صلاة المغرب، فهي الساعة التي تاب الله تعالى فيها على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر والعشاء، فصلى آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عزَّ وجلَّ هذه الثلاث ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي عزَّ وجلَّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني بها ربي في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٥).

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٧٨ .

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: الظاهر من الآيات والأخبار أنه لا حركة للشمس في ذلك اليوم، فيحمل زواله على مضي نصفه الذي هو خمسة وعشرون ألف سنة، أو يقال: إن بعد مضي نصف هذه الأيام يؤتى بها كما قال تعالى: ﴿وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ . (م ت ق ر ﷻ).

(٣) ورد في حاشية «ل، ج»: أي الساعة التي بعد الظهر لنافذة الظهر وفريضةها. (م ق ر ﷻ).

(٤) ورد في حاشية «ل، ج»: يدلُّ على أنَّ العصر هي الصلاة الوسطى. (م ق ر ﷻ).

(٥) سورة الروم ٣٠ : ١٧ .

وأما صلاة العشاء الآخرة، فإنَّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة، فأمرني الله تعالى وأُمّتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت لتتورَّ القبور، وليعطيني وأُمّتي النور على الصراط، وما من قدمٍ مشت إلى صلاة العتمة إلا حَرَمَ الله تعالى جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها للمرسلين قبلي.

وأما صلاة الفجر، فإنَّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان^(١)، فأمرني الله عزَّ وجلَّ أن أُصَلِّي صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها الكافر، فتسجد أُمّتي لله عزَّ وجلَّ، وسرعتها أحب إلى الله عزَّ وجلَّ، وهي الصلاة التي تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار.

قال: صدقت يا محمد^(٢).

[٢/٦٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِي، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ

﴿وورد في حاشية «ج، ل»: أي سَبَّحُوا تَسْبِيحَةَ حِينَ الإِسْمَاءِ وَحِينَ الإِصْبَاحِ، أَي: صَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالصَّبِيحِ، وَتَسْمِيَّتِهَا تَسْبِيحًا بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ، كَمَا سُمِّيَتْ رُكُوعًا وَسُجُودًا وَقِرَاءَةً، فَيُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ لَزُومَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَعْصَمَ التَّسْبِيحَ، أَوْ يُقَالُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّهَا كَافِيَةٌ لَوَجْهِ التَّسْمِيَةِ.

وقيل: المراد: نفس التسييح في هذين الوقتين. (م ت ق عليه السلام).

(١) فيه: الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أي: ناصيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القرن: القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها. وقيل: بين قرنيه، أي: أُمّتيه الأولين والآخرين. وكلُّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنَّ الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترناً بها.

النهاية لابن الأثير ٤: ٤٦/٤٦ قرن.

(٢) ذكره المصنّف في الأمالي: ٢٧٥/٢٥٤، ومَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ٦٤٣/٢١١، وأورده الشيخ المفيد في الاختصاص: ٣٣ - ٤١ مفضلاً، والبرقي في المحاسن ٢: ٤٣/١١٣٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٢: ٤/٢٥٢.

العلة التي من أجلها سُمي تارك الصلاة كافراً ٢٥٣

آدم من الجنة ظهرت فيه شامة^(١) سوداء في وجهه^(٢) من قرنه إلى قدمه ،
فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فأثاه جبرئيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك
يا آدم ؟ قال : لهذه الشامة التي ظهرت بي .

قال : قم ، فصلِّ فهذا وقت الصلاة الأولى ، فقام فصلّى ، فانحطت
الشامة إلى عنقه ، فجاءه في وقت الصلاة الثانية ، فقال : يا آدم ، قم فصلِّ ،
فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلّى ، فانحطت الشامة إلى سُرته ، فجاءه
في الصلاة الثالثة ، فقال : يا آدم ، قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام
فصلّى ، فانحطت الشامة إلى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرابعة ، فقال : يا
آدم ، قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلّى ، فانحطت الشامة إلى
رجليه ، فجاءه في الصلاة الخامسة ، فقال : يا آدم ، قم فصلِّ فهذا وقت
الصلاة الخامسة ، فقام فصلّى فخرج منها ، فحمد الله وأثنى عليه .

فقال جبرئيل : يا آدم ، مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه
الشامة ، مَنْ صَلَّى مِنْكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، خَرَجَ مِنْ
ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ»^(٣) .

- ٢٩٩ -

باب العلة التي من أجلها سُمي تارك الصلاة كافراً

[١/٦٤٨] أبي^(٤) عليه السلام ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : الشامة : أثر أسود في البدن . القاموس المحيط ٤ : ٩٦ / الشيمة .

(٢) في نسخة «ج ، ل ، ح» وحاشية «ش» عن نسخة : جسده ، بدل : وجهه .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٦٤٤ / ٢١٤ ، ورواه البرقي في

المحاسن ٢ : ١١٣٢ / ٤٢ ، وأورده ابن شهر آشوب في المناقب ٤ : ٢٨٧ ، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١ : ١١ / ١٦٦ ، و ٨٢ : ١٤ / ٢٦٥ .

(٤) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل : ما بال الزاني لا تسميه كافراً ، وتارك الصلاة قد تسميه كافراً ، وما الحجّة في ذلك ؟

قال : «لأنّ الزاني وما أشبهه يعمل ذلك لمكان الشهوة ؛ لأنّها تغلبه ، وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافاً بها .

وذلك لأنّك لا تجد الزاني ^(١) يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها ، وكلّ مَنْ ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذّة ، فإذا امتنعت ^(٢) اللذّة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر» .

قيل : ما الفرق بين الكفر إلى مَنْ أتى امرأةً فزنى بها ، أو خمرأ فشريها ، وبين مَنْ ترك الصلاة حتّى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخفّ تارك الصلاة ، وما الحجّة في ذلك ، وما العلة التي تفرّق بينهما ؟

قال : «الحجّة أنّ كلّ ما أدخلت أنت نفسك فيه ولم يدعك إليه داعٍ ولم يغلبك عليه غالب شهوة - مثل الزنا وشرب الخمر - وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس تَمَّ شهوة ، فهو الاستخفاف بعينه ، فهذا فرق بينهما» ^(٣) .

(١) في «ن ، ل» زيادة : الذي .

(٢) في المطبوع : انتفت .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٦١٦/٢٠٦ ، ورواه الحميري في قرب الإسناد : ١٥٤/٤٧ - ١٥٥ ، وأورده الكليني في الكافي ٢ : ٩/٢٨٤ (باب الكفر) ، ونقله المجلسي عن قرب الإسناد والعلل في بحار الأنوار ٨٢ : ٢٧/٢١٤ و ٢٨ .

- ٣٠٠ -

باب العلة التي من أجلها صلى أبو جعفر الباقر عليه السلام

بأصحابه فقراً : الحمد وآياً من سورة البقرة

[١/٦٤٩] أبي عليه السلام (١) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن سليمان بن أبي عبدالله ، قال : صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقراً بفاتحة الكتاب وآي من البقرة ، فجاء أبي فسئل فقال : يا بُنَيَّ ، إنّما صنع ذلك (٢) ليفقّهكم (٣) ويعلمكم (٤) .

- ٣٠١ -

(باب) (٥)

[١/٦٥٠] أبي عليه السلام قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن دخولي مع مَنْ أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب ؟ قال : «تقرأ في الأخراوين (٦) لتكون قد قرأت في ركعتين» (٧) .

(١) في «س» : حدّثنا أبي .

(٢) في حاشية «ج» ، ح ، ش ، ع ، ل « عن نسخة : ذا ، وكذا في بحار الأنوار .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : أي التقيّة ، أو أنّه يكفي بعض السورة ، أو يكفي الحمد ، كما فهمه بعض الأصحاب . (م ق عليه السلام) .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥ : ١٦/٢٨ .

(٥) ورد في «ج» ، س : «كذا في النسخ ، وفيهما من دون عنوان ، ومكان كلمة «باب» في «ع» بياض ، وهي لم ترد في «ح» ، ش ، ن» .

(٦) ورد في هامش «ج» ، ل : بالحمد فقط ، كما يظهر من بعض الأخبار (م ق ر) .

(٧) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ١١٩٤/٢٩٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في

قال: «يسجد على ظهر كَفِّه؛ فإنَّها^(١) (٢) أحد المساجد»^(٣).

- ٣٠٥ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض ،

أو على ما أنبتت الأرض ، إلا ما أكل أو لبس

[١/٦٥٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ

السُّجُودَ عَلَيْهِ ، وَعَمَّا لَا يَجُوزُ ؟

قال^(٤): «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا

ما أكل أو لبس» .

فقلت له : جُعِلت فداك ، ما العلة في ذلك ؟

قال : «لأنَّ السُّجُودَ هُوَ الْخُضُوعُ^(٥) لِهَيْبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَيَلْبَسُ ؛ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عِبِيدَ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبَسُونَ ، وَالسَّاجِدَ

(١) في «ش ، ل» : لأنَّها .

(٢) في حاشية «ج ، ل» : الظاهر أنه تعليل للسجدة على ظهر الكف ؛ لأن بطن الكف من المساجد ، فإذا سجد على ظهرها وقع بطنها على الأرض فلا يفوت هذا الواجب ، بخلاف العكس ، وقيل : علة للسجود على الكف ، ومناسبته لها أنَّها إحدى المساجد ، ولا يخفى بُغده ، وتأمل (م ق ر عليه السلام) .

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ١٢٤٠/٣٠٦ ، والاستبصار ١ : ١٢٤٩/٣٣٣ ،

ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٥ : ٨/١٣٢ .

(٤) في «ح» زيادة : قال .

(٥) في «ح ، ع» : خضوع .

العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض ٢٥٩
في سجوده في عبادة الله عز وجل ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده
على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ، والسجود على الأرض
أفضل ؛ لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل^(١).

[٢/٦٥٦] أبي^(٢) ، قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد
ابن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «السجود
على الأرض^(٣) فريضة ، وعلى غير ذلك سنة»^(٤).

[٣/٦٥٧] حدّثنا محمد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن
الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد
ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «السجود على ما
أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس»^(٥).

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٨٤٣/٢٧٢ ، ونقله المجلسي عن العلل
في بحار الأنوار ٨٥ : ٢/١٤٧ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) في حاشية «ج ، ل» : الظاهر أنّ المراد أنّ السجود على الأرض ممّا قرّره الله تعالى
وفرضه ، والسجود على ما أنبتت الأرض ممّا قرّر بتوسعة النبي عليه السلام . وقيل : المراد :
إنّ السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة ، وعلى ما أنبتت ثواب السنة ، أو أنّ
السجود على أيّ موضع كان من الأرض هو الواجب ، والسجود على شيء
مخصوص معدّ لذلك من السنة ، كما في الكافي : وعلى الخمرة سنة ، والله يعلم ،
(م ق ر عليه السلام) .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٨٢٨/٢٦٨ ، وأورده الكليني في
الكافي ٣ : ٨٣٣١ (باب ما يسجد عليه وما يكره) ، والشيخ الطوسي في التهذيب
٢ : ٩٢٦/٢٣٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥ : ١٧/١٥٤ .

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٨٣٠/٢٦٨ ، وأورده الشيخ الطوسي
في التهذيب ٢ : ٩٢٤/٢٣٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥ :
٥/١٤٨ .

[٤/٦٥٨] أبي^(١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَمِيِّ ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ ، قَالَ : مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَأَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبْرِيِّ^(٢) ، وَقَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ ، أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ؟ » .

قال محمد بن أحمد: وسألت أحمد بن إسحاق عن ذلك ؟ فقال : قد رويته^(٣) .

[٥/٦٥٩] أبي^(٤) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ السِّيَّارِيِّ^(٥) ، أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزَّجَاجِ ، قَالَ : فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ فَكَّرْتُ فَقُلْتُ^(٦) : هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ ، وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ ، قَالَ : فَكُتِبَ : « لَا تَصَلِّ عَلَى

(١) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) في حاشية «ج ، ل» : الظاهر أنه كان من حصير طبرستان ، أو الطبرية من الشام ، أو واسط ، ويظهر من كثير من الأصحاب أنهم فهموا من الطبري الثوب المنسوج من الكتان ، وحملوه على التقيّة أو الجواز ، والأوّل أظهر . (م ت ق عليه السلام) .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ٨٣١/٢٦٨ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٩٢٧/٢٣٥ ، وفي الاستبصار ١ : ١٢٤٣/٣٣١ ، وليس فيها من قوله : قال محمد بن أحمد إلى آخره ، ونقله بتمامه المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤/١٤٨ : ٨٥ .

(٤) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٥) السِّيَّارِيُّ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ ، كَانَ مِنْ كِتَابِ آلِ طَاهِرٍ فِي زَمَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام ، وَيُعْرَفُ بِالسِّيَّارِيِّ . أَنْظَر : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ١٩٢/٨٠ ، وَمَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ٣ : ٨٧٤/٧١ ، وَ ٢٤ : ١٥٣٧٥/١٢٢ .

(٦) في «ل» : وَقُلْتُ .

العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلّى في شعر... .. ٢٦١
الزجاج ، فإن حدّثك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض ، فإنّه ممّا أنبتت الأرض
ولكنّه من الرمل والملح ، وهما ممسوخان»^{(١)(٢)} .

قال مؤلّف هذا الكتاب : ليس كلّ رمل ممسوخاً ، ولا كلّ ملح ،
ولكنّ الرمل والملح الذي يتّخذ منهما الزجاج ممسوخان .

- ٣٠٦ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز

أن يصلّى في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه

[١/٦٦٠] حدّثنا عليّ بن أحمد رحمته الله ، قال : حدّثنا محمّد بن عبدالله ،
عن محمّد بن إسماعيل بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا تجوز
الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ؛ لأنّ أكثرها مسوخ»^(٣) (٤) .

قال محمّد بن عليّ مؤلّف هذا الكتاب : يعني أكثر الأشياء التي
لا يؤكل لحمها مسوخ^(٥) .

[٢/٦٦١] أبي رحمته الله ^(٦) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن

(١) ورد في هامش «ح ، ل» : أي : خرجا بالاستحالة عن اسم الأرض (م ق ر) .
(٢) أورده الكليني في الكافي ٣ : ١٤/٣٣٢ (باب ما يسجد عليه وما يكره) وفيه :
محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا ، والشيخ الطوسي في
التهذيب ٢ : ١٢٣١/٣٠٤ ، ونقله المجلسي عن العليل في البحار ٨٥ : ١٤٧ ، ذيل
الحديث ٢ .

(٣) في «ح» : ممسوخ .

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣ : ٤/٢٢١ .

(٥) في «ح» : ممسوخ .

(٦) في «س» : حدّثنا أبي .

نوح ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، يرفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره ^(١) الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ^(٢) .

- ٣٠٧ -

باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يصلي

والنار والسراج والصورة بين يديه

[١/٦٦٢] أبي ^(٣) ، ومحمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، قال : حدّثني الحسن بن عليّ ، عن الحسين بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر بن إبراهيم الهمداني ، رفع الحديث ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ؛ لأنّ الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه» ^(٤) ^(٥) .

- ٣٠٨ -

باب العلة التي من أجلها يستحبّ التنفّل في ساعة الغفلة

[١/٦٦٣] أبي ^(٦) عليه السلام قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : أي : يحرم ، وهذا التعبير للتقية . (م ق ر) .

(٢) وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٨٢٠/٢٠٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣ : ٥/٢٢١ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

(٤) ذكره المصنّف مرسلأ في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٥٠ - ٧٦٥/٢٥١ ، والمقنع : ٨٤ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٨٩٠/٢٢٦ ، والاستبصار ١ :

٣/٢٩٦ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣ : ٣/٢٩٦ .

(٥) ورد في هامش «ج ، ل» : يدلّ على أنّ ما ورد من النهي إمّا محمول على التقية أو الكراهة . (م ق ر) .

(٦) في «س» : حدّثنا أبي .

العلة التي من أجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع ٢٦٣

أبي عبدالله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين؛ فإنهما يورثان دار الكرامة»^(١).

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: ساعة الغفلة: ما بين المغرب والعشاء الآخرة.

- ٣٠٩ -

باب العلة التي من أجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع

[١/٦٦٤] أبي (٢) عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن علي الزراد، قال: سألت أبو كهمس أبا عبدالله عليه السلام، فقال: يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال: «لا، بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة»^(٣).

قال مؤلف هذا الكتاب: يعني أن بقاع الأرض تشهد له.

(١) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥٩/٥٦٥، وثواب الأعمال: ١/٦٨، والأمالي: ٨٨٢/٦٤٨، ومعاني الأخبار: ١/٢٦٥، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٩٦٣/٢٤٣، والراوندي في فقه القرآن ١: ١٧١ مرسلًا، وابن طاووس في فلاح السائل: ٤٣٠، ونقله المجلسي عن العلل في البحار ٨٧: ٩٥، ذيل الحديث ١٣.

(٢) في «س»: حدثنا أبي.

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣: ١٨/٤٥٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٨١/٣٣٥، ونقله المجلسي عن العلل في البحار ٧: ١٦/٣١٨، و٨٧: ٢٠/٣٥.

- ٣١٠ -

باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة

حين طلوع الشمس وحين غروبها

[١/٦٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَصَفَتْ فَارْقَهَا، فَيَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْقَضَاءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ قَارَنَهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غَلَقَتْ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَّتِ الرِّيحَ فَارْقَهَا»^(١) «^(٢).

- ٣١١ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل

أن يصلِّي وعلى شأبه الحناء

[١/٦٦٦] أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَلِّيَ

(١) في «ح»: فارقتها .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣: ١١١٤٩ .

(٣) في «س»: حَدَّثَنَا: أَبِي .

العلة التي من أجلها ترفع اليدين في الدعاء إلى السماء... ٢٦٥
وعلى شاربه الحِجَاء؟ قال: «لأنه لا يتمكّن من القراءة والدعاء»^(١).

- ٣١٢ -

باب العلة التي من أجلها أمر النساء في زمن رسول الله ﷺ
أن لا يرفعن رؤوسهنّ إلا بعد الرجال
[١/٦٦٧] أبي (٢) قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «كُنَّ يؤمرن النساء
في زمن رسول الله ﷺ أن لا يرفعن رؤوسهنّ إلا بعد الرجال لقصر أزهرن»^(٣).
قال: «وكان رسول الله ﷺ يسمع صوت الصبي يبكي وهو في
الصلاة فيخفّف الصلاة فتصير إليه أمه»^(٤).

- ٣١٣ -

باب العلة التي من أجلها ترفع اليدين في الدعاء
إلى السماء والله عزّ وجلّ في كلّ مكان
[١/٦٦٨] حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن

(١) نقله المجلسي عن العليل في البحار ٨٣ : ١/٢٦٣ ، و ٨٥ : ١٧/٢٨ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي : لضيقها فكانت تنكشف عن صدورهنّ ، والرجال
كانوا ينظرون إليهنّ عند رفع رأسهن من السجود ، فلذا أمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ إلا
بعد الرجال . وفي الفقيه [١ : ١١٧٧/٣٩٦] لضيق الأزر ، وهو يحتمل معنى آخر : أي
ضيق أزر الرجال ؛ لثلا تظهر عورتهم للنساء من تحت الإزار ، أو حجم عورتهم ،
فتأمّل . (م ق و رحمه الله) .

(٤) ذكر المصنّف صدره في من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٧٧/٣٩٦ ، ونقله المجلسي عن

العليل في بحار الأنوار ٨٨ : ٢/٤١ .

الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب ^(١) في الدعاء، فقال ابن سبا: يا أمير المؤمنين، أليس الله عز وجل في كل مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ^(٢)، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضع الرزق، وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء» ^(٣).

- ٣١٤ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلي
الرجل في جلود الدار

[١/٦٦٩] حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن أبي يزيد القسمي - وقسم: حي من اليمن بالبصرة - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه

(١) ورد في هامش «ج، ل»: «فإذا فرغت» من التبليغ «فانصب» فاتعب في العبادة شكراً بما عددنا عليك من النعم السالفة ووعدنا بالنعمة الآتية. وقيل «فإذا فرغت» من الغزو «فانصب» في العبادة، أو «فإذا فرغت» من الصلاة «فانصب» [سورة الشرح ٩٤: ٧ و٨] في الدعاء. تفسير البيضاوي ٣: ٥٤٧.

(٢) سورة الذاريات ٥١: ٢٢.

(٣) ذكره المصنف في الخصال: ٦٢٨/ضمن حديث ١٠، ومثلاً لا يحضره الفقيه ١: ٩٥٥/٣٢٥، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٣١٥/٣٢٢، ونقله المجلسي عن الخصال في بحار الأنوار ١٠: ١٠٧، و٨٥: ٢/٣١٨، و٩٣: ٧/٣٠٨.

العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها ٢٦٧
 سأله عن جلود الداراش^(١) التي يُتخذ منها الخِفاف .
 قال : فقال : «لا تصلّ فيها ؛ فإنها تدبغ بخرء الكلاب»^(٢) .

- ٣١٥ -

باب العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها لم تُحسب صلاته أربعين صباحاً

[١/٦٧٠] حدّثنا الحسين بن أحمد رحمته الله ، عن أبيه ، قال : حدّثنا أحمد
 ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت للرضا عليه السلام : إننا
 روينا عن النبي صلى الله عليه وآله : «أَنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ
 صَبَاحًا» ، فقال : «صدقوا» . فقلت : وكيف لا تُحسب صلاته أربعين صباحاً
 لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟

قال : «لأنّ الله تبارك وتعالى قدّر خلق الإنسان ، فصيّر النطفة أربعين
 يوماً ، ثمّ نقلها فصيّرها علقة أربعين يوماً ، ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين
 يوماً ، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مئنته على قدر ما خلّق منه ، وكذلك
 يجتمع غذاؤه وأكله وشربه يبقى في مئنته أربعين يوماً»^(٣) .

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : الداراش : جلد معروف أسود ، كأنه فارسيّ الأصل ،
 القاموس المحيط ٢ : ٤٢٢ .

(٢) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ٢٥٠/٤٠٣ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ :
 ١٥٥٢/٣٧٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ١١/١٠٩ ، و ٨٣ :
 ١/٢١٧ .

(٣) أوردته البرقي في المحاسن ٢ : ١١٥٧/٥٣ ، والكليني في الكافي ٦ : ١٢/٤٠٢ ،
 والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٤٦٨/١٠٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار
 الأنوار ٧٩ : ٣٠/١٣٥ ، و ٨٤ : ١/٣١٥ .

- ٣١٦ -

باب العلة التي من أجلها يكره النفخ

في^(١) موضع السجود

[١/٦٧١] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته، قال: «ليس به بأس»^(٣)، إنّما يكره ذلك أن يؤذي مَنْ إلى جانبه»^(٤).

- ٣١٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة

أن تقنّع رأسها في الصلاة

[١/٦٧٢] أبي^(٥) عليه السلام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن حمّاد اللّخام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الخادم تقنّع رأسها في الصلاة، قال:

(١) كلمة «في» لم ترد في «ن، ح».

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) ورد في هامش «ج، ل»: حُمِلَ على ما إذا لم يظهر منه الحرفان فصاعداً، والظاهر أنّه ليس بكلام عرفاً، وتأمّل (م ق ر).

(٤) ذكر نحوه المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٨٤١/٢٧١ و٨٤٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥: ١٤/١٣٥.

(٥) في «س»: حدّثنا أبي.

العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنّع رأسها في الصلاة ٢٦٩
«اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة»^(١) .

[٢/٦٧٣] أبي (٢) ﷺ ، قال : حدّثنا عليّ بن سليمان الرازي ، قال :
حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن
حمّاد بن عثمان ، عن حمّاد اللحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة
تقنّع رأسها إذا صلّت ؟
قال : «لا ، قد كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها
لتعرف الحرّة من المملوكة»^(٣) .

[٣/٦٧٤] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ، قال : حدّثنا عليّ بن
الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ،
عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
«ليس على الأمة قناع في الصلاة ، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة ،
ولا على المكاتبّة إذا اشترط عليها»^(٤) قناع في الصلاة ، وهي مملوكة حتّى
تودّي جميع مكاتبّتها ، ويجرى عليها ما يجري على المملوكة في الحدود
كلّها»^(٥) .

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٦/١٨١ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١١٦/٣٧ ، والقاضي النعمان المغربي في
دعائم الإسلام ١ : ١٧٧ باختلاف ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ :
٧/١٨١ .

(٤) ورد في هامش «ج ، ل» : يظهر منه أنّ في المكاتبّة المطلقة يغلب حكم الحرّة
إذا تحرّز بعضها . (م ق ر) .

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٨٥/٣٧٣ ، وأورده الكليني في
الكافي ٥ : ٢/٥٢٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٩/١٨٢ .

- ٣١٨ -

باب العلة التي من أجلها تُحوّل الرداء في صلاة الاستسقاء

[١/٦٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَحْوُلُ رِءَاةَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ » .

قال : قلت له : ما معنى ذلك ؟ قال : «علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجذب خصباً»^(١) .

[٢/٦٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مَاجِيلِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رِءَاةَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ؟

قال : «أراد بذلك تحوّل الجذب خصباً»^(٢) .

(١) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ٣/٤٦٣ ، وذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٥٠٣/٥٣٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٣٢٤/١٥٠ ، وابن شهر آشوب في مناقبه ٤ : ٢٨٨ ، وفي الجمع بسند آخر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مع اختلافٍ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩١ : ١٦٣٣٠ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩١ : ٣٣٠ ، ذيل الحديث ١٦ .

- ٣١٩ -

باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد

[١/٦٧٧] أبي (١) عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد

ابن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أصلي في فلتسوة سوداء؟ قال: «لا تصل فيها؛ فإنها لباس أهل النار» (٢) (٣).

[٢/٦٧٨] وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى

اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيما علّم أصحابه: لا تلبسوا السواد، فإنّه لباس فرعون» (٤) (٥).

(١) في «س»: حدّثنا أبي.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: «حُمِلَ عَلَى الكراهة، والظاهر أنّ المراد بأهل النار خلفاء بني العباس وأتباعهم، أو لأنّ نار جهنّم سوداء ليس لها ضياء، والنار ملاصقة لأهلها، كما قال تعالى: ﴿قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ أو الأعمّ، ويمكن أن يقال بالحرمة إذا كان بقصد القرية كما كان الشائع في زمانهم ووضعوا حديثاً للمصلحة. (م ت ق عليه السلام).

(٣) أوردته الكليني في الكافي ٣: ٣٠٤/٤٠٣، وذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦٦/٢٥١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٨٣٦/٢١٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨: ٨١/٣١٢، و٨٣: ١٢/٢٤٩.

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: «كناية عن أنّ من يلبسها هو من فراعنة هذه الأمة، وهكذا كانوا بل أشقى من فرعون. (م ت ق عليه السلام).

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦٧/٢٥١، والخصال: ٦١٥ قطعة من حديث ١٠، ونقله المجلسي عن العلل والخصال في بحار الأنوار ٨٣: ٦/٢٤٨.

[٣/٦٧٩] وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلا في ثلاثة: العمامة، والخُف، والكساء»^(١).

[٤/٦٨٠] وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة^(٢)، فأثاب رسول أبي العباس - الخليفة - يدعوه، فدعا بممطرة^(٣) له أحد وجهيه أسود والآخر أبيض، فلبسه، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه^(٤) لباس أهل النار»^(٥).

قال مؤلف هذا الكتاب: لبسه للتقية، وإنما أخبر حذيفة بن منصور بأنه من^(٦) لباس أهل النار؛ لأنه ائتمنه، وقد دخل إليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد ولم يثق إليهم في كتمان السرّ فاتقاهم فيه.

[٥/٦٨١] حدّثني^(٧) محمد بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد ابن الفضل، عن داؤد الرقي، قال: كانت الشيعة تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) أورده الكليني في الكافي ٦: ١/٤٤٩ (باب لبس السواد)، وذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٧٦٨/٢٥١، والخصال: ١٧٩/١٤٨، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٨٣٥/٢١٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣: ١٣/٢٤٩.

(٢) الحيرة - بالكسر - بلد قرب الكوفة. القاموس المحيط ٢: ٧٠.

(٣) المِمْطَرُ والمِمْطَرَةُ، بكسرهما: ثوبٌ من صوفٍ يُتَوَقَّى به من المطر. القاموس المحيط ٢: ٢٢٥.

(٤) في المطبوع زيادة: من.

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٧٧١/٢٥١، وأورده الكليني في الكافي ٦: ٢/٤٤٩ (باب لبس السواد).

(٦) كلمة «من» لم ترد في المطبوع.

(٧) في «ن، س»: حدّثنا.

العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد ٢٧٣

لبس السواد، قال: فوجدناه قاعداً عليه جبّة سوداء، وقلنسوة سوداء وخزّ أسود مبطنّ بسواد، قال: ثمّ فتق ناحية منه وقال: «أما إنّ قطنه أسود»، وأخرج منه قطناً أسود، ثمّ قال: «بيّض قلبك والبس ما شئت»^(١).

قال محمد بن عليّ مؤلف هذا الكتاب: فعل ذلك كلّه تقيّة، والدليل على ذلك قوله في الحديث الذي قبل هذا: «أما إنّني ألبسه وأنا أعلم أنّه من لباس أهل النار». وأيّ غرض كان له عليه السلام في أنّ صبغ القطن بالسواد إلّا لأنه كان متهماً عند الأعداء أنّه لا يرى لبس السواد، فأحبّ أن يتّقي بأجهد ما يمكنه لتزول التهمة عن قلوبهم، فيأمن شرّهم.

[٦/٦٨٢] حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا طعام أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي»^(٢).

[٧/٦٨٣] وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن معاوية، بإسناده رفعه، قال: هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء أسود، ومنطقة فيها خنجر، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا جبرئيل، ما هذا الزيّ؟» قال^(٣): «زيّ ولد عمك

(١) نقله الطبرسي عن العلل في مشكاة الأنوار ١: ١٩٣/٩٤.

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢: ٤٣ - ٤٤، ذيل الحديث ٣٥٤، بسنن آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومثّ لا يحضره الفقيه ١: ٧٧٠/٢٥٢ عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٣٣٢/١٧٢، والراوندي في قصص الأنبياء صلى الله عليه وآله: ٣٤٢/٢٧٩، والطبرسي في مشكاة الأنوار ٢: ١٩٠٢/٣١٩ مرسلأ.

(٣) في «ح» زيادة: هذا.

العبّاس ، يا محمّد ، ويل لولدك من ولد العباس ، فخرج النبي ﷺ إلى العباس فقال : «يا عمّ ويل لولدي من ولدك!» ، فقال : يا رسول الله ، فأجاب^(١) نفسي ؟ قال : «جفّ القلم بما فيه»^(٢) .

- ٣٢٠ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن
يتختم بخاتم حديد ولا يصلي فيه ، ولا يجوز
أن يلبس الذهب ولا يصلي فيه

[١/٦٨٤] أبي^(٣) الله ، قال : حدّثنا^(٤) سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد ؟

قال : «لا ، ولا يتختم به الرجل ؛ لأنّه من لباس أهل النار» .

وقال : «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ؛ لأنّه من لباس أهل

(١) في حاشية «ج ، ل» : أي ترخص لي أن أقطع ذكري فلا يحصل منّي النسل ؟ قال ﷺ : «جفّ القلم مع ما فيه» من الضرّ والنفع ، فلا يمكن تغيير المقدرات من اللوح المحفوظ وإن أمكن من لوح المحو والإثبات ، وأوّل بأنّ المراد أنّه جرى الحكم من الله أن لا يعدّب ولا يقتل أحد بما سيفعله ، كما أنّه لم يقتل أمير المؤمنين عليه السلام قاتله مع علمه بأنّه قاتله ، وكذلك جرى القلم بأن لا يقطع النسل بسبب العلم بأنّه يحصل منه أولاد فساق أو كفّار ؛ لأنّ الحكمة اقتضت خلقهم وتكليفهم . والله يعلم . (م ت ق ﷺ) .

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٦٩/٢٥٢ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٢٨ : ١٤/٤٨ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

(٤) في «ل» : حدّثني .

العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم حديد ٢٧٥
الجنة^(١)» (٢).

[٢/٦٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصْلِي الرَّجُلُ فِي خَاتَمِ حَدِيدٍ» (٣).

[٣/٦٨٦] أَبِي^(٤) عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي، فَلَا تَتَخْتَمَ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ، فَإِنَّهُ زَيْنَتَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَا تَلْبَسَ الْقَرْمِزَ»^(٥)، فَإِنَّهُ مِنْ أُرْدِيَةِ إِبْلِيسَ، وَلَا تَرْكَبَ بِمِيشِرَةَ^(٦)

(١) في المطبوع: النار، وما أثبتناه من النسخ والتهديب والبحار.
(٢) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧٧٤/٢٥٣، ولم يرد فيه قوله: وقال: «لا يلبس... الجنة»، وأورده الشيخ الطوسي في التهديب ٢: ١٥٤٨/٣٧٢، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨: ١١٥/١٧١، و٨٣: ١٥/٢٥٠.
(٣) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٧٧٢/٢٥٣، وأورده الكليني في الكافي ٣: ٣٥/٤٠٤، والشيخ الطوسي في التهديب ٢: ٨٩٥/٢٢٧، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣: ١٦/٢٥١.
(٤) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٥) القرمز، بالكسر: صبغ إرميني، يكون من عصارة دود، يكون في آجامهم.
انظر: القاموس المحيط ٢: ٢٩٩.
(٦) ورد في هامش «ج»، ل: فيه أنه نهى عن ميشرة الأرزجوان، الميشرة بالكسر: مفعلة، من الوثارة، يقال: وَثَرَتْ وَثَارَةٌ فَهُوَ وَثِيرٌ، أي: وطيء لئِن، وأصلها: مؤثرة، فقلبت الواو ياءً؛ لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج. والأرزجوان: صبغ أحمر، ويُتخذ كالفرش الصغير، ويُحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج؛ لأن النهي يشمل كل ميشرة حمراء، سواء كانت على رَحْلٍ أو سرج. النهاية لابن الأثير ٥: ١٣٢/وثر.

حمراء ، فإنها من مراكب إبليس ، ولا تلبس الحرير ، فيحرق الله عز وجل جلدك يوم القيامة»^(١) .

- ٣٢١ -

باب العلة التي من أجلها لا يقطع صلاة

المصلي شيء يمر بين يديه

[١/٦٨٧] أبي^(٢) عليه السلام قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه السلام ، قال : سأله بعض مواليه - وأنا حاضر - عن الصلاة يقطعها شيء^(٣) ؟ فقال : «لا ، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، إنما تذهب مساوية لوجه صاحبها»^(٤) .

- ٣٢٢ -

باب العلة التي من أجلها وضع الذراع

والذراعان (والقدم والقدمان)^(٥)

[١/٦٨٨] أبي^(٦) عليه السلام ، قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ٧٧٥/٢٥٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٢٤١ - ٣/٢٤٢ ، وفي المصنّف للصنعاني ٢ : ٢٨٣٦/١٤٤٤ نحوه ، وكذا في مسند أحمد ١ : ١٢٤٨/٢٣٥ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) في المطبوع زيادة : يمرّ بين يدي المصلي ، وهي لم ترد في النسخ .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٤/٢٩٧ .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع .

(٦) في «س» : حدّثنا أبي .

العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ٢٧٧
 إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن
 إسحاق بن عمار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتدري لِمَ جعل
 الذراع والذراعان؟»، قلت: لا، قال: «حتى لا يكون تطوع في وقت
 مكتوبة»^(١).

[٢/٦٨٩] حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن
 ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن
 ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال لي: «أتدري لِمَ جعل الذراع
 والذراعان؟» قلت: لِمَ؟ قال: «لمكان الفريضة؛ لأنّ لك أن تتنفل من زوال
 الشمس إلى أن يبلغ فيئك ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت (بالفريضة وتركت
 النافلة)^(٢) وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^{(٣)(٤)}.

- ٣٢٣ -

باب العلة التي من أجلها صار وقت المغرب

إذا ذهب الحمرة من المشرق

[١/٦٩٠] أبي عليه السلام^(٥)، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد
 ابن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ٢٠٥٢ .

(٢) بدل ما بين القوسين في النسخ : بالنافلة . وما أثبتناه كما في بحار الأنوار وغيرها .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣ : ١/٢٨٨ باختلاف في السند والمتن ، وكذا الشيخ

الطوسي في التهذيب ٢ : ٥٥/١٩ ، والاستبصار ١ : ٨٩٩/٢٥٠ ، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ١١/٣٠ .

(٤) ورد في هامش «ج» ، ل : هذان الخبران وأمثالهما تدلّ على أنّ النافلة لا تجوز بعد

القدمين ، لا أنّ الفريضة لا تُقدّم ، فنظنّ (م ق ر) .

(٥) في «س» : حدّثنا أبي .

رفعه ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى ^(١) كيف ذاك ؟ » .

قلت : لا ، قال : « لأنَّ المشرق مطلٌّ ^(٢) على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ، ذهب الحمرة من هاهنا ^(٣) .

[٢/٦٩١] حدَّثنا محمد بن الحسن ، قال : حدَّثنا محمد بن الحسن الصفَّار ، عن العباس بن معروف رفعه ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب ابن عبد ربِّه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « يا شهاب ، إنِّي أحبُّ إذا صلَّيت المغرب ^(٤) أن أرى في السماء كوكباً ^(٥) » .

[٣/٦٩٢] أبي ^(٦) عليه السلام ، قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أسامة الشَّحام ، قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : « أوخَّر المغرب حتَّى تستبين النجوم ؟ قال : فقال : « خطَّابيةٌ !؟ إنَّ جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين

(١) في «ل ، ن» ، وحاشية «ش» عن نسخة : أو تدري .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : أطلَّ الرجل على الشيء مثل أشرف وزناً ومعنى . المصباح المنير : ٣٧٧ / الطلُّ .

وكذا في هامش «ل» : أطلَّ عليه ، أي أشرف . الصحاح ٣ : ٥٦٢ / الطلُّ .

(٣) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ١/٢٧٨ والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٨٣/٢٩ ، والاستبصار ١ : ٩٥٩/٢٦٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في البحار ٨٣ : ٢٨/٦٤ .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : لا ينافي الخبر الثاني ؛ لأنَّ أبا الخطَّاب كان يقول باشتباك النجوم ، وكثرة النجوم في السماء ، والكوكب الواحد لازم لذهاب الحمرة ، وتأمل . (م ق ر عليه السلام) .

(٥) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ١٠٤٠/٢٦١ باختلافٍ ، والاستبصار ١ : ٩١٧/٢٦٨ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣ : ٦/٥٤ .

(٦) في «س» : حدَّثنا أبي .

العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ٢٧٩
سقط القرص»^(١).

[٤/٦٩٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «إِذَا غَابَتْ كُرْسِيُّهَا»، قَالَ: وَمَا كُرْسِيُّهَا؟
قَالَ: «قِرْصَهَا»، قَالَ: مَتَى يَغِيبُ قِرْصَهَا؟ قَالَ: «إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ»^(٢).

[٥/٦٩٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الصَّفَّارُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ،
عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَثِّرُ عَلَى صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ شَيْئًا إِذَا غَرِبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يَصَلِّيَهَا»^(٣).

[٦/٦٩٥] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَلْعُونَ مَنْ
أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبًا لِفَضْلِهَا»^(٤)^(٥).

قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: إنما أوردت هذه الأخبار

(١) أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٨٠/٢٨، و٩٨/٣٢، باختلاف في بعض
السند، والاستبصار ١: ٩٤٣/٢٦١، ونقله المجلسي عن العليل في البحار ٨٣: ٢٩/٦٥.
(٢) ذكره المصنف في الأمالي: ١٣٧/١٣٩، وأوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٢:
٧٩/٢٧، والاستبصار ١: ٩٤٢/٢٦٢، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار
٨٣: ٣٠/٦٥.

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣: ٣١/٦٥.

(٤) ذكره المصنف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ٦٦١/٢٢٠، وأوردته الشيخ الطوسي
في التهذيب ٢: ١٠٠/٣٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣: ٣٢/٦٦.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: لا يدل على مذهب المصنف؛ لأنه رد على أبي
الخطاب القائل بوجود التأخير إلى اشتباك النجوم. (م ق و ﷺ).

على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب ؛ لأنَّ الخبر الأوَّل احتجَّتْ إليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة ، وليس هو الذي أقصده من الأخبار التي رويتها في هذا المعنى ، فأوردتُ ما أقصده وأستعمله ، وأفتي به على أثره ليعلم ما أقصده من ذلك .

- ٣٢٤ -

باب العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام
 صلاة العصر في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله حتَّى فاتته ،
 والعلة التي من أجلها تركها بعد وفاته حتَّى
 رُدَّتْ عليه الشمس مرَّتين

[١/٦٩٦] حدَّثنا أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدَّثنا عبدالرحمن بن محمد الحسيني ، قال : حدَّثنا فرات بن إبراهيم الكوفي ، قال : حدَّثنا جعفر ابن محمد الفزاري ، قال : حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : حدَّثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدَّثنا أحمد بن نوح ، وأحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما العلة في ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر وهو يجب له أن يجمع بين الظهر والعصر فأخبرها ؟ قال : «إنَّه لما صَلَّى الظهر التفت إلى جمجمةٍ ملقاةٍ ، فكلمها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أيتها الجمجمة من أين أنت ؟ فقالت : أنا فلان بن فلان ملك بلاد آل فلان .

قال لها أمير المؤمنين عليه السلام : فقصَّي عليَّ الخبر وما كنت وما كان عسرك ؟ فأقبلت الجمجمة تقصُّ خبرها وما كان في عصرها من خير وشرٍّ ، فاشتغل بها حتَّى غابت الشمس ، فكلمها بثلاثة أحرف من الإنجيل ؛ لئلا

يفقه العرب كلامها، فلمّا فرغ من حكاية الجمجمة، قال للشمس: ارجعي، قالت: لا أرجع وقد أفلتُ^(١)، فدعا الله عزّ وجلّ فبعث إليها سبعين ألف ملك بسبعين ألف سلسلة حديد، فجعلوها في رقبتها وسحبوها^(٢) على وجهها حتّى عادت بيضاء نقيّة حتّى صلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٣)، ثمّ هوت كهويّ الكوكب، فهذه العلة في تأخير العصر^(٤).

[٢/٦٩٧] وحدثني بهذا الحديث: الحسن بن محمّد بن سعيد

الهاشمي، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي بإسناده وألفاظه^(٥).

[٣/٦٩٨] حدّثنا أحمد بن الحسن القطان رضي الله عنه، قال: حدّثنا أبو الحسن

محمّد بن صالح، قال: حدّثنا عمر بن خالد المخزومي، قال: حدّثنا

ابن نباته، عن محمّد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أمّ جعفر

وأمّ محمّد بنتي محمّد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس، وهي جدّتهما،

قالت: خرجت مع جدّتي أسماء بنت عميس، وعمّي عبدالله بن جعفر

حتّى إذا كنّا بالضهياء^(٦)، قالت: حدّثني أسماء بنت عميس، قالت: يا

بنية، كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذا المكان فصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الظهر،

(١) ورد في هامش «ج، ل»: أفل كضرب ونصر وعلم أفولاً: غاب. القاموس المحيط ٤٤٩: ٣.

(٢) ورد في هامش «ج، ل»: سحبتّه على الأرض سحباً من باب نفع: جررته، فانسحب. المصباح المنير: ٢٦٧.

(٣) في «ن» زيادة: العصر.

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤١: ١/١٦٦.

(٥) عنه في بحار الأنوار ٤١: ١٦٧، ذيل الحديث ١.

(٦) ورد في هامش «ج، ل»: الضهياء: الأرض لا تنبت. القاموس المحيط ٤: ٣٩٨. وكذا في هامشهما: وفي رواية أبي بكر: الضهياء في غزاة خيبر. مناقب آل أبي

طالب لابن شهر آشوب ٢: ٣٥٤.

ثم دعا علياً عليه السلام ، فاستعان به في بعض حاجته ، ثم جاءت العصر ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى العصر ، فجاء علي عليه السلام فقعده إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأوحى الله عزوجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فوضع رأسه في حجر علي عليه السلام حتى غابت الشمس لا يرى منها شيء على أرض ولا ^(١) جبل ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لعلي عليه السلام : «هل صليت العصر؟» فقال : «لا ، يا رسول الله أنبت أنك لم تصل فلما وضعت رأسك في حجري لم أكن لأحرّكه» ، فقال : «اللهم إن هذا عبدك علي احتبس نفسه على نبيك فردّ عليه شرقها» ، فطلعت الشمس ، فلم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه الشمس ، ثم قام علي عليه السلام فتوضأ وصلّى ثم انكسفت ^(٢) .

[٤/٦٩٩] أبي عليه السلام ^(٣) ، قال : حدّثني ^(٤) سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القزويني ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري ، عن أمّ المقدام الثقفيّة ، قالت : قال لي جويرة بن مسهر : قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر ، فقال : «إنّ هذه أرض معذّبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها ، فمن أراد منكم أن يصلي ^(٥) فليصل» ، ففترّق الناس يمينه ويسرة يصلّون ، فقلت أنا : والله لأقلّدنّ هذا الرجل صلاتي اليوم ، ولا أصلي حتى يصلي ، فسرنا وجعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني من ذلك أمر

(١) في «ل ، ع» زيادة : على .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤١ : ٢/١٦٧ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

(٤) في «س» : حدّثنا .

(٥) في المطبوع زيادة : فيها ، وهي لم ترد في النسخ .

العلة التي من أجلها لا يصلّي المختضب ٢٨٣

عظيم حتى وجبت الشمس^(١)، وقطعنا الأرض.

فقال: «يا جویریة، أذن»، فقلت: تقول: أذن، وقد غابت الشمس؟

فقال: «أذن»، فأذنت، ثم قال لي: «أقم»، فأقمت، فلما قلت: قد قامت

الصلاة^(٢) رأيت شفّيته يتحرّكان وسمعت كلاماً كأنه كلام العبرانية، فارتفعت

الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر، فصلّى، فلما انصرفنا هوت

إلى مكانها واشتبكت النجوم، فقلت أنا: أشهد أنك وصي رسول الله ﷺ.

فقال: «يا جویریة، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ

رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣)؟

فقلت: بلى، قال: «فإني سألت الله باسمه العظيم، فردّها عليّ»^(٤)^(٥).

وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب المعرفة

في الفضائل.

- ٣٢٥ -

باب العلة التي من أجلها لا يصلّي المختضب

[١/٧٠٠] أبي^(٦) محمد، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

(١) ورد في هامش «ج، ل»: وجبت الشمس وجباً ووجوباً: غابت. القاموس

المحيط ١: ١٨١-١٨٢.

(٢) في «ع» زيادة: قد قامت الصلاة.

(٣) سورة الواقعة ٥٦: ٧٤ و٩٦، سورة الحاقة ٦٩: ٥٢.

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ٦١١/٢٠٣، وأورده الصّفار في بصائر

الدرجات ١: ٨١٠/٤٢٧، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٤١: ١٦٧-٣/١٦٨.

(٥) ورد في هامش «ج، ل»: بين المنقول هاهنا وبين الفقيه اختلاف كثير، ولعله

خبران، أو نقل بالمعنى (م ق ر).

(٦) في «س»: حدّثنا أبي.

محمد، عن البنظطي، وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يصلّي المختضب»، قلت: جُعلت فداك، ولم؟ قال: «إنه محصر»^(١)»^(٢).

- ٣٢٦ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل
أن يصلّي وبين يديه سيف في القبلة

[١/٧٠١] أبي عليه السلام^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد ابن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تخرجوا بالسيوف^(٤) إلى الحرم، ولا يصلّي أحدكم وبين يديه سيف، فإنّ القبلة أمن»^(٥).

- ٣٢٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل

-
- (١) ورد في هامش «ج، ل»: الحَصْر - بالتحريك - أن يمتنع عن القراءة فلا يقدر عليه .
القاموس المحيط ٢ : ٦٠ .
- (٢) أورد نحوه البرقي في المحاسن ٢ : ١١٩٣/٦٩ ، ونقله المجلسي عن العلال في بحار الأنوار ٨٣ : ٢/٢٦٣ .
- (٣) في «س»: حدّثنا أبي .
- (٤) في «س»: بالسيف .
- (٥) ذكره المصنّف في الخصال : ٦١٦ ضمن الحديث ١٠ ، ونقله المجلسي عنه وعن العلال في بحار الأنوار ٨٣ : ٨٣٠٢ .

أن يصلي والنوم يغلبه

[١/٧٠٢] أبي (١) عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حدثني أبي، عن جدّي، عن أبائه عليهم السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك» (٢).

- ٣٢٨ -

باب العلة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

إذا أصبح وإذا أمسى: الحمد لله رب العالمين

كثيراً على كل حال، ثلاثمائة وستين مرة

[١/٧٠٣] أبي (٣) عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن في بني آدم ثلاثمائة وستين عرقاً، مائة وثمانين متحركة ومائة وثمانين ساكنة، فلو سكن المتحرك لم ينم، أو تحرك (٤) الساكن لم ينم، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبح قال: الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال - ثلاثمائة وستين

(١) في «س»: حدثنا أبي.

(٢) ذكره المصنف في الخصال: ٦٢٩ ضمن الحديث ١٠، ونقله المجلسي عنه وعن العليل في بحار الأنوار ٨٤: ٨/٣٢٠.

(٣) في «س»: حدثنا أبي.

(٤) في «ج، ح»: يتحرك.

مرّة - وإذا أمسى قال مثل ذلك»^(١).

- ٣٢٩ -

باب العلة التي من أجلها قد يدخل الرجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق ، فيخرجان والعابد فاسق والفاسق صديق

[١/٧٠٤] أبي^(٢) قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن أحمد ، عن أحمد بن محمد رفعه^(٣) ، قال : قال الصادق عليه السلام : «يدخل رجلان المسجد ، أحدهما عابد والآخر فاسق ، فيخرجان من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق ؛ وذلك أنه يدخل العابد المسجد وهو مدلّ^(٤) بعبادته ، ويكون فكره في ذلك ، وتكون فكرة الفاسق في التندّم على فسقه فيستغفر الله من ذنوبه»^(٥).

- ٣٣٠ -

باب العلة التي من أجلها وضعت الركعتان

(١) أورده الكليني في الكافي ٢ : ٤/٣٦٥ (باب التحميد والتمجيد) ، والشيخ الطوسي في الأمالي : ١٢٤٠/٥٩٧ باختلاف ، والطبرسي في مكارم الأخلاق ٢ : ٢٢٠٣/٨٠ ، والديلملي في أعلام الدين : ٢١٦ ، ونقله المجلسي عن الكافي والعلل في بحار الأنوار ٦١ : ٣١٦ - ٣١٧ ، الحديث ٢٥ وذيله ، و٨٦ : ٢٢/٢٥٤ و٢٣ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) في «ح» : يرفعه .

(٤) ورد في هامش «ح ، ل» فيه : يمشي على الصراط مُدَلّاً ، منبسطاً لا خوف عليه ، وهو من الإدلال والدالة على مَنْ لك عنده منزلة . النهاية لابن الأثير ٢ : ١٢٢/دلل .

(٥) أورده الكليني في الكافي ٢ : ٦/٢٣٧ (باب العُجْب) باختلاف مرسلاً عن أحدهما عليه السلام ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٢ : ٢١/٣١٦ .

اللّتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة

[١/٧٠٥] أبي عبد الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة بن أعين، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عما فرض الله (١) عز وجل من الصلاة؟

قال: «خمس صلوات في الليل والنهار».

قال: قلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: «نعم، قال الله

تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٣)، ودلوكها: زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع

صلوات سمّاهنّ الله (٤) وبيّنهنّ ووقتهنّ (٥)، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (٦) فهذه الخامسة، وقال في ذلك: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ»، وطرفاه: المغرب والغداة،

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: في كل يوم، أو في كتابه ليستقيم الحصر. (م ق ر) .
(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: أي عنده، واللام للتوقيت، كما في قولهم: لثلاث خلون، قال في مجمع البيان في تفسير الدلوك: فقال قوم: زوالها، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام. وقيل: غسق الليل هو أول بدء الليل. وقيل: هو انتصاف الليل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام. واستدلّ بهذه الآية على اتساع الوقت كما هو المشهور. (م ق ر) .

(٣) سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: قيل: المراد بالتسمية، المعنى اللغوي، وقيل: المراد بها وبالتيبين الإجماليان، وقيل: على لسان النبي أو بفعله. (م ت ق ر) .

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: وقته فهو موقوف إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا» [سورة النساء: ٤: ١٠٣] أي: مفروضاً في الأوقات. الصحاح: ١: ٤٠١/وقت.

(٦) سورة الإسراء: ١٧: ٧٨.

﴿وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾^{(١)(٢)}: وهي صلاة العشاء الآخرة .

وقال: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ»^(٣)، وهي

صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر» .

وقال: «في بعض القراءة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وصلاة العصر^{(٤)(٥)}، ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينًا﴾^{(٦)(٧)} في صلاة العصر» .

قال: «وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفر فقتت

فيها، وتركها على حالها، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان

(١) سورة هود ١١ : ١١٤ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ» قيل : إن طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب . وقيل : عِدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ ، وهي صلاتا الصبح والعصر . وقيل : والظهر أيضاً ، لأن بعد الزوال كلُّ عَشِيَّةٍ ومساء عند العرب ، فيدلُّ على سعة وقتها في الجملة ، فينبغي إدخال العشاءين أيضاً . ﴿وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ قيل : العشاءين . وقيل : أي ساعات من الليل ، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار . وقيل ﴿وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ أي : قرباً من الليل ، وحَقَّها على هذا التفسير أن يعطف على الصلاة . آيات الأحكام زبدة البيان : ٩٤ - ٩٥ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس : ١ : ٣٢١ ، وبحار الأنوار ٨٢ : ٢٨٣ .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : في الكافي والفقيه : بدون الواو ، وفي التهذيب كما هنا ، وعلى الأول يكون تبهيماً أو تقيّة ، وعلى الثاني يكون مؤيداً ؛ لأنهما يُذكَران معاً غالباً . (م ت ق ﷺ) .

وفي حاشيتهما أيضاً : قال في الكشاف [١ : ٤٦٦ - ٤٦٧] : في قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو ، وفي قراءة حفصة بدون الواو . (م ق ر) .

(٦) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٧) ورد في حاشية «ج ، ل» : القنوت هو الطاعة ، هذا هو الأصل ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْقَنِيَّتِينَ وَالْقَنِيَّتِ﴾ [سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٥] ثُمَّ سَمِيَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ قَنُوتًا ، وفي الحديث : «أفضل الصلاة طول القنوت» ومنه قنوت التوتري . الصحاح ١ : ٣٨٩/قنت .

العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة ٢٨٩

اللتان أضافهما رسول الله ﷺ يوم الجمعة لمكان الخطبتين^(١)، فمن صلاها وحده فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام» .

قال : «ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام»^(٢) (٣).

- ٣٣١ -

باب العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة

[١/٧٠٦] أبي^(٤) ﷺ، قال : حدّثني^(٥) سعد بن عبد الله، عن محمد بن

إسماعيل، عن عيسى بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى،

(١) ورد في حاشية «ج، ل» : يمكن أن يكون المراد : أن الركعتين إنما وضعتا وقّرتا للمقيم مكان الخطبتين، فيكون دالاً على أن الأصل صلاة الجمعة، والظهر بدلها . ويمكن أن يكون المراد أن الركعتين إنما وضعتا - أي رفعتا - عن المقيم في يوم الجمعة لأجل الخطبتين، ولعلّ هذا أظهر لفظاً ومعنى، والله يعلم . (م ق ر ﷺ).

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٠٠/١٩٥، ومعاني الأخبار : ٥/٣٣٢، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ١/٢٧١، والعياشي في تفسيره ١ : ٥١٩/٢٤٤، والقاضي المغربي في دعائم الإسلام ١ : ١٣١ - ١٣٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٩٥٤/٢٤١، ونقله المجلسي عن المعاني ودعائم الإسلام والعلل في بحار الأنوار ٨٢ : ٢٨٢، الحديث ٣ وذيله .

(٣) ورد في هامش «ج، ل» : قد تضمّن هذا الحديث أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، فإنها تتوسط النهار وتتوسط صلاتين نهاريتين، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك، وقيل : هي العصر ؛ لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وإليه ذهب السيد المرتضى بل ادعى الاتفاق عليه . وقيل : هي المغرب ؛ لأن أقل المفروضات ركعتان، وأكثرها أربع والمغرب متوسطة بين الأقل والأكثر . وقيل : هي العشاء ؛ لتوسطها بين صلاتي ليل ونهار . وقيل : هي الصبح لذلك . الحبل المتين ٢ : ١٣ - ١٤ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

(٥) في «ح، س» : حدّثنا .

عن حريز بن عبدالله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟^(١).

فقال: «إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، وإلا فليس عليها أكثر من الشهادتين؛ لأن^(٢) الله تبارك وتعالى قال للرجال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)، وقال للنساء: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤)». قال: ثم قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قديمها، ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها؛ لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛ لئلا تطأئي كثيراً فترتفع عجيزتها، وإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة^(٥) بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت^(٦) انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً»^(٧).

(١) ورد في هامش «ج، ل» حاشية عن مدارك الأحكام ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠: أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ولكن لا يتأكد في حقهن، ويجوز أن تؤذن للنساء، ويعتدّن به، قال في المعتبر [٢: ١٢٦]: وعليه علماؤنا. ولو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء، وأما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدون به.

(٢) في حاشية «ج، ل»: لعلة تعليل لأصل لزوم قدر من الأذان والإقامة عليهن لا للتوسعة كما خطر بالبال. والله يعلم. (م ق عليه السلام).

(٣) سورة البقرة ٢: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠.

(٤) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: لطنى كسعى: لزق بالأرض. القاموس المحيط ٤: ٤٤١.

(٦) ورد في حاشية «ج، ل»: انسلت من بين يديه، أي: مضيت وخرجت بتأنت وتدرج. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٥٢/سلل.

(٧) أورده الكليني في الكافي ٣: ٢٣٣٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢:

- ٣٣٢ -

باب العلة التي من أجلها ينبغي قراءة سورة

الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة

[١/٧٠٧] أبي (١) رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - يقول: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر - يعني يوم الجمعة - إماماً كنت أو غير إمام» (٢).

- ٣٣٣ -

باب علة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول

[١/٧٠٨] أبي (٣) رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبدالله السجستاني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تحتقرن (٤) بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك،

(١) في «س»: حدّثنا أبي .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٥ : ٢٨ ، ذيل الحديث ١٧ ، و ٨٩ : ٣٢ / ١٩٢ .

(٣) في «س»: حدّثنا أبي .

(٤) ورد في هامش «ج» ، ل «نسخة بدل : لا تحتقرن . وفي هامشها : فيه : لا رأي لحاقن ، وهو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط ، ومنه الحديث : لا يصلين أحدكم وهو حاقن . النهاية لابن الأثير ١ : ٤٠٠ / حقن .

فإن رسول الله ﷺ قال عند موته: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض لا والله»^(١).

[٢/٧٠٩] أبي عبد الله، قال: حدثني^(٢) سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس مني من استخف بالصلاة»^(٣) لا يرد عليّ الحوض لا والله»^(٤).

[٣/٧١٠] أبي عبد الله^(٥) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ملك موكل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله^(٦) عينيه»^(٧).

[٤/٧١١] أبي عبد الله^(٨)، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ٧/٢٦٩، والبرقي في المحاسن ١: ٢٢٣/١٥٩ باختلافٍ فيهما، وكذا في فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٩: ٣٢/١٣٦، و٨٣: ٣/٩.

(٢) في «س»، ش، ل، ن: حدثنا.

(٣) في «ج»، ل: بصلاته.

(٤) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٦١٧/٢٠٦ عن رسول الله ﷺ بزيادة، وأورده ابن طاووس في فلاح السائل: ١٣٤/٢٣٥ عن رسول الله ﷺ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣: ٤/٩.

(٥) في «س»: حدثنا أبي.

(٦) في حاشية «ج»، ل: دعاء عليه بموته كناية، أو ابتلائه ببلاء لا ينام معه. (م ق ر) ﷺ.

(٧) رواه البرقي في المحاسن ١: ٢٤٠/١٦٤، والمصنف في من لا يحضره الفقيه ١: ٦٦٤/٢٢١، وثواب الأعمال: ١/٢٧٦، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين ٢:

٧٩٨/١٣٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٢: ٢٩/٢١٥.

(٨) في «س»: حدثنا أبي.

محمَّد بن أبي عمير، عن حمَّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ»، قلت: ما الموتور أهله وماله؟
قال: «لا يكون له في الجَنَّةِ أهل ولا مال»^(١)، يضيِّعها فيدعها متعمداً حتَّى تصفّر الشمس وتغيب»^(٢) «^(٣).

- ٣٣٤ -

باب عَلَّةِ الرَّخِصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرِ

[١/٧١٢] أبي عليه السلام^(٤)، قال: حدَّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجَّاج، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن جلود الخزّ، فقال: «ليس به بأس». فقلت^(٥): «جعلت فداك، إنَّها علاجي، وإنَّما هي كلاب تخرج من الماء».

فقال: «إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟» قلت: لا، قال: «ليس

(١) في مَنْ لا يحضره الفقيه زيادة: قيل: وما تضييعها؟ قال:
(٢) في حاشية «ج، ل»: وفي الفقيه: أو تغيب. فعلى هذه النسخة يكون تفسيراً للاصفرار، أو أنّ الاصفرار بمنزلة الغيبوبة، وعلى المشهور على التقديرين يكون المراد نقص الثواب، كما هو ظاهر الخبر؛ لأنّ على تقدير ترك الصلاة إلى أن يخرج الوقت كان حقّه أن لا يدخل الجنّة أصلاً. وعلى مذهب المصنّف من فوت الصلاة بغيبوبة القرص يختلف الحكم، وتأمّل. (م ق ر عليه السلام).

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ١:
٦٥٤/٢١٨ باختلاف، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣: ٦/٢٨.

(٤) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٥) في «ع»: فقال.

به بأس»^(١).

[٢/٧١٣] أبي^(٢) عليه السلام، قال: حدثنا^(٣) محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح، رفعه، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به، وأما الذي يخلط فيه الأرناب، أو غيرها ممّا يشبه هذا، فلا تصلّ فيه»^(٤).

- ٣٣٥ -

باب علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه

خمر، وودك^(٥) الخنزير

[١/٧١٤] أبي^(٦) عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، وعلي بن إسماعيل، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، قال: قال بكير، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو الصباح، وأبو سعيد

(١) أورده الكليني في الكافي ٦ : ٣/٤٥١ (باب لبس الخبز) باختلاف يسير في بعض الألفاظ، والشيخ الطبرسي في مكارم الأخلاق ١ : ٧٠٣/٢٣٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٢/٢١٨.

(٢) في «س»: حدثنا أبي.

(٣) في «ح»: حدثني.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٢٦/٤٠٣ بتفاوت سنداً ومتناً، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٨٣٠/٢١٢ و٨٣١ بتفاوت، وكذا في الاستبصار ١ : ١٤٦٩/٣٨٧ و١٤٧٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٣/٢١٨.

(٥) ورد في هامش «ج»، ل: «الودك: هو دَسَم اللحم ودُهَنه الذي يستخرج منه. النهاية لابن الأثير ٥ : ١٦٩/١٦٩ وودك.

(٦) في «س»: حدثنا أبي.

والحسن النِّبَال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالوا: قلنا لهما: إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَاباً يَصِيبُهَا الْخَمْرُ وَوَدَكَ الْخَنْزِيرِ عِنْدَ حَاكِمَتِهَا، أَنْصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا؟ قَالَ ^(١): «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ، وَلَمْ يَحْرَمْ لُبْسَهُ وَمَسَّهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ» ^(٢)(٣).

- ٣٣٦ -

بَابُ عَلَّةِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

[١/٧١٥] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ

ابن مُحَمَّد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن مُحَمَّد بن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَاتَهَا سَعِيًّا ^(٤)(٥)، وَلَتَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكَتَ فَصَلِّ وَمَا سُبِقَتْ بِهِ فَاتَمَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: فَقَالَا.

(٢) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ٧٥١/٢٤٨، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٨٠: ٢/٩٦.

(٣) وَرَدَ فِي هَامِشِ «ج، ل»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَصْنُفَ يَقُولُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي وَدَكَ الْخَنْزِيرِ أَيْضاً، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَحَمَلَ الْخَبْرَ عَلَى مَا إِذَا ظَنَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّ الظَّنَّ فِي أَمْرِ النِّجَاسَةِ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ. (م ق رضي الله عنه).

(٤) وَرَدَ فِي هَامِشِ «ج، ل»: سَعْيٌ يَسْعَى سَعِيًّا كَرَعِيٌّ: قَصْدٌ وَعَمَلٌ وَمَشْيٌ وَعَدَا وَنَمٌّ وَكَسْبٌ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ٤: ٣٧٩/سَعَى.

(٥) فِي حَاشِيَةِ «ج، ل»: لَعَلَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ فِي الْآيَةِ الْعَدُو، بَلْ يَلْزَمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ إِمَّا مَطْلُوقَ الْمَشْيِ، أَوْ الْإِهْتِمَامَ وَالْمَبَالِغَةَ، وَقَوْلُهُ عليه السلام: هُوَ الْإِنْكَفَاتُ، أَي: هُوَ مَعَ الْإِنْكَفَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْكَفَاتِ: التَّنَائِي وَالْإِنْصِرَافَ عَنِ السَّرْعَةِ. (م ق رضي الله عنه).

ءَامَتُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١﴾ ،
ومعنى قوله : ﴿فَاسْعَوْا﴾ ، هو الانكفات» (٢)(٣) .

- ٣٣٧ -

باب علة الإقبال على الصلاة ، وعلة النهي عن التكفير ،

وعلة النهي عن القيام إلى الصلاة على غير سكون ووقار

[١/٧١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيٍّ عَلِيٍّ :
قَالَ : «عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ
مِنْهَا بِقَبْلِكَ ، وَلَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلِحْيَتِكَ ، وَلَا تَحَدَّثْ نَفْسَكَ ،
وَلَا تَتَشَاءَبْ ، وَلَا تَتَمَطَّ ، وَلَا تَكْفُرْ ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجْجُوسُ ، وَلَا تَقُولَنَّ
إِذَا فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ : آمِينَ ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .»

وَقَالَ : «لَا تَلْتَمِمْ ، وَلَا تَحْتَفِزْ^(٤) ، وَلَا تُتَعِّعْ^(٥) عَلَى قَدَمَيْكَ ، وَلَا تَفْتَرِشْ
ذِرَاعَيْكَ ، وَلَا تَفْرُقْ أَصَابِعَكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ .»

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : الانكفات : الانصراف والانقباض . القاموس المحيط ١ :
٢١٠ .

(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٩ : ١٥/١٧٥ .

(٤) ورد في هامش «ج ، ل» : ومنه حديث علي عَلِيٍّ عَلِيٍّ : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ
إِذَا جَلَسَتْ وَإِذَا سَجَدَتْ ، وَلَا تَنْخَوِيْ كَمَا يَنْخَوِي الرَّجُلُ ، أَي تَنْضَامُ وَتَجْتَمِعُ . النَّهْيُ
لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢ : ٨٥/خوئي .»

(٥) ورد في هامش «ج ، ل» : الإقعاء أن يُلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه
وفخذيته ، ويضع يديه على الأرض كما يُقَعِّي الكلب . وقيل : هو أن يضع أليتيه
على عقبه بين السجدين . النهاية لابن الأثير ٤ : ٧٨/قعا .

وقال: «لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً، ولا متناعساً، ولا متثاقلاً، فإنها من خلال النفاق، وقد نهى الله عزّ وجلّ المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى - يعني من النوم - وقال للمنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)»^(٢).

- ٣٣٨ -

باب العلّة التي من أجلها لا تتخذ القبور قبلة

[١/٧١٧] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلّ بين خللالها، ولا تتخذ شيئاً منها قبلة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبوري قبلة»^(٣) ولا مسجداً، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

- ٣٣٩ -

باب العلّة التي من أجلها يسجد من يقرأ السجدة

وهو على دابّته حيث توجهت به

[١/٧١٨] حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه، قال: حدّثنا الحسين

(١) سورة النساء ٤: ١٤٢.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣: ١/٢٩٩ (باب الخشوع في الصلاة وكرهية العبث باختلاف، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٤: ٢/٢٠١).

(٣) ورد في هامش «ج، ل»: «حُمّل عليّ أن يقفوا حوله كالكعبة، ويتوجهون إليه حيث ما كانوا، كما فعله اليهود، ولأخبار آخر. (م ق ر).

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٠: ٧/١٢٨.

ابن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته؟

قال: «يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْنَ فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١) (٢).

- ٣٤٠ -

باب علّة التسليم في الصلاة

[١٧/١٩] حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الأسدي الكوفيّ، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن عليّ بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، عن المفصل بن عمر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: «لأنّه تحليل الصلاة».

قلت: فلائيّ علّة يسلم على اليمين، ولا يسلم على اليسار؟

قال: «لأنّ الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات؛ فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار».

قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن

(١) سورة البقرة ٢: ١١٥

(٢) أورده العياشي في تفسيره ١: ١٨٧/١٥٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار

الأثوار ٨٤: ٢٨/٧٠، و٨٥: ٤/١٦٩، و٨٧: ٣٠/٤٠.

يقال : السلام عليكم ؟

قال : «ليكون قد سلّم عليه وعلى مَنْ على اليسار ، وفَضَّل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه» .

قلت : فلمَ لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّهُ ، ولكن كان بالأنف (١) لمن يصلّي وحده ، وبالعين لمن يصلّي بقوم ؟

قال : «لأنَّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين ، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن ، وتسليم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته» .

قلت : فلمَ يسلم المأموم ثلاثاً ؟

قال : «تكون واحدة رداً على الإمام ، وتكون عليه وعلى ملائكته ، وتكون الثانية على مَنْ على يمينه والملكين الموكّلين به ، وتكون الثالثة على مَنْ على يساره وملكيه الموكّلين به ، ومَنْ لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى المصلّي معه خلف الإمام ، فيسلم على يساره» (٢) .

قلت : فتسليم الإمام على مَنْ يقع ؟

قال : «على ملكيه والمأمومين ، يقول لملائكته : اكتبوا سلامة صلاتي لما يفسدها ، ويقول لمن خلفه : سلمتم وأنتم من عذاب الله عزّ وجلّ» .

قلت : فلمَ صار تحليل الصلاة التسليم ؟

قال : «لأنَّه تحية الملكين ، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار ، وفي قبول صلاة العبد يوم

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : أي الإيماء بالوجه قليلاً بحيث ينحرف الأنف عن القبلة .
(م ق ر) .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : أيضاً أو فقط ، وتأمل . (م ق ر) .

القيامه قبول سائر أعماله ، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله ، وإن لم تسلم صلاته ورُدَّت عليه ، رُدَّ ما سواها من الأعمال الصالحة»^(١) .

- ٣٤١ -

باب العلة التي من أجلها يكبر المصلّي بعد

التسليم ثلاثاً ويرفع بها يديه

[١/٧٢٠] حدّثنا علي بن أحمد بن محمّد رحمهما الله ، قال : حدّثنا حمزة بن

القاسم العلوي ، قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري الكوفي ،

قال : حدّثنا محمّد بن الحسين بن زيد الزيات ، قال : حدّثنا محمّد بن

سنان ، عن المفضّل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأيّ علةٍ يكبر

المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟

فقال : «لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر

الأسود ، فلمّا سلّم رفع يديه وكبر ثلاثاً ، وقال : لا إله إلا الله وحده وحده

وحده أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعزّ جنده ، وغلب الأحزاب وحده ، فله

الملك وله الحمد ، يحيى ويميت^(٢) ، وهو على كلّ شيء قدير ، ثمّ أقبل

على أصحابه . فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة

مكتوبة ، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول ، كان قد أدّى

ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الإسلام وجنده»^(٣) .

(١) أورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤ : ٢٨١ ، باختصار من دون سند ، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥ : ٣٠٤ - ٩/٣٠٥ .

(٢) في المطبوع زيادة : ويميت ويحيى .

(٣) أورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٤ : ٢٨١ ، باختصار من دون السند ، ونقله

المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٦ : ٢١/٢٢ .

- ٣٤٢ -

باب عَلَّةُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

[١/٧٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَلِيٌّ مَا وَفَّقَ الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرَضِهِ ، وَأَدْنَى مَا يَجْزِي فِيهَا
مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يَقَالَ ^(١) : شُكْرًا لِلَّهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .»

قلت : فما معنى قوله : شُكْرًا لِلَّهِ ؟

قال : «يقول : هذه السجدة منِّي شُكْرًا لِلَّهِ عَلِيٌّ مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ
خِدْمَتِهِ ، وَأَدَاءِ فَرَضِهِ ، وَالشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ ،
تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ» ^(٢) .

- ٣٤٣ -

باب عَلَّةُ غَسْلِ الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ

[١/٧٢٢] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ أَصَابَ
ثُوبِي دَمًا مِنَ الرَّعَافِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّ ^(٤) ، فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَى أَنْ

(١) فِي «ح» : يَقُولُ .

(٢) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْعِيُونَ ١ : ٢٧/٣٨٤ ، الْبَابُ ٢٨ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعُلَلِ
وَالْعِيُونَ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٨٦ : ٥/١٩٨ .

(٣) فِي «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) فِي «ح» : الْمَنِيِّ .

أُصِيبَ ^(١) له ماءٌ ، فأصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيت أنْ بثوبي شيئاً فصليت ، ثمَّ إنِّي ذكرتُ بعدُ ؟

قال : «تعيد الصلاة وتغسله» .

قال : قلت : فإن لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنه قد أصابه فطلبته ^(٢) فلم أقدر عليه ، فلمَّا صليت وجدته ؟ قال : «تغسله وتعيد» .

قال : قلت : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك ، فنظرت فلم أر شيئاً ثمَّ طلبت ^(٣) فرأيتَه فيه بعد الصلاة ؟

قال : «تغسله ولا تعيد الصلاة» .

قال : قلت : ولمَ ذاك ؟

قال : «لأنك كنت على يقين من نظافته ثمَّ شككت ، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكَّ أبداً» .

قلت ^(٤) : فإنِّي قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها ؛ حتَّى تكون على يقين من طهارته» .

قال : قلت : فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلِّبه ؟

قال : «لا ، ولكنك إنما تريد بذلك أن تُذهب الشكَّ الذي وقع في نفسك» .

قال : قلت : فإنِّي رأيتَه في ثوبي وأنا في الصلاة ؟

قال : «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمَّ رأيتَه فيه ،

(١) في «س ، ع ، ن ، ج» : حسبت .

(٢) في «ح ، ع» : وطلبته .

(٣) في «ن ، ع» : صليت .

(٤) في «ع» : قال : قلت .

العلة التي من أجلها لا يجب قضاء النوافل على من تركها بمرض ٣٠٣
 وإن لم تشك^(١) ثم رأيته رطباً قطعتَ وغسلته ثم بنيت على الصلاة؛ فإنك
 لا تدري لعلة شيء وقع عليك، فليس لك أن تنقض بالشك اليقين^(٢).

- ٣٤٤ -

باب علة قيام الرجل وحده في الصف

[١/٧٢٣] أبي^(٣) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أيوب بن
 نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت
 أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ قال: «لا بأس به، إنّما
 تبدأ^(٤) الصفوف واحد بعد واحد^(٥)».

- ٣٤٥ -

باب العلة التي من أجلها لا يجب قضاء

النوافل على من تركها بمرض

[١/٧٢٤] أبي^(٦) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

(١) في «ع» زيادة: فيه .

(٢) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ١ : ١٣٣٥/٤٢١ ، والاستبصار ١ : ٦٤١/١٨٣ ،
 ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٠ : ٣/١٢٤ ، و ٨٣ : ٢٦٧ - ٧/٢٦٨ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

(٤) ورد في هامش «ج ، ل» : في بعض نسخ الفقيه بالواو - أي : تبدو - بمعنى الظهور .
 (م ق ر) .

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٤٧/٣٨٩ بتفاوتٍ ، وأورده الشيخ
 الطوسي في التهذيب ٣ : ٨٢٨/٢٨٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار
 ٨٨ : ٤١/٨٥ .

(٦) في «س» : حدّثنا أبي .

محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : رجل مرض فتوحش^(١) فترك النافلة ؟ فقال : « يا محمد ، إنها ليست بفريضة ، إن قضاها فهو خير له ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه »^(٢) .

[٢/٧٢٥] أبي عليه السلام^(٣) ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : سألت إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام ، فقال : أصلحك الله ، إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : « اقضها » ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : « اقضها » ، قال : لا أحصيها ، قال : « توخه » قال مرازم : فكنت مرضت أربعة أشهر ولم أصل نافلة ، فقال : « ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلبت عليه ، فالله أولى بالعدر فيه »^(٤) .

- ٣٤٦ -

باب العلة التي من أجلها يُحرّم الرجلُ صلاة الليل

[١/٧٢٦] أبي عليه السلام^(٥) ، قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن عمران ابن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ،

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : أي : تغيّر حاله . (م ق ر) .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٥/٤١٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٩٤٧/٣٠٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ٣٢/٤١ .

(٣) في «س» : حدثنا أبي .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٣٠/٤٩٨ باختصار ، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ٤/٤٥١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٢٦/١٢ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ٤١ ، ذيل الحديث ٣٢ .

(٥) في «س» : حدثنا أبي .

قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني قد حُرمت الصلاة بالليل، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أنت رجل قد قِيدتكَ ذنوبك» ^(١).

[٢/٧٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عن هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عن حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقُ» ^(٢).

- ٣٤٧ -

باب عَلَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[١/٧٢٨] أَبِي رضي الله عنه ^(٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ، عن أَبِي زَهْرَةَ النَّهْدِيِّ، عن آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قال: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَدَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عن أَجْسَادِكُمْ». وقال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ تَبْيِضُ الْوَجْهَ» ^(٤)، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ

(١) أوردته الكليني في الكافي ٣: ٣٤/٤٥٠ (باب صلاة النوافل)، وذكره المصنف في التوحيد: ٣/٩٦ بسند آخر، ويتفصيل أوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٤٥٩/١٢١، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٧: ١٤٥، ذيل الحديث ١٩.
(٢) ذكره المصنف في ثواب الأعمال: ٩/٦٥، وأوردته الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٤٦٣/١٢٢، والراوندي في سلوة الحزين (الدعوات): ٢٩٢/١٢٧، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٧: ١٤٦، ذيل الحديث ١٩.

(٣) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٤) في حاشية «ع» عن نسخة: الوجوه.

تطَيَّبَ الريح ، وصلاة الليل تجلب الرزق»^(١) .

[٢/٧٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

العطَّار ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا سَلِيمَانُ ، لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ الْمَغْبُونِ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ »^(٢) .

[٣/٧٣٠] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

ابن أبي الخطَّاب ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا »^(٤) مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ^(٥) رِضْوَانِ اللَّهِ^(٦) ، قَالَ : « صلاة الليل »^(٧) .

[٤/٧٣١] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العطَّار ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) الحديث ملفَّق من حديثين كما ذكره المصنَّف في ثواب الأعمال : ٢/٦٣ و ٣ ، وكذا أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٤٥٣/١٢٠ و ٤٥٤ ، ونقله المجلسي عن العلل و ثواب الأعمال في بحار الأنوار ٨٧ : ١٤٩ ، ذيل الحديث ٢٥ .

(٢) ذكره المصنَّف في معاني الأخبار : ١/٣٤٢ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٤٦٢/١٢٢ ، ونقله المجلسي عن العلل ومعاني الأخبار في البحار ٨٧ : ٢٠/١٤٦ .

(٣) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظاهر أنَّها من السُّنة الحسنة التي كان أصلها ثابتاً ، ويمكن أن تكون مندوبة ، وأوجبوها على أنفسهم بالنذر وشبهه كما يُفهم من قوله تعالى : « مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ » أي : ما فرضناها ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، أي : طلباً لرضاء تعالى ، قال : « صلاة الليل » أي : كانت تلك البدعة صلاة الليل . (م ت ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٥) ورد في هامش «ج ، ل» : استثناء منقطع ، أي : لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله تعالى . تفسير البيضاوي ٣ : ٣٧٧ .

(٦) سورة الحديد ٥٧ : ٢٧ .

(٧) ذكره المصنَّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٦٢/٤٧٢ ، والعيون ١ : ٢٤١/٣٨٥ ، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ١٢/٤٨٨ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٤٥٢/١٢٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ٢١/١٤٦ .

(٨) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

ابن حَسَّانَ الرَّازِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسَنًا وَجَهًا بِالنَّهَارِ»^(١).

[٥/٧٣٢] أَبِي^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ^(٣) هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً^(٤)﴾، قَالَ: «يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ قِيَامَ الرَّجُلِ عَنِ فِرَاشِهِ^(٥) بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ»^(٦).

(١) أوردته البرقي في المحاسن ١: ١٢٥، ذيل الحديث ١٤١، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٤٤٩/١١٩، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين ٢: ٨٠٨/١٤٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧: ٢٢/١٤٨.

(٢) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٣) ورد في هامش «ج»، ل: «ناشئة الليل أي النفس الناشئة بالليل، أي التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أي الحادثة. (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)».

وأيضاً ورد في هامسهما. ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أي النفس التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة من نشأ من مكانه: إذا نهض، أو قيام الليل على أن الناشئة له أو العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث، أو ساعات الليل؛ لأنها تحدث واحدة بعد أخرى، أو ساعاتها الأولى من نشأت إذا ابتدأت ﴿هي أشد وطأ﴾ أي كلفة أو ثبات قدم، وقرأ أبو عمرو وابن عامر: وعطاء، أي مواطأة القلب للسان لها أو فيها أو موافقة ما يراد من الخضوع والإخلاص ﴿وأقوم قِيلاً﴾ أي أسد مقالاً أو أثبت قراءة لحضور القلب وهدوء الأصوات. تفسير البيضاوي ٣: ٤٦٠.

(٤) سورة المزمل ٧٣: ٦.

(٥) ورد في حاشية «ج»، ل: «أي الإخلاص في الليل أيسر، ودعوى الإخلاص أصدق؛ لأنه ليس هناك أحد يريد أن يراه، فيصير المعنى أن عبادة الليل وإن كانت شاقّة لكن الإخلاص الذي هو روح العبادة فيه أسهل. (م ت ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)».

(٦) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ١٣٦٤/٤٧٢، وأورده الكليني في

[٦/٧٣٣] أبي (١) رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ النِّسَابُورِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرِيْشُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرِيْشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الرَّكَعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٣) .

[٧/٧٣٤] أبي (٤) رضي الله عنه قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ (٥) ، قَالَ : «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبِ النَّهَارِ» (٦) .

[٨/٧٣٥] وبهذا الإسناد ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتِ﴾ (٧) «أَنَا أَلَيْلٍ

الكافي ٣ : ١٧/٤٤٦ (باب صلاة النوافل) ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ١٣٨٥/٣٣٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ١٤٨ ، ذيل الحديث ٢٢ .

(١) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) في «س ، ش ، ل» : بما ، بدل : وما .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ٢٣/١٤٨ ، وأورده ابن حبان في صحيحه ٦ : ٢٤٥٨/٢١١ بسند آخر ، والبغدادي في تاريخه ١١ : ٦٠٤١/٢٧٣ .

(٤) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٥) سورة هود ١١ : ١١٤ .

(٦) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١ : ١٣٦٨/٤٧٣ ، وثواب الأعمال : ١١/٦٦ ، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ١٠/٢٦٦ (باب فضل الصلاة) ، والعياشي في تفسيره ٢ : ٢٠٦٣/٣٢٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٤٦٦/١٢٢ ، وأماليه : ٥٧٢/٢٩٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧ : ١٤٨ - ١٤٩ ، ذيل الحديث ٢٣ .

(٧) ورد في هامش «ج ، ل» : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتِ﴾ أي : خاضع أو داعٍ ﴿أَنَا أَلَيْلٍ﴾ أي : ساعاته . (م ت ق رضي الله عنه) .

العلة التي من أجلها ينبغي للرجل ٣٠٩

سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (١) قُلْ هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٢) ، قال : «يعني صلاة الليل» (٣) .

[٩/٧٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتَهُ
يَقُولُ : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَقَدْ وَقَعَ
ذَقْنُهُ عَلَى صَدْرِهِ ، فَيَأْمُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُفْتَحُ ثُمَّ يَقُولُ
لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي مَا يَصِيبُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْرَضْ عَلَيْهِ
رَاجِيًا مِنِّي لِثَلَاثِ خِصَالٍ : ذَنْبٌ أَغْفَرَهُ ، أَوْ تَوْبَةٌ أَجَدَّدَهَا لَهُ ، أَوْ رِزْقٌ أَزِيدُهُ
فِيهِ ، أَشْهَدُكُمْ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتَهُنَّ لَهُ» (٤) .

- ٣٤٨ -

باب العلة التي من أجلها ينبغي للرجل

إذا صَلَّى بالليل أن يرفع صوته

[١/٧٣٧] أَبِي (٥) عليه السلام ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : حال القنوت أو العبادة أو مطلقاً ، وليس فيه أنه يعيد
لهما حتّى ينفائي الإخلاص ، فإنهما مطلوبان وإن كانت العبادة لهما منافية لإخلاص
المقرّبين . (م ت ق عليه السلام) .

(٢) سورة الزمر ٣٩ : ٩ .

(٣) أوردته الكليني في الكافي ٣ : ١١/٤٤٤ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار
٨٧ : ٢٤/١٤٩ .

(٤) ذكره المصنّف في ثواب الأعمال : ٧/٦٤ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب
٢ : ٤٦٠/١٢١ ، وابن فهد الحلبي في عذّة الداعي : ٢٤٠ ، ونقله المجلسي عن العليل
في بحار الأنوار ٨٧ : ١٤٨ ، ذيل الحديث ٢٢ .

(٥) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع ^(١) صوته بالقراءة؟ قال ^(٢): «ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك» ^(٣).

- ٣٤٩ -

باب العلة التي من أجلها مدح الله عز وجل
المستغفرين بالأسحار

[١/٧٣٨] أبي عليه السلام ^(٤) قال : حدّثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل : «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» ^(٥) قال : «كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرّة» ^(٦).

[٢/٧٣٩] أبي عليه السلام ^(٧) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن

(١) في «ش ، ل ، ن» : فيرفع .

(٢) في «ش ، ل» : فقال .

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢ : ٤٧٢/١٢٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٥ : ١٨/٧٩ ، و ٨٧ : ٢١/٢٠٩ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

(٥) سورة الذاريات ٥١ : ١٨ .

(٦) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٥/٤٨٩ ، وأورد نحوه البرقي في

المحاسن ١ : ١٤٢/١٢٦ ، ونقله المجلسي عن العلل في البحار ٨٧ : ٢٠٧ ، ذيل

الحديث ١٩ .

(٧) في «س» : حدّثنا أبي .

العلة التي من أجلها مدح الله عز وجل المستغفرين بالأسحار ٣١١

عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى»^(١).

[٣/٧٤٠] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدّثني أبو سعيد الأدمي، عن أحمد ابن عبد العزيز الرازي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: كان إذا استوى من الركوع في آخر ركعته^(٢) من الوتر قال: «اللهم إنك قلت في كتابك المنزل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾»^(٣) طال والله هجوعي^(٤) وقلّ قيامي، وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً» ثم يخرّ ساجداً^(٥).

[٤/٧٤١] حدّثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن جدّه الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي عبيدة الحداء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾»^(٦)، لعلك ترى أنّ القوم لم يكونوا

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ١: ١٤٠٦/٤٨٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٧: ٢٠٧-٢٠٨/٢٠٨.

(٢) في «ج، ح، ع»: ركعة. وفي «ل» نسخة بدل.

(٣) سورة الذاريات ٥١: ١٧ و١٨.

(٤) ورد في هامش «ج، ح، ل»: الهجوع والتهجاع: النوم ليلاً. القاموس المحيط ٣: ١٢٩.

(٥) أورده الكليني في الكافي ٣: ١٦/٣٢٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ٥٠٨/١٣٢ باختلاف، ونقله المجلسي عن العلل في البحار ٨٧: ٢٠٨، ذيل الحديث ٢٠.

(٦) سورة السجدة ٣٢: ١٦.

ينامون»، قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فقال: «لأبد لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجع الروح فيه قوة على العمل، فإتما ذكرهم: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين مرهبين طامعين فيما عنده، فذكرهم الله في كتابه، فأخبرك الله بما أعطاهم أنه أسكنهم في جواره وأدخلهم ^(١) جنته وأمن خوفهم وأذهب رعبهم».

قال: قلت: جعلت فداك، إن أنا قمت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت؟

قال: «قُل: الحمد لله رب العالمين، وإله المرسلين، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور، فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله» ^(٢).

- ٣٥٠ -

باب العلة التي من أجلها صار المتجهّدون بالليل أحسن الناس وجهاً في النهار

[١/٧٤٢] أبي عليه السلام ^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن

(١) في المطبوع زيادة: في .
(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ١٣٩١/٤٨١ باختلاف، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٧: ١٥١، ذيل الحديث ٢٦ .
(٣) في «س»: حدّثنا أبي .

عَلَّةُ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) ٣١٣

يزيد ، عن إسماعيل بن موسى ، عن أخيه علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ،
 عن جدّه عليه السلام قال : «سئل علي بن الحسين عليه السلام : ما بال المتهجّدين بالليل
 من أحسن الناس وجهاً؟ قال : لأنّهم خلوا بالله عزّ وجلّ ، فكساهم الله من
 نوره»^(١) .

- ٣٥١ -

باب عَلَّةُ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام

[١/٧٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
 الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّكْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنِ الْحَرِيرِيِّ ، عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ
 قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ : «أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي
 وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهَا اسْتَقَمَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى آثَرَ فِي صَدْرِهَا ،
 وَطَحَنْتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ^(٢) يَدَاهَا ، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا ،
 وَأَوْقَدَتْ النَّارَ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَكَنْتْ ثِيَابَهَا^(٣) ، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ

(١) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٢٨٣٨٥ ، الباب ٢٨ ، وأورده الشيخ الطوسي في
 الأمالي : ١٤٥٢/٦٨٢ بسند آخر ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار
 ٨٧ : ٤٨/١٥٩ .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : يقال : مجلت يده تمجل مجلاً إذا ثخن جلدها وتعبّر
 وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة . ومنه حديث فاطمة أنّها
 شكّت إلى علويّ مجل يديها من الطحن . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ :
 ٢٥٦ / مجل .

(٣) ورد في هامش «ج ، ل» : في حديث فاطمة أنّها أوقدت القدر حتّى دكنت ثيابها ،
 لله

شديد، فقلت لها: لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادماً يكفيكِ حرّاً^(١) ما أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبي ﷺ فوجدت عنده خُدَّاءاً^(٢) فاستحت وانصرفت».

قال: «فعلم النبي ﷺ أنها جاءت لحاجةٍ»، قال: «فعدا علينا ونحن في إلفاعنا^(٣)»، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نردَّ عليه^(٤) ينصرف، وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثاً، فإن أذن له وإلا انصرف، فقلت: وعليك السلام يا رسول الله، ادخل، فلم يعد أن جلس عند رؤوسنا،

﴿ دكن الثوب إذا اتسخ واغبر لونه ، يدكن دكناً . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ : ١٢٠ / دكن .

ورود أيضاً في هامشهما : الدكنة : لون يُضرب إلى السواد ، وقد دكن الثوب يدكن دكناً . الصحاح ٥ : ٥٣٩ / دكن .

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : وفي حديث عليّ أنه قال لفاطمة : «لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادماً يقبك حرّاً ما أنت فيه من العمل» وفي رواية : «حارٌّ ما أنت فيه» يعني التعب والمشقة من خدمة البيت ؛ لأنَّ الحرارة مقرونة بهما ، كما أنَّ البارد مقرون بالراحة والسكون . والحارُّ : الشاقُّ المتعب . النهاية في غريب الحديث والأثر ١ : ٣٥٠ / حرر .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : في حديث فاطمة أنها جاءت إلى النبي ﷺ فوجدت عنده خُدَّاءاً ، أي جماعة يتحدثون ، وهو جمع على غير قياس ؛ حملاً على نظيره ، نحو سامر وسُمَّار ، فإنَّ السُمَّار المحدثون . النهاية في غريب الحديث والأثر ١ : ٣٣٧ / حدث .

(٣) في «ح ، ع» : لحافنا .

ورود في حاشية «ج ، ل» : اللِّفاع : ثوب يجلَّل به الجسد كلُّه ، كساءً كان أو غيره ، ومنه حديث عليّ وفاطمة : «وقد دَحَلْنَا في إلفاعنا» أي لحافنا . النهاية لابن الأثير ٤ : ٢٦١ / لفع .

(٤) في المطبوع زيادة : أن .

فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ قال: «فخشيت إن لم تُجبه أن يقوم» قال: «فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، إنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل».

قال: «أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً أربعاً وثلاثين»^(١).
قال: «فأخرجت عليّاً رأسها فقالت: رضيت عن الله ورسوله، رضيت عن الله ورسوله، رضيت عن الله ورسوله»^(٢).

- ٣٥٢ -

باب نوادر علل الصلاة

[١/٧٤٤] أبي^(٣) بن أبي^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن صباح الحدّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى بن

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: على تقدير صحّة الخبر الواو لا يدلّ على الترتيب، فيمكن حمله على الترتيب المشهور، أو يخصّ هذا بحالة النوم، والأظهر الأول؛ لورود الأخبار الكثيرة على الترتيب المشهور. (م ق ر^(١)).

(٢) ذكره المصنّف باختلاف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٩٤٧/٣٢٠، وكذا أورده الطبرسي في مكارم الأخلاق ٢: ٢٠٦٠/٢٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٦: ١٩٣-١٩٤، و٦١/٩٤، و٨٥: ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

جعفر عليه السلام عن قوم خرجوا في سفرٍ لهم ، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قَصَرُوا ، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟

فقال : «إن كانوا بلغوا مسيرة^(١) أربعة فراسخ ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن ساروا أقلّ من أربعة فراسخ ، فليتموا الصلاة ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصروا» .

ثم قال عليه السلام : «وهل تدري كيف صارت هكذا؟» قلت : لا أدري .

قال : «لأنّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً ، كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة» .
قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟

قال : «بلى ، إنّما قَصَرُوا في ذلك الموضع ؛ لأنّهم لم يشكّوا في سيرهم ، وأنّ السير سيجدّ بهم في السفر ، فلما جاءت العلة في مقامهم

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : والحاصل : أنّ منتظر الرفقة متى كان في محلّ يسمع فيه أذان بلده أو يرى جداره يتمّ مطلقاً ؛ لعدم شرط القصر ، وبعد تجاوزه يقصر ، إلا أن يكون قبل بلوغ مسافةٍ ويعلّق سفره عليها ، ولا يعلم ولا يظنّ مجيئها ، كما مرّ ، فإنّه يتمّ حينئذٍ ؛ لرجوعه عن الجزم بالسفر إن كان الانتظار طارئاً ، ولو كان ذلك في نيّته من أول السفر بقي على التمام إلى أن يجدّد السفر بعد مجيئها . شرح الإرشاد (روض الجنان في شرح الإرشاد) ٢ : ١٠٤٧ .

دون البريد، صاروا هكذا»^(١).

[٢/٧٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَجَلِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا نَوْمُ الصَّبِيِّ وَعَلَّةُ الضَّعِيفِ لَأُخِّرَتِ الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»^(٢).

[٣/٧٤٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَعْرُوفُ بَابِنِ مَقْبَرَةِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ حُذِفَ مِنَ الْأُذَانِ: حَيَّ عَلِيُّ خَيْرِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: أَرَادَ عَمْرٌ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَدْعُوا الْجِهَادَ، فَلِذَلِكَ حَذَفَهَا مِنَ الْأُذَانِ^(٣).

[٤/٧٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَيِّ عَلِيِّ خَيْرِ الْعَمَلِ لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأُذَانِ؟

(١) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٠٠/٢٧، والكليني في الكافي ٣: ٥/٤٣٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٩: ٦١ - ٣٠/٦٢.
(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٣: ٣٣/٦٦.
(٣) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٤: ١٤٠، ذيل الحديث ٣٤.

فقال: «تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟» قلت: أريدهما جميعاً.
فقال: «أما العلة الظاهرة: فثلاثاً يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلاة،
وأما الباطنة: فإن خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حيي على خير
العمل من الأذان أن لا يقع حثٌ عليها ودعاء إليها»^(١).

[٥/٧٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَزَّاقُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَقْبَرَةِ الْفَزَوِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ عَيْسَى بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «دَعَاكَ
إِلَى الْبِرِّ، أَتَدْرِي بِرٌّ مَنْ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «دَعَاكَ إِلَى بِرِّ فَاطِمَةَ
وَوُلْدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(٢).

- ٣٥٣ -

باب علة الزكاة

[١/٧٤٩] أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ يُونُسَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَبَارَكِ الْعَقْرَقُوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٤: ٣٤/١٤٠.

(٢) ذكره المصنّف في معاني الأخبار: ٣/٤٢، ونقله ابن طاووس عن الصدوق في
فلاح السائل: ١٦٠/٢٦٨، والمجلسي عن العلل ومعاني الأخبار في بحار الأنوار ٨٤:
٣٥/١٤١.

(٣) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

يقول: «إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً (لأموال الأغنياء)»^(١)»^(٢).

[٢/٧٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

الصَّفَّارُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عِلَاتِيَّةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَتَبٌ^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ لِزَادِهِمْ، فَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُوتُوا^(٤) مِنْ مَنَعِ

(١) بدل ما بين القوسين في «ج، ش، ع، ل»: لأموالهم. وفي حاشية «ج، ل»: أي الأغنياء، ويؤيده ما في النسخ الصحيحة من الكافي: [٤: ٦/٤٩٨] لأموالكم، ولأجل ذلك سُمِّيت زكاة؛ لأن الإخراج يزيد المال وينميهِ، أو لتطهير النفس من الرذائل، أو المال من حقوق الفقراء، أو للجمع كما هو الظاهر من الأخبار. وأتى فلان كعني: أشرف. (م ت ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وأيضاً ورد في حاشيتهما: أتى فلاناً شيئاً: أعطاه إياه، وأتى عليه الدهر: أهلكه. القاموس المحيط ٤: ٣١٦.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٧٥/٤، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١١٩/٣٨، والكليني في الكافي ٣: ٦/٤٩٨ باختلاف يسير في السند، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٣٩/١٨.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: كما أنّه شُرِّعت الصلاة جماعة وعلاتية، ولا يدخل غالباً فيهما رياء، بخلاف المندوبات منهما، فإنّ الإخفاء فيهما أفضل، وفي أكثر نسخ مَنْ لا يحضره الفقيه عيب بالياء المنقوطة من تحت، وعلى نسخة الأصل يمكن أن يقرأ [العتب بالتاء] محرّكة من العتاب، أو بكسر العين وإسكان التاء، أي: كثير عتاب. ويرجع إلى المعنى الأوّل. (م ت ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: وفي الكافي بدون الواو، وهو أصوب، يعني: أنّ ما ينقص من حقوق الفقراء، ويدخل الظلم عليهم فيما نقص وظلموا، أو فيما أعطوا من الله على تقدير الواو، لا من الفريضة، أي: من نقصانها؛ فإنّها بقدر حاجتهم، عليه

مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّوْقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ»^(١).

[٣/٧٥١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «إِنَّ عَلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الْفُقَرَاءِ ، وَتَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ»^(٢) مِنَ الْبَلْوَى ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ»^(٣) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينَ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ»^(٤) وَالرَّأْفَةِ

وَمَنْعِ الْحَقُوقِ إِمَّا مِنَ الْمُعْطِينَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، وَإِمَّا مِنَ الْآخِذِينَ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، فَيُمْكِنُ إِدْخَالَهُمْ فِي الْمَانِعِينَ تَجْزِئاً . (م ت ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(١) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ٢ : ١٥٧٤/٣ ، وَأُورِدَهُ الْكَلِينِي فِي الْكَافِي ٣ : ٧/٤٩٨ (بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ الْحَقُوقِ) ، وَنَقَلَهُ الْمُجَلِّسِيُّ عَنِ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٩٦ : ٤٠/١٨ .

(٢) الزَّمَانَةُ : آفَةٌ فِي الْحَيَوَانَاتِ ، وَرَجُلٌ زَمِنَ أَيَّ مَبْتَلَى بَيْنَ الزَّمَانَةِ .

انظُرِ الصَّحَاحَ ٥ : ٢١٣١ ، وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ٦ : ٢٦٠/زَمِنَ .

وَوُرِدَ فِي حَاشِيَةِ «ج ، ل» : الْآفَةُ وَالْعَاةُ وَالْبَلْوَى تَفْسِيرٌ لَهَا ، أَوْ تَعْمِيمٌ بَعْدَ التَّخْصِيسِ لِيَشْمَلَ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ ، فَإِنَّهُمْ مَبْتَلُونَ بِهَا لِيَصْبِرُوا عَلَيْهِمَا ، وَيَحْصُلَ لَهُمُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ ، كَمَا أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ مَبْتَلُونَ بِالغِنَى لِيَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَانِهِ ، وَمِنْهُ إِحْقَاقُ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، لِيَسْتَوْجِبُوا الْمَزِيدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . (م ت ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ٣ : ١٨٦ .

(٤) وَرَدَ فِي حَاشِيَةِ «ج ، ل» : لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الْيَدِ الْعَلِيَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وَإِنْ كَانَ يَنْبَغِي لِلْمُعْطَى أَنْ يَعْتَقِدَ زِيَادَةَ الْفَقِيرِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَزِيَادَةِ أَجْرِهِ وَمَثْوَاتِهِ . (م ت ق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

العلة التي من أجلها صارت الزكاة من كل ألف درهم خمسة... ٣٢١

والرحمة^(١) لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحث لهم على
 المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين، وهم عِظة لأهل
 الغنى، وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم، وما لهم من الحث في
 ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما حوّلهم^(٢) وأعطاهم، والدعاء
 والتضرّع والخوف أن يصيروا مثلهم في أمور^(٣) كثيرة في أداء الزكاة
 والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف^(٤).

- ٣٥٤ -

باب العلة التي من أجلها صارت الزكاة من كل ألف

درهم خمسة وعشرين درهماً

[١/٧٥٢] أبي^(٥) محمد، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد

﴿وورد في حاشية «ج، ل»: لأنّ المانع منها البخل، فإذا أُزيل بإعطاء الزكاة رغبت
 النفس إلى المواساة التي هي من صفات الكاملين، ويرغب في أن لا يكون له زيادة
 على الفقراء، بل يريد زيادتهم والمعونة لهم على أمر الدين؛ لأنّه إذا أدّى الزكاة
 إليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقة، واشتغلوا بطاعة الله تعالى، وكلّ ما يفعلونه
 فهو شريكهم في الأجر من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً كما وردت به الأخبار. (م
 ت ق ﷺ).﴾

(١) ورد في هامش «ج، ل»: وهذه الخصال في أنفسها صفات كمال، وهي موجبة
 للعنايات الإلهية. (م ق ر ﷺ).

(٢) ورد في هامش «ج، ل»: حوّل الله مالاً: أعطاه. المصباح المنير: ١٩٨/٩٨. خول.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون متعلّقاً بقوله: الشكر لله، أو
 بمحذوف، أي: تحصل هذه الفضائل في أمور كثيرة غير الزكاة من الصدقات وصلة
 الأرحام. (م ت ق ﷺ).

(٤) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ١/١٩١، ومثّل لا يحضره الفقيه ٢:

١٥٨٠/٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٣٨/١٨.

(٥) في «س»: حدّثنا أبي.

ابن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : جُعِلت فداك ، أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف ^(١) درهم خمسة وعشرين درهماً لم يكن أقل منها ^(٢) أو أكثر ما وجهها ؟

قال : «إن الله تعالى خلق الخلق كلهم ، فعلم صغيرهم وكبيرهم ، وعلم غنيهم وفقيرهم ، فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ، فلو علم أن ذلك لا يسعهم لزداهم ؛ لأنه خالقهم وهو أعلم بهم» ^(٣) .

- ٣٥٥ -

باب العلة التي من أجلها قد تحلّ الزكاة لمن

له سبعمائة درهم ، ولا تحلّ لمن له خمسون درهماً

[١/٧٥٣] أبي عليه السلام ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ، ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ، ويعطي البقية أصحابه ، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله

(١) في حاشية «ج ، ل» : التعبير عنه بالألف على سبيل التمثيل ، ولا مدخل لخصوصه في المطلوب ، لكنّه لما شاع التعبير عن النسب بهذا العدد عبر عليه السلام به . (م ت ق عليه السلام) .

(٢) كلمة «منها» لم ترد في «ج ، ح ، ن» .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٨٢/٩ ، وأورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٥١/٥١ ، والكليني في الكافي ٣ : ٣/٥٠٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٤١/١٩ .

العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبائك والحلي ٣٢٣
حرفة ، يقوت به عياله»^(١) .

- ٣٥٦ -

باب العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبائك والحلي

[١/٧٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ » قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ سَبَكَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ ؟

فَقَالَ : « أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ لِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ »^(٢) .

[٢/٧٥٥] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ ^(٤) : إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَلِيَ لِهَوْلَاءِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً ، وَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، أَعْلِيهِ زَكَاةٌ ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النِّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمَنَعَهُ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا خَافَ مِنَ الزَّكَاةِ »^(٥) .

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٦ : ٢٦/٦٤ .

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٢٣/٣٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٦ : ٣٨ - ٧/٣٩ .

(٣) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) في «ج» ، ح «زيادة» : له .

(٥) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٧/٥١٨ بسند آخر ، والشيخ الطوسي في التهذيب

[٣/٧٥٦] أبي (١) عليه السلام ، قال : حدَّثنا سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الحسن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : « لا تجب الزكاة فيما سُبِكَ [فراراً به] (٢) من الزكاة ، ألا ترى أنَّ المنفعة قد ذهبَتْ ؛ فلذلك لا تجب الزكاة » (٣) .

- ٣٥٧ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يعطى من الزكاة الولد والوالدان والمرأة والمملوك

[١/٧٥٧] حدَّثنا محمَّد بن علي ماجيلويه عليه السلام ، قال : حدَّثنا محمَّد بن يحيى العطار ، عن محمَّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي طالب ، عن عدَّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد ، والوالدان ، والمرأة ، والمملوك ؛ لأنه يجبر على النفقة عليهم » (٤) .

٤ : ٢٦/٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٣/٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٨/٣٩ .

(١) في «س» : حدَّثنا أبي .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ : «في أدائه» . وهو تصحيف ، والمثبت كما في بحار الأنوار .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٩/٣٩ .

(٤) ذكره المصنَّف في الخصال : ٤٥/٢٨٨ ، وأورده الكليني في الكافي ٣ : ٥/٥٥٢ وفيه باختلاف يسر ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٥٠/٥٦ ، والاستبصار ٢ : ١٠١/٣٣ ، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٦٣ - ٦٤ ، الحديث ٢٢ وذيله .

- ٣٥٨ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز دفع الزكاة
إلى غير الفقراء

[١/٧٥٨] أبي (١) رضي الله عنه، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوها إلى غير شركائهم» (٢).

- ٣٥٩ -

باب العلة التي من أجلها تُدفع صدقة الخف
والظلف إلى المتجملين، وصدقة الذهب
والفضة والحنطة والشعير إلى الفقراء

[١/٧٥٩] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن صدقة الخف والظلف تُدفع إلى المتجملين من المسلمين، فأما صدقة الذهب والفضة وما كِيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فيل إلى الفقراء

(١) في «س»: حدّثنا أبي .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٣: ٣٧٥٤٥، ونقله المجلسي عن العليل في البحار ٩٦:

المدقعين»^(١) .

قال ابن سنان: قلت: فكيف صار هذا هكذا؟ قال: «لأنَّ هؤلاء متجمِّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكلُّ صدقة»^(٢) .

- ٣٦٠ -

باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة وعنده قوت شهر أو قوت سنة

[١/٧٦٠] أبي^(٣) عليه السلام، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطَّاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحل له أن يسأل؟ وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: «يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسنة أشهر»^(٤) من الزكاة؛ لأنها إنَّما هي

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: ومنه الحديث: «لا تحل المسألة إلا الذي فقر مدقع» أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر. النهاية لابن الأثير ٢: ١١٨ - ١١٩/دقع .

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢: ١٠٨٤/١٣، والكليني في الكافي ٣: ٣/٥٥٠ (باب) تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٢٨٦/١٠١، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٢٨/٦٥ .

(٣) في «س»: حدَّثنا أبي .

(٤) في «ع، ن، ل، ش»: لسنة، بدل: لسنة أشهر. وفي حاشية «ج، ل» نسخة، بدل: لسنة أشهر، وورد في حاشيتهما: لعل السنة والشهر لبيان مراتب الاستحباب، وإلا فالأصل قوت السنة كما يظهر من آخر الخبر، وتأمل . (م ق ر عليه السلام) .

العلة التي من أجلها يكون ميراث المشتري..... ٣٢٧
من سنة إلى سنة»^(١).

- ٣٦١ -

باب العلة التي من أجلها يعطى المؤمن من الزكاة

ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر

[١/٧٦١] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، ومحمّد بن يحيى العطار جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ ابن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن بشار ، قال : قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام - : ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة ؟ قال : « يعطى المؤمن ثلاثة آلاف » ، ثمّ قال : « أو عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر ؛ لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله عزّ وجلّ ، والفاجر في معصية الله تعالى »^(٢).

- ٣٦٢ -

باب العلة التي من أجلها يكون ميراث المشتري

من الزكاة لأهل الزكاة

[١/٧٦٢] أبي عليه السلام^(٣) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحرّ أخيه أديم بن الحرّ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه ، اشتريه من الزكاة فأعتقه ؟ قال :

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٢٩/٦٥ .

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٧٧ - ٣/٧٨ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

فقال : «اشتره وأعتقه» . قلت : فإن هو مات وترك مالا ؟ قال : فقال : «ميراثه لأهل الزكاة ؛ لأنه اشترى بسهمهم» وفي حديثٍ آخر : «بمالهم»^(١) .

- ٣٦٣ -

باب العلة التي من أجلها لا يجب على

مال المملوك زكاة

[١/٧٦٣] أبي (٢) عليه السلام ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد ابن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك في يده مال ، أعليه زكاة^(٣) ؟ قال : «لا» ، قلت : ولا على سيّده ؟ قال : «لا ، إن لم يصل إلى سيّده وليس هو للمملوك»^(٤) (٥) .

(١) نقله المجلسي عن العلل في البحار ٩٦ : ٣٠/٦٥ ، و١٠٤ : ٩٧/٣٦١ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

(٣) في حاشية «ج ، ل» : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنّه لا يملك ، وأما على القول بتملكه ، فالمشهور أنّه أيضاً لا زكاة عليه لهذا الخبر وغيره ، ولعدم تمكّنه من التصرف .

وصرح المحقق في المعتمد [٢ : ٤٨٩] ، والعلامة في المنتهى [٨ : ٣٠ - ٣١] بوجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه مطلقاً ، أو على بعض الوجوه ، وعدم الوجوب على المولى على الثاني ظاهر ؛ لعدم الملك .

وأما على الأوّل فالظاهر الوجوب إلّا أن يحمل على عدم علم المولى ، أو عدم قدرته على الاستنقاذ منه ، والله يعلم (م ق عليه السلام) .

(٤) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٣٥/٣٦ ، والكليني في الكافي ٣ :

٥/٥٤٢ (باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون) ، ونقله المجلسي عن العلل

في بحار الأنوار ٩٦ : ٧/٣٢ .

(٥) ورد في هامش «ج ، ل» : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول

- ٣٦٤ -

باب العلة التي من أجلها صارت الخمسة في الزكاة
من المائتين وزن سبعة

[١/٧٦٤] - أبي (١) رضي الله عنه ، ومحمد بن الحسن رضي الله عنه ، قالوا : حدّثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن سلمة ابن الخطّاب ، عن الحسين بن راشد ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبو جعفر الخليفة إلى محمد بن خالد بن عبدالله القسري - وكان عامله على المدينة - أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة (٢) ، ولم يكن هذا على عهد

بأنّه لا يملك ، وأمّا على القول بتملكه فالمشهور أنّه أيضاً لا زكاة عليه ؛ لهذا الخبر وغيره ، ولعدم تمكنه من التصرف . وصرّح المحقّق في المعتمد والعلامة في المنتهى بوجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه مطلقاً أو على بعض الوجوه ، وعدم الوجوب على المولى على الثاني ظاهر ؛ لعدم الملك ، وأمّا على الأوّل فالظاهر الوجوب ، إلّا أن يُحمل على عدم علم المولى ، أو عدم قدرته على الاستنقاذ منه ، والله يعلم (م ق و رضي الله عنه) .

(١) في «س» : حدّثنا أبي .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : « حاصل السؤال أنّه كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله النصاب الأوّل من الفضة مائتي درهم ، وقد قرّر صلى الله عليه وآله فيه خمسة دراهم ، وكان الفقهاء في هذا الزمان يفتون أنّ النصاب الأوّل مائتان وثمانون درهماً ، ويلزم فيه سبعة دراهم ، فمن أين حصل هذا الاختلاف ؟ فلم يقدر الفقهاء الضالّون عن طريق الحقّ ، الناكبون عن صراط أهل البيت عليهم السلام على جوابه .

وحاصل جوابه عليه السلام : أنّ الدرهم كان في زمنه صلى الله عليه وآله ستة دوانيق فتغيّر بعده وصار خمسة دوانيق ، فصار النصاب الأوّل مائتين وأربعين درهماً ؛ لأنك إذا أخذت من كلّ درهم دانقاً حصل مائتا دانق ، فإذا جعلت كلّ خمسة دوانيق درهماً ، زاد على

رسول الله ﷺ، وأمره أن يسأل في مَنْ يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام، فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبدالله وجعفر عليهما السلام، فسأل عبدالله، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، قال: فما تقول أنت يا أبا عبدالله؟ فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً أَوْ قِيَةً، فَإِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ»، قال

الماتنين أربعون، وأيضاً صار ما يلزم فيه ستّة دراهم ثمّ تغيّر بعد ذلك، وصار وزن الدرهم أربعة دوانيق وسُبْعِي داتق، أي: خمسة أسباع الدرهم الذي كان على عهده ﷺ، فصار النصاب الأوّل ماتنين وثمانين درهماً، وما يلزم فيه سبعة دراهم. وهذا الدرهم كان شائعاً في زمن المنصور عليه اللعنة، ثمّ إنّه ﷺ نَبِهَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِالْأُوقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَضْبُوطَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَكَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ دَرَهْمًا، فَلَمَّا حَسَبُوا ذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ مِنْ نَقْصِ وَزْنِ الدَّرَهْمِ، وَأَيَقِنُوا أَنَّهُ كَيْفَ صَارَتِ الْخَمْسَةُ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ.

فقول السائل: كيف صارت وزن سبعة؟ ليس مراده أنّه كيف صارت الخمسة وزن سبعة مع بقاء النصاب بحاله كما فهمه بعضهم، بل النصاب أيضاً تغيّر بحسب ذلك.

وقوله ﷺ: «إِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ» أي: مقدار الأوقية في زمن النبي ﷺ، والآن علمت أنّ كلّ خمسة في زمانه كانت على وزن سبعة في هذا الزمان، وعلى نسخة الكافي [٣: ٢٥٠٧]، وقد كانت وزن ستّة، يعني كانت الخمسة قبل ذلك الزمان، وقبل هذا التغيير الأخير ستّة؛ لأنّه كان الدرهم خمسة دوانيق، كذا أفاده الوالد العلامة ﷺ.

ويحتمل أن تكون الدراهم التي كانت في عهد النبي ﷺ قد بقيت إلى ذلك الزمان، وكان سؤالهم أنّه لِمَ يلزم في الماتنين من دراهم زمن النبي ﷺ سبعة من دراهم هذا الزمان، لِمَ لا يكون خمسة؟ وقد قرّر رسول الله ﷺ في كلّ ماتنين خمسة، فنَبِهَهُمْ ﷺ عَلَى النِّسْبَةِ بِالْأُوقِيَةِ وَأَنَّهَا جِزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جِزْءًا مِنَ النَّصَابِ، وَالسَّبْعَةُ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ يَسَاوِي رِبْعَ عَشْرِ الْمَاتِنِينَ مِنْ دَرَاهِمِ زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ. والله يعلم. (م ق ر ﷺ).

العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على ٣٣١
حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن ، فقال :
من أين أخذت هذا؟ .

فقال : «قرأته في كتاب أمك فاطمة عليها السلام» ، ثم انصرف فبعث إليه
محمد: ابعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبدالله عليه السلام الجواب :
«إني إنمّا أخبرتك أنّي قرأته ولم أخبرك أنّه عندي» ، قال حبيب : فجعل
محمد يقول لي ^(١) : ما رأيت مثل هذا قطّ ^(٢) ^(٣) .

- ٣٦٥ -

باب العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة ثم يعرف ويتوب أن يقضي شيئاً من صلاته وصيامه وحجّه إلا الزكاة وحدها

[١/٧٦٥] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام ، قال : حدّثنا محمد بن
الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن
الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ،
وبكير ، وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر
وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء
الحرورية ، والمرجئة ، والعثمانية ، والقدريّة ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر

(١) كلمة «لي» لم ترد في المطبوع ، وأثبتناها من النسخ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي : ما رأيت مثل جعفر بن محمد عليهما السلام في العلم
والفضل ، أو ما رأيت مثل هذه الواقعة في الغرابة ، أو ما رأيت مثل هذا التوجيه
لكلامه عليه السلام لعدم إرسال الكتاب ، والله يعلم . (م ق و عليه السلام) .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣ : ٢/٥٠٧ ، ورواه بتفاوت ابن شهر آشوب في مناقبه
٤ : ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٦ : ٣٩ - ١١/٤١ .

ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاحها، أو صوم، أو زكاة، أو حج؟
 قال: «ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزكاة، فإنه لا بد أن
 يؤديها؛ لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»^(١).

- ٣٦٦ -

باب نوادر علل الزكاة

[١/٧٦٦] أبي (عليه السلام) ^(٢)، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد
 ابن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن
 إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال:
 قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها ^(٣) دنانير،
 فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها؟ قال: «لا».
 ثم قال: «أرأيت لو أن رجلاً دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائتي
 بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت ^(٤) عندك إبله، وموتت

(١) أورده الكليني في الكافي ٣: ١/٥٤٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤:
 ١٤٣/٥٤، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٨٨: ١٠٣٠٠، و٩٦: ٣١/٦٥.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) في «ن»، «ش»: ثم حوّلها.

(٤) ورد في حاشية «ج»، «ل»: في بعض النسخ: فموتت، أي: حصل منها النماء،
 وموتت أي: كثر الموت فيها، ويدل على أنه إذا أخرج المال عن ملكه، ثم عاد
 ذلك المال في ملكه تجب عليه الزكاة. ويحتمل أن يكون المراد به إذا أبدله بنوعه
 كالذهب بالذهب لا تسقط الزكاة؛ لأنه يصدق عليه أنه حال على الذهب الحول
 مثلاً، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب، لكن المشهور السقوط. ويمكن حمل الخبر
 على النقل الذي لا يخرج عن الملك، وكذا إذا اختلط أحد المالكين بالآخر لا يسقط
 الوجوب به. (م ت ق (عليه السلام)).

عنده بقرك أكتتما تزكيانها؟» فقلت: لا. قال: «كذلك الذهب والفضة».

ثم قال: «وإن حوّلت بُرّاً أو شعيراً^(١) ثمّ قلبته ذهباً أو فضةً، فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو عينه، فإن رجع ذلك إليك، فإنّ عليك الزكاة؛ لأنك قد ملكتها حولاً».

قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: «إن خلط بغيره فيها فلا بأس، ولا شيء فيما رجع إليك منه» ثمّ قال: «إن رجع إليك بأسره بعد إياس منه، فلا شيء عليك فيه حولاً^(٢)».

قال: فقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في النيف شيء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا تكون شاة ونصف، ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد، وي طرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله».

قال: وقال زرارة، وابن مسلم: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أَيُّما رجل كان له مال وحال عليه حول فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم، قال: «ليس عليه شيء إذن».

قال: وقال زرارة عنه أنّه قال: «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه»^(٣)، وقال: «إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر

(١) في «ح» زيادة: أو تمرّاً.

(٢) في هامش نسخة «ح»، ل« استظهاراً: إلا حولاً.

(٣) ورد في حاشية «ح»، ل«: الظاهر أنّ التمثيل للحالتين، يعني: كما أنّ الخروج بعد

وجبت عليه الزكاة^(١)، ولكنّه لو كان يوهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لم يحلّ عليه فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه».

قال زرارة: قلت له: مائتا درهم بين خمس أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم».

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت عنده مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده، أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعَلّ ذلك قبل حلّها بشهر. قال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة»، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جاز ذلك له»، قلت له: فإنّه^(٢) فرّبها من الزكاة؟ قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها» فقلت له: إنّه يقدر عليها^(٣)، قال: فقال: «وما علمه أنّه يقدر

﴿الإفطار لا ينفع في سقوط الكفارة، فكذلك الفرار بعد الحول لا ينفع في سقوط الواجب، وكما أنّ الخروج قبل الإفطار ينفع في سقوط الكفارة وإن كان السفر لأجل الإفطار، كذلك تنفع الجِئِل قبل الحول لسقوط الزكاة.

ويُفهم منه أنّ الكفارة للجرأة لا للإفطار في الصوم، فإنّ هذا اليوم في علم الله تبارك وتعالى كان من أيام السفر ويمتنع من الله تكليف صومه. نعم، التكليف متعلّق بالإمساك، ولا تجب الكفارة بترك كلّ إمساك. (م ق ر ﷺ).

(١) ورد في هامش «ج، ل»: يدلّ على وجوب الزكاة في رأس الشهر الثاني عشر، وهو المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى العلامة إجماع الأصحاب عليه. (م ق ر ﷺ).

(٢) في «ج»: فإنّ.

(٣) في حاشية «ج، ل»: أي: يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله، فأجاب ﷺ

عليها وقد خرجت عن ملكه»، قلت: فإنه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة»، قلت له: كيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن وتجب الزكاة؟

قال: «هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة لازمة عقوبة له» ثم قال: «إنما ذلك^(١) له إذا اشترى بها داراً، أو أرضاً، أو متاعاً». قال زرارة: قلت له: إن أباك عليه السلام قال لي: «من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها» فقال: «صدق أبي عليه السلام عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب فلا شيء عليه فيه» ثم قال عليه السلام: «أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثمّ مات قبل أن يؤدّيها^(٢) أعليه شيء؟» قلت: لا، إنّما يكون إن أفاق من يومه، ثمّ قال: «لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟» قلت: لا، قال: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حلّ عليه»^(٣).

[٢/٧٦٧] حدّثنا محمّد بن موسى عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر

الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «باع أبي عليه السلام من هشام بن

بأنه كيف يعلم أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع عن الرجوع كالموت، أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة، فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر، وهو أظهر معنى، والأوّل لفظاً. (م ت ق عليه السلام).

- (١) ورد في هامش «ج، ل»: أي سقوط الزكاة وجوباً وندباً (م ق عليه السلام).
- (٢) ورد في هامش «ج، ل»: قبل أن يؤدّيها، أي الصلاة، وفي الكافي [٣: ٥٢٥ - ٣/٥٢٦]: أرأيت لو أن رجلاً أغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، إلا أن يكون أفاق من نومه (م ق عليه السلام).
- (٣) أورده الكليني في الكافي ٣: ٤/٥٢٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٩٢/٣٥ باختلاف، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٣٣ - ١٢/٣٥.

عبدالمملك أرضاً له ^(١) بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك؛ لأنَّ هشاماً كان هو الوالي ^(٢) «^(٣)» .

- ٣٦٧ -

باب العلة التي من أجلها سقطت الجزية

عن النساء والمقعد والأعمى والشيخ

الفاني والولدان وُرُفعت عنهم

[١/٧٦٨] أبي ^(٤) عنه، قال: حدَّثنا سعد بن عبدالله، عن القاسم بن

محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس،

عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: سألته عن

النساء كيف سقطت الجزية وُرُفعت عنهن؟

فقال: «لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار

الحرب إلا أن تقاتل، وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف

خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى،

ولو امتنعت أن تؤدِّي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها وُرُفعت

الجزية عنها، ولو منع الرجال وأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد،

وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنَّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك

(١) كلمة «له» لم ترد في «ح، ع، ل» .

(٢) ورد في حاشية «ح، ل»: أي: شرط عليه السلام ذلك لأن لا يأخذ منه زكاة الثمن في هذه

المدة، وإلا فهو عليه السلام كان يعطي، وتأمل . (م ق عليه السلام) .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٣: ٢/٥٢٤، ونقله المجلسي عن العليل في البحار ٩٦: ١٠/٣٢ .

(٤) في «س»: حدَّثنا أبي .

العلة التي من أجلها سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى ٣٣٧

المُقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني^(١) والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رُفعت عنهم الجزية»^(٢).

[٢/٧٦٩] أبي^(٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أحمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن فضيل بن عثمان الأعور، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من مولود وُلد إلا على الفطرة»^(٤) فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجسانه، وإنما أعطى رسول الله ﷺ الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا ولا ينصروا، فأما الأولاد وأهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم»^(٥).

[٣/٧٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ورد في هامش «ج، ل»: الفاني: الشيخ الكبير. القاموس المحيط ٤: ٤٢٦.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٧٥/٥٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٥٢/٥١، والكليني في الكافي ٥: ٦٢٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٦: ٢٧٧/١٥٦، وفي المصادر باختلاف في السند عن أبي عبد الله عليه السلام، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠: ٧/٦٥.

(٣) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

(٤) ورد في هامش «ج، ل»: فيه: كل مولود على الفطرة، الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة منه الحالة كالجلسة والركبة، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه مَنْ يعدل لأفة من الآفات البشرية والتقليد، ثم تمثّل بأولاد اليهود والنصارى في اتّباعهم لأبائهم، والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة.

وقيل: معناه كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحداً إلا وهو يُقرُّ بأن الله صانعه وإن سمّاه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤٠٩/فطر.

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٦٨/٤٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠: ٨/٦٥.

عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قَبِلَ الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ، ولا بنات الأخ ، ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ، وقال : ليست لهم ذمة ^(١)» (٢).

- ٣٦٨ -

باب العلة التي من أجلها نهى عن الحصاد والجداد ^(٣) والبذر بالليل

[١/٧٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «لَا تَجْذُ بِاللَّيْلِ وَلَا تَحْصُدُ بِاللَّيْلِ» ، قَالَ : «وَتَعْطِي الْحَفْنَةَ ^(٤) بَعْدَ الْحَفْنَةِ ،

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : يعني اليوم .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ١٦٦٩/٥٠ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٦ : ٢٨٤/١٥٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١٠٠ : ٩/٦٥ .

(٣) ورد في هامش «ج ، ل» : فيه أنه نهى عن جداد الليل ، الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جَدَّ الثمرة يجدها جدًّا ، وإنما نهى عن ذلك لأجل المساكين حتّى يحضروا في النهار فيتصدّق عليهم منه . النهاية لابن الأثير ١ : ٢٣٧/جدد .

(٤) ورد في هامش «ج ، ل» : حفنت له حفنًا من باب ضرب ، وهي ملء الكفّين ، والجمع : الحفّنات . المصباح المنير : ١٤٢ .

والقبضة بعد القبضة إذا حصدته، وكذلك عند الصرام، وكذلك البذر، ولا تبذر بالليل؛ لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد»^(١).

- ٣٦٩ -

باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في

حل من الخمس

[١/٧٧٢] حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس - يعني: الشيعة - ليطيب مولدهم»^(٢).

[٢/٧٧٣] وبهذا الإسناد عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لا يؤدّون إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل»^(٣).

[٣/٧٧٤] حدثنا أحمد بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن محمد بن

(١) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٦٦٤/٤٧، وأورده الكليني في الكافي ٣: ٣/٥٦٥ (باب الحصاد والجداد)، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٣٠٤/١٠٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٧/٩٥.

(٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٧/١٨٦، وجمال الدين الحسن في منتقى الجمال ٢: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٣) أورده الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٨٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٣٨٦/١٣٧، والاستبصار ٢: ١٩١/٥٨، وفيها: وآباءهم، بدل وأبناءهم، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٨/١٨٦.

أحمد ، عن الهيثم النهدي ، عن السندي بن أحمد^(١) ، عن يحيى بن عمران الزيات ، عن داؤد الرقي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلا إنا أحللنا شيعتنا من ذلك »^(٢) .

- ٣٧٠ -

باب علة أخذ الخمس

[١/٧٧٥] أبي^(٣) الله ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « إنني لأخذ من أحدكم الدرهم ، وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك إلا أن تطهروا »^(٤) .

- ٣٧١ -

باب العلة التي من أجلها

جعل الصيام على الناس

[١/٧٧٦] حدّثنا علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمد بن أبي عبدالله ،

(١) كذا في النسخ من قوله : أحمد ، وفي البحار : محمد ، بدل أحمد ، وفي هامش نسختي «ج ، ل» نسخة بدل : محمد .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٦٤/٤٥ ، وأورده الشيخ المفيد في المقنعة : ٢٨٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٣٨٨/١٣٨ ، والاستبصار ٢ : ١٩٣/٥٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٩/١٨٦ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

(٤) أورده الكليني في الكافي ١ : ٧/٤٥٢ (باب صلة الإمام عليه السلام) ، والمصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٥٨/٤٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ١٠/١٨٦ .

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ : أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرضاه عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «عَلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا ، فَيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَاعْظَاءِ لَهُ فِي الْعَاجِلِ ، دَلِيلًا عَلَى الْأَجْلِ ، لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١) .

[٢/٧٧٧] وعنه ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ الْبُرْمَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَلَّةِ الصَّيَامِ ، قَالَ : «أَمَّا الْعَلَّةُ فِي الصَّيَامِ لَيْسَتْ تَوِي بِهِ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ^(٢) الْجُوعِ فَيَرْحَمُ الْفَقِيرَ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كَلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْوِي بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يَذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمِ ؛ لِيَرَقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمُ الْجَانِعَ»^(٣) .

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٣ ، الباب ٣٣ ضمن الحديث ، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٦٧/٧٣ ، ونقله المجلسي عن العليل في البحار ٩٦ : ٥٢/٣٧٠ .

(٢) ورد في هامش «ج ، ل» : وفي حديث موسى : ولم يجد مساً من النصب ، هو أوّل ما يحسّ به من التعب . النهاية لابن الأثير ٤ : ٢٨١/مسس .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٦٦/٧٣ ، وفضائل الأشهر الثلاثة : ٨٨/١٠٢ ، وأورده الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٢٣ مرسلأ ، والراوندي في فقه القرآن ١ : ٢٠٥ ، وابن طاووس في الإقبال ١ : ٣٠ مرسلأ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٦ : ٥٣/٣٧١ .

- ٣٧٢ -

باب العلة من أجلها فرض الله تعالى الصوم على أمة محمد ﷺ ثلاثين يوماً، وفرض على الأمم السالفة أكثر من ذلك

[١/٧٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ، فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَفَرَضَ عَلَى الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ^(١) ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ تَفَضَّلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ، فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ^(٢).

قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من صامها؟ فقال النبي ﷺ: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: من أمة محمد ﷺ والأنبياء السابقين دون الأمم السابقة، ويمكن أن يكون مفروضاً على ذرية آدم عليه السلام في زمانه. (م ق ر عليه السلام).

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٣ و ١٨٤.

العلة التي من أجلها لا يفطر الاحتلام الصائم ، والنكاح يفطره ٣٤٣

خصال :

أولها : يذوب الحرام من جسده .

والثانية : يقرب من رحمة الله .

والثالثة : يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم عليه السلام .

والرابعة : يهون الله عليه سكرات الموت .

والخامسة : أمان من الجوع والعطش يوم القيامة .

والسادسة : يعطيه الله براءة من النار .

والسابعة : يطعمه الله من طيبات الجنة .

قال : صدقت يا محمد^(١) .

- ٣٧٣ -

باب العلة التي من أجلها لا يفطر الاحتلام الصائم ،

والنكاح يفطره

[١/٧٧٩] أخبرني ^(٢) علي بن حاتم ، قال : أخبرني ^(٣) القاسم بن

محمد ، قال : حدثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عمر

ابن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم ،

(١) ذكره المصنّف في الأمالي : ٢٧٩/٢٦٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٦٩/٧٣ ،

وفضائل الأشهر الثلاثة : ١٠١ - ٨٢/١٠٢ ، والخصال : ٦/٥٣٠ ، وأورده المفيد في

الاختصاص : ٣٨ ، ونقله المجلسي عن الخصال والأمالي والعلل في بحار الأنوار

٩٦ : ٣٦٨ - ٤٩/٣٦٩ .

(٢) في «ع» : أخبرنا .

(٣) في «ج» ، ع ، ل : أخبرنا .

والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : «لأنَّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به»^(١) «^(٢)» .

- ٣٧٤ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي يوم الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من الشهر أيام البيض ،
وعلة اللحية للرجال

[١/٧٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيهَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوِيهِ الْبَرْدَعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ نُوحُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ جَمِيلُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَسْفَلَانِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَيَّامِ الْبَيْضِ مَا سَبَبُهَا وَكَيْفَ سَمِعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ آدَمَ لَمَّا عَصَى رَبَّهُ تَعَالَى نَادَاهُ مَنَادٌ مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ : يَا آدَمَ ، أَخْرَجَ مِنْ جَوَارِي فَإِنَّهُ لَا يَجَاوِرُنِي أَحَدٌ عَصَانِي ، فَبَكَى وَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ فَأَهْبَطَهُ إِلَى الْأَرْضِ مَسْوُودًا ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ^(٣) وَبَكَتْ وَاتَّحَبَتْ^(٤) » وَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، خَلَقْنَا خَلْقَتَهُ ، وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِكَ ، وَأَسْجَدْتَ لَهُ مَلَائِكَتُكَ ، بِذَنْبِ

(١) ورد في هامش «ج ، ل» : أي : مضطرٌّ لا اختيار له في وقوعه . (م ق و ﷺ) .

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٦ : ٥/٢٨٧ .

(٣) ورد في هامش «ج ، ل» : ضجَّ يضحجُّ من باب ضرب ، ضجيجاً : إذا فزع من شيء وخافه فصاح وجَلَّب . المصباح المنير : ٣٥٨ / ضجَّ .

(٤) ورد في هامش «ج ، ل» : النحب : أشدُّ البكاء كالنحيب . القاموس المحيط ١ :

واحد حوّلت بياضه سواداً؟!!

فنادى منادٍ من السماء: صُمّ لرَبِّكَ اليوم، فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثمّ نودي يوم الرابع عشر: أن صُمّ لرَبِّكَ اليوم، فصام فذهب ثلثا السواد، ثمّ نودي يوم الخامس عشر بالصيام، فصام فأصبح وقد ذهب السواد كلّهُ، فسُمّيت أيام البيض للذي ردّ الله عزّ وجلّ فيه على آدم من بياضه، ثمّ نادى منادٍ من السماء: يا آدم، هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صامها في كلّ شهر فكأنما صام الدهر». قال جميل: قال أحمد بن عبد الواحد: وسمعت أحمد بن شيبان البرمكي يقول: وزاد الحميدي في الحديث: «فجلس آدم ﷺ جلسة القرفصاء»^(١) ورأسه بين ركبتيه كثيراً حزينا، فبعث الله تبارك وتعالى إليه جبرئيل فقال: يا آدم، ما لي أراك كثيراً حزينا؟ قال: لا أزال كثيراً حزينا حتّى يأتي أمر الله، قال: فإنّي رسول الله إليك وهو يقرنك السلام ويقول: يا آدم، حيّاك الله وبياك^(٢)، قال: أمّا حيّاك الله فأعرفه، فما بياك؟ قال: أضحكك، قال: فسجد آدم، فرفع رأسه إلى السماء وقال: يارب زدني جمالاً، فأصبح وله لحية سوداء كالحمم^(٣)، فضرب بيده إليها، فقال:

(١) ورد في هامش «ج، ل»: هي جلسة المحتبي بيديه. النهاية لابن الأثير ٤: ٤٢/قرفص.

(٢) ورد في هامش «ج، ل»: في حديث آدم أنّه استحرم بعد موت ابنه مائة سنة فلم يضحك حتّى جاءه جبرئيل ﷺ فقال: حيّاك الله وبياك، قيل: هو أتباع لـ«حيّاك» وقيل: معناه أضحكك. وقيل: عجل لك ما تحبّ. وقيل: اعتمدك بالملك. وقيل: تغمدك بالتحية. وقيل: أصله بؤاك مهموزاً، فخفف وقُلب، أي أسكنك منزلاً في الجنة وهيّاك له. النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٧٣/بيا.

(٣) ورد في هامش «ج، ل»: الحمم - كضرد - الفحم، واحدته بهاء، وحمم: سخّم الوجه به، والغلام: بدّث لحيته. القاموس المحيط ٤: ٤٤.

يا ربّ ما هذه؟ فقال: هذه اللحية زُيِّنَتْك بها أنت وذكور ولدك إلى يوم القيامة»^(١).

قال مصنّف هذا الكتاب: هذا الخبر صحيح، ولكن الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيه محمد ﷺ أمر دينه، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فسنّ رسول الله ﷺ مكان أيام البيض خميساً في أوّل الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميساً في آخر الشهر، وذلك صوم السنّة، من صامها كان كمن صام الدهر؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٣).

وإنّما ذكرتُ الحديث؛ لما فيه من ذكر العلة، وليعلم السبب في ذلك؛ لأنّ الناس أكثرهم يقولون: إنّ أيام البيض إنّما سُمّيت بيضاً؛ لأنّ لياليها مقمرة من أولها إلى آخرها^(٤)، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

- ٣٧٥ -

باب العلة التي من أجلها سنّ رسول الله ﷺ في كلِّ

شهر صوم خميسين بينهما أربعاء

[١/٧٨١] حدّثنا الحسين بن أحمد رحمته الله، عن أبيه، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١١ : ١٧٠ - ١٨/١٧٢، وأورده ابن عساكر

في تاريخ مدينة دمشق ٧ : ٤١٩ - ٤٢٠، باختلاف.

(٢) سورة الحشر ٥٩ : ٧.

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٦٠.

(٤) في المطبوع زيادة: ولا حول.

العلة التي من أجلها سنّ رسول (ص) في كل شهر صوم ٣٤٧
 الحكم، عن الأحول، (عن ابن سنان)^(١) عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام :
 «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء، فقال: أمّا
 الخميس فيوم تُعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأمّا
 الصوم فجنته من النار»^(٢) (٣).

[٢/٧٨٢] وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى
 رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأربعاء يوم نحس مستمر؛ لأنه أوّل يوم
 وآخر يوم من الأيام التي قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ
 وَتَمَيَّنَتْ أَيَّامَ حُسُومًا﴾»^(٤) (٥).

[٣/٧٨٣] حدّثنا محمد بن الحسن بالله، قال: حدّثنا محمد بن الحسن
 الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن
 عبدالصمد، عن عبدالملك، عن عنبسة العابد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول: «آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال»^(٦).

[٤/٧٨٤] وعنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم،
 عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ع، س، ح، ن».

(٢) «من النار» لم ترد في «ش، س، ن، ع، ح».

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩٠/٨٣، والخصال: ٨٨/٣٩٠،
 وثواب الأعمال: ١٠٥، وأورده الكليني في الكافي ٤: ١١/٩٤، وابن طاووس في
 الدرّوق الواقية: ٥٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٧: ١٧/٩٨.

(٤) سورة الحاقّة ٦٩: ٧.

(٥) أورده ابن طاووس في الدرّوق الواقية: ٥٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار
 الأنوار ٩٧: ١٨/٩٨.

(٦) أورده ابن طاووس في الدرّوق الواقية: ٢٦٨، ونقله المجلسي عن العلل في بحار
 الأنوار ٩٧: ١٦/٩٧.

أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما يصام يوم الأربعاء؛ لأنه لم يعذب الله عز وجل أمةً فيما مضى ^(١) إلا يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحب أن يصام ذلك اليوم» ^(٢).

- ٣٧٦ -

باب العلة التي من أجلها وجب الإفطار على

المريض والمسافر

[١/٧٨٥] أبي عليه السلام ^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل أهدى إلي وإلى أمّتي هديّة لم يهداها إلى أحدٍ من الأمم كرامةً من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عز وجل هديّته» ^(٤).

[٢/٧٨٦] حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو ^(٥)، عن

(١) في المطبوع زيادة: من الأيام.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩١/٨٣، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٢٥/٣٩، والكليني في الكافي ٤: ١٢/٩٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٧: ١٩/٩٨.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) ذكره المصنّف في الخصال: ٤٣/١٢، وأورده الأشعث الكوفي في الجعفریات: ١٦٩/٦٠، والراوندي في النوادر: ٤٢١/٢١٣، والفَتَال النيشابوري في روضة الواعظين ٢: ٩٣٦/٢٠٣، ونقله المجلسي عن الخصال والعلل في بحار الأنوار ٩٦: ٦٣٢٢.

(٥) في «ش»، «ن»، «ع»، «ح»، «س»: عمر، وكذا في البحار.

العلة التي من أجلها وجب الإفطار على المريض والمسافر ٣٤٩

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اشتكت^(١) أم سلمة عيناها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك رديء»^(٢).

[٣/٧٨٧] حدّثنا الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، أصوم^(٣) شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، قال: يا رسول الله، إنّه عليّ يسير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه صدقته؟»^(٤).

[٤/٧٨٨] وبهذا الإسناد عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «فلا تقض عنها، فإن الله عزّ وجلّ لم يجعله عليها»، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضيه؟ قال: «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»^(٥).

(١) في «ش»، ن، ع، ح، ل، زيادة: له.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٤٤/١٣٢، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٧/١١٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٣٢٢-٣٢٣/٧.

(٣) في المطبوع: ءأصوم.

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٧٣/١٤٠، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٣/١٢٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٦٣٠/٢١٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٨/٣٢٣.

(٥) أورده الكليني في الكافي ٤: ٨/١٣٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤:

[٥/٧٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَادِي ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّروا ، فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ ، فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتِمَّوْا الصَّلَاةَ أَمْ يَقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ ؟

فقال : «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا» .

ثم قال : «وهل تدري كيف صار هكذا؟» قلت : لا أدري ، قال : «لأنَّ التقصير في بريدين ، ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فلمَّا كانوا قد ساروا بريداً ، فأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، فإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة» .

قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه ؟

العلّة في كراهة شمّ الرياحين للصائم ٣٥١

قال: «بلى، إنّما قصّروا^(١) في ذلك اليوم^(٢)؛ لأنّهم لم يشكّوا في سيرهم فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا»^(٣).

- ٣٧٧ -

باب العلّة في كراهة شمّ الرياحين للصائم

[١/٧٩٠] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا عليّ

ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، قال: حدّثنا داؤد بن إسحاق الحدّاء، عن محمّد بن الفيض التيمي، عن ابن رثاب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك، فلمّ؟ قال: «لأنّه ريحان الأعاجم^(٤)»^(٥).

وذكر محمّد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا: أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا، ويقولون: إنّه يمسك من الجوع^(٦).

[٢/٧٩١] وبهذا الإسناد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن

(١) في النسخ: حضروا، بدل: قصّروا وما أثبتناه من البحار وحاشية «ج» عن نسخة.

(٢) في البحار: الموضع، بدل: اليوم.

(٣) روى نحوه بسند آخر البرقي في المحاسن ٢: ١١٠٠/٢٧، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٩: ٦١ - ٣٠/٦٢.

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: أي المجوس؛ لأنّ أكثرهم في ذلك الزمان كانوا مجوساً، ويستحب مخالفة اليهود والنصارى والمجوس فيما يفعلونه إذا كان مختصاً بهم، والاختصاص على ما ذكره الكليني رضي الله عنه أظهر. (م ق رضي الله عنه).

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٧٨/١١٤، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢/١١٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٨٠٤/٢٦٦، والاستبصار ٢: ٣٠٢/٩٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ١٥/٢٧٤.

(٦) الكافي ٤: ١١٣/ذيل الحديث ٢.

الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام لا يشم الرياح، فسألته عن ذلك، فقال: «أكره أن أخلط صومي بلذة»^(١).
 [٣/٧٩٢] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا بلغ به حرير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُحرم يشمّ الرياح؟ قال: «لا» قلت: فالصائم؟ قال: «لا» قلت له: يشمّ الصائم الغالية^(٣) والدخنة^(٤)؟ قال: «نعم»، قلت: كيف حلّ له شمّ الطيب ولا يشمّ الرياح؟ قال: «لأنّ الطيب سنّة والرياح بدعة للصائم»^(٥).

- ٣٧٨ -

باب العلة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن

يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ولا لصاحبه

أن يصوم تطوعاً إلا بإذن ضيفه

[١/٧٩٣] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام، قال: حدّثنا علي

ابن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أحمد بن

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١١٤/١٨٨٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ١٦/٢٧٤.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: الغالية: أخلاط من الطيب، المصباح المنير: ٢٥٢.

(٤) الدُّخْن: حبّ معروف، والحبّة دخنة. والدخنة كالذريرة يدخن بها البيوت. انظر مجمع البحرين ٦: ٢٤٧/دخن.

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١١٤/١٨٧٩، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ٣٦/١١١٤، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٦: ١٧/٢٤٧.

العلّة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً ٣٥٣

محمّد السيارى، عن محمد بن عبدالله الكوفي، عن رجل ذكره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يروي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على مَنْ بها من أهل دينه، حتّى يرحل^(١) عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم؛ لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن ضيفهم؛ لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم»^(٢).

[٢/٧٩٤] حدّثنا علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناده ذكره عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على مَنْ بها من أهل دينه، حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم؛ لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف؛ لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لمكانهم»^(٣).

[٣/٧٩٥] أخبرنا الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل ذكره قال: بلغني أنّ بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام، فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به أحداً، فقلت: أجل الله هل سمعه معك أحد غيرك؟ قال: نعم، سمعه رجل يقال له: الفضل، فقصدته حتّى إذا صرت

(١) في «ن»: يرتحل.

(٢) أورده ابن إدريس الحلبي من كتاب السيارى في مستطرفات السرائر: ١٤/٥٠ مرسلأ مع زيادة، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٥: ١/٤٦٢، و٩٦: ٩/٢٦٤.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠١٣/١٥٤، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٣/١٥١ باختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٧٥:

٤٦٢/ذيل الحديث ١، و٩٦: ٢٦٥/ذيل الحديث ٩.

إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل
المديني فأخبرته بسفري وما فعل بي المدني، فرق لي وقال: نعم،
سمعتُ أبا جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام يروي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على مَنْ بها من أهل دينه حتى يرحل
عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه؛ لئلا يعملوا له الشيء فيفسد
عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذنه؛ لئلا يحتشمهم فيترك
لمكانهم»، ثم قال لي: أين نزلت؟ فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد
بكر عليٍّ ومعه خادم له على رأسها خوان عليها من ^(١) ضروب الطعام،
فقلت له: ما هذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله ألم أرو لك الحديث
بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام؟ ثم انصرف ^(٢).

[٤/٧٩٦] أبي ^(٣) عليه السلام، قال: حدَّثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن
أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن
هشام بن الحكم يباع الكرايس، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف ^(٤) أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه،
ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً ^(٥) إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح

(١) كلمة «من» لم ترد في «ش، ن».

(٢) نقله المجلسي عن العليل في البحار ٧٥: ٤٦٢-٤٦٣، ٢/٤٦٣، و٩٦: ١٠/٢٦٥.

(٣) في «س»: حدَّثنا أبي.

(٤) ورد في حاشية «ج»، ل: اختلف الأصحاب في صوم الضيف نافلة من دون إذن
مضيفه، فقال المحقق في بعض كتبه: إنّه مكروه إلا مع النهي فيفسد. وفي بعض
كتبه: إنّه غير صحيح، وأطلق العلامة وجماعة الكراهة، وهو الأشهر. (م ق و عليه السلام).

(٥) ورد في حاشية «ج»، ل: نقل بعض الأصحاب إجماعهم على عدم صحة صوم
المرأة تطوعاً من غير إذن زوجها، وكذا العبد من غير إذن مولاه، وفي الولد من غير
إذن

العلة التي من أجلها كره الباقر (عليه السلام) ٣٥٥

العبد ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مواليه وأمرهم ، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ، ولا يحجّ تطوعاً ، ولا يصلّي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، والمرأة عاصية ، وكان العبد فاسداً عاصياً غاشياً ، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»^(١) .

قال محمد بن عليّ مؤلف هذا الكتاب : جاء هذا الخبر هكذا ، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوعاً كان أو فريضةً ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضةً ، ولا في شيء من ترك الطاعات .

- ٣٧٩ -

باب العلة التي من أجلها كره الباقر عليه السلام

أن يصوم يوم عرفة

[١/٧٩٧] أبي عليه السلام^(٢) ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عمّن ذكره ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، قال : «كان أبي عليه السلام لا يصومه» ، قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : «يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، فاتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ،

١) إذن والده خلاف ، المشهور : الكراهة ، وذهب المحقق في النافع (المختصر النافع : ٧١) إلى عدم صحته كما هو ظاهر هذا الخبر ، والله يعلم . (م ق عليه السلام) .

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠١٤/١٥٥ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٢/١٥١ باختلاف يسير ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٦ : ١١/٢٦٦ - ٢٦٥ .

(٢) في «س» : حدّثنا أبي .

أَتَخَوَّفُ^(١) أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ»^(٢).

- ٣٨٠ -

باب العلة التي من أجلها كان لا يصوم الحسن عليه السلام

يوم عرفة ، ويصومه الحسين عليه السلام

[١/٧٩٨] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ عليه السلام وَحَدِّهِ ، وَأَوْصَى عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام جَمِيعاً ، وَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام أَمَامَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يَتَغَدَّى وَالْحُسَيْنُ عليه السلام صَائِمٌ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قَبِضَ الْحَسَنُ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَعَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يَتَغَدَّى وَأَنْتَ صَائِمٌ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَفْطُرٌ ؟

فَقَالَ : إِنَّ الْحَسَنَ عليه السلام كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ ؛ لِئَلَّا يَتَّخِذَ صَوْمَهُ سُنَّةً وَلِيَتَأَسَى بِهِ النَّاسُ ، فَلَمَّا أَنْ قَبِضَ كُنْتُ الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سُنَّةً^(٣) فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِي»^(٤).

(١) في المطبوع : وأتخوَّف .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ١٨١١/٨٨ ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٩٠٣/٢٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٤٣٥/١٣٣ ، وابن طاووس في الإقبال ٢ : ٦٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٧ : ١٢٣ - ٤/١٢٤ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : لأنّه فرق بين السُنَّة والتطوُّع ، وتأمّل (م ق ر عليه السلام) .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ١٨١٠/٨٧ ، وأورده ابن طاووس في الإقبال ٢ : ٥٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٧ : ٣/١٢٣ .

- ٣٨١ -

باب العلة التي من أجلها تكره القبلة للصائم

[١/٧٩٩] أبي (١) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بإسناده رفعه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أقبّل وأنا صائم؟ فقال: «أعف صومك فإنّ بدء القتال اللطام (٢)» (٣).

- ٣٨٢ -

باب العلة التي من أجلها لا يجوز للمسافر الذي

يجب عليه التقصير أن يجامع بالنهار

[١/٨٠٠] أبي (٤) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء، محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار، فإنّ ذلك محرّم عليه (٥)» (٦).

(١) في «س»: حدّثنا أبي.

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: لطمت المرأة [وجهاها] لطماً من باب ضرب: ضربته بباطن كفّها. المصباح المنير: ٥٥٣.

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٨٢٢/٢٧٢، والاستبصار ٢: ٢٥٢/٨٢، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٥/٢٨٩.

(٤) في «س»: حدّثنا أبي.

(٥) في حاشية «ج، ل»: ذهب الشيخ إلى التحريم كما هو ظاهر هذا الخبر، والمشهور الكراهة. (م ق عليه السلام).

(٦) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ٧٠٤/٢٤٠، والاستبصار ٢: ٣٤١/١٠٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ١٠/٣٢٣.

- ٣٨٣ -

باب العلة التي من أجلها من دخل على أخيه وهو

صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران

[١/٨٠١] أبي (١) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن عبدالله، عن (عبدالله) (٢) بن جندب، عن بعض الصادقين عليه السلام، قال: «من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران: أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال السرور عليه» (٣).

[٢/٨٠٢] حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان، عن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً» (٤) (٥).

(١) في «س»: حدّثنا أبي .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ش»، «ن»، «س» .

(٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٧: ١/١٢٥ .

(٤) ورد في حاشية «ج»، «ل»: يمكن الجمع بين هذا الخبر والخبر السابق بأن يكون ثواب إدخال السرور تسعة وستين ضعفاً لثواب الصوم وبينهما وبين الخبر الآتي بحمل هذين على ما إذا أعلمه، ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الأشخاص والنيّات، والله يعلم . (م ق عليه السلام) .

(٥) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩٧/٨٤، وثواب الأعمال :

١/١٠٧، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١٥١٣/١٨٠، والكليني في الكافي ٤ :

٦/١٥١، والمفيد في المقنعة: ٣٤٢، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين ٢ :

٩٣٤/١٨٨، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٩٤٥/٣٠٠، ونقله المجلسي عن

العلل في بحار الأنوار ٩٧: ٢/١٢٥ .

[٣/٨٠٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُعَلِّمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمَنْ عَلَيْهِ ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ » ^(١) .

- ٣٨٤ -

باب العلة التي من أجلها صار على مَنْ نذر

أن يصوم حيناً صوم ستة أشهر

[١/٨٠٤] أَبِي عليه السلام ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا ، قَالَ : الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْحِينَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « تَوَتَّى أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » ^(٣) » ^(٤) .

(١) ذكره المصنف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٩٨/٨٤ ، وثواب الأعمال : ٢/١٠٧ ، وأورده البرقي في المحاسن ٢ : ١٥٢/١٨٢ ، والكليني في الكافي ٤ : ٣/١٥٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٧ : ٣/١٢٥ .

(٢) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٣) سورة إبراهيم ١٤ : ٢٥ .

(٤) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٥/١٤٢ ، والعياشي في تفسيره ٢ : ٢٢٦٩/٤٠٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٩٣٣/٣٠٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٤/٣٣٥ .

- ٣٨٥ -

باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل الصائم أن يستنقع في الماء ولا يجوز للمرأة

[١/٨٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ الِهْمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بِأَسْ، وَلَكِنْ لَا يَنْغَمَسُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقَبْلِهَا»^(١).

- ٣٨٦ -

باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة

[١/٨٠٦] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ، عَنْ السِّيَّارِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ١٨٨٣/١١٥، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٥/١٠٦، والشَّيْخُ الطُّوسِي فِي التَّهْذِيبِ ٤: ٧٨٩/٢٦٣، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦: ٦/٢٩٠.

(٢) في «س»: حَدَّثَنَا أَبِي.

العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان ليلة العيد ٣٦١
القدر لرفع القرآن^(١)»^(٢) .

- ٣٨٧ -

باب العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على

من صام شهر رمضان ليلة العيد

[١/٨٠٧] أبي^(٣) بالله، قال : حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، قال : قلت : جعلت فداك، إنّ الناس يقولون : إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال : «يا حسن، إنّ القاريجار^(٤) إنّما يعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد» .

قلت : جعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : «إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صلّيت ثلاث ركعات المغرب فارع يديك وقل : يا ذا الطول^(٥)، يا ذا الحول^(٦)، يا ذا الجود، يا مصطفي محمد وناصره، صلّ على محمد وعلى أهل بيته، واغفر لي كلّ ذنب أحصيته عليّ، ونسيته وهو

(١) ورد في حاشية «ج، ل» : أي : هما يُرفعان عند قيام الساعة، أو يُرفع حكم القرآن ؛ لأنّ القرآن يدلّ على استمرارها . (م ق و لله).

(٢) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٢٣/١٥٨، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٧/١٥٨، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٧ : ٣٦/١٧ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

(٤) ورد في حاشية «ج، ل» : القاريجار معرّب كارجر .

(٥) ورد في حاشية «ج، ل» : الطؤل بالفتح : هو الفضل والعلو على الأعداء . النهاية لابن الأثير ٣ : ١٣١/طول .

(٦) ورد في حاشية «ج، ل» : الحول : الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف والقوة . القاموس المحيط ٣ : ٤٩٧ .

عندك في كتاب مبین ، وتخرّ ساجداً وتقول مائة مرّة : أتوب إلى الله ، وأنت ساجد ، وسأل حوائجك^(١)»^(٢) .

- ٣٨٨ -

باب العلة التي من أجلها لا توفّق العامة

لفطر ولا أضحي

[١/٨٠٨] حدّثنا محمّد بن الحسن ، قال : حدّثنا محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن محمّد بن إسماعيل الرازي ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، قال : قلت : جعلت فداك ، ما تقول في العامة فإنّه قد روي أنّهم لا يوفّقون لصومٍ ؟ فقال لي : «أما إنّهم قد أجيبت دعوة الملك فيهم» ، قال : قلت : وكيف ذلك ، جعلت فداك ؟

قال : «إنّ الناس لمّا قتلوا الحسين بن عليّ - صلوات الله عليه - أمر الله عزّ وجلّ ملكاً ينادي : أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصومٍ ولا فطر» .

وفي حديثٍ آخر : «لفطرٍ ولا أضحي»^(٣) .

[٢/٨٠٩] حدّثنا عليّ بن أحمد رضي الله عنه ، قال : حدّثني محمّد بن يعقوب ،

(١) في «ح» : حاجتك .

(٢) ذكره المصنّف في منّ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٣٦/١٦٧ ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ٣/١٦٧ ، وابن طاووس في الإقبال ١ : ٤٥٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩١ : ١١٥ ، ذيل الحديث ١ .

(٣) ذكره المصنّف في منّ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨١٢/٨٩ و ١٨١٣ باختلاف ، وأورده الكليني في الكافي ٤ : ١/١٦٩ (باب النوادر) ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٤٥ : ٤٣/٢١٨ ، و ٩١ : ٤/١٣٥ .

العلة التي من أجلها يتجدد لآل محمد صلوات الله عليهم في... ٣٦٣

عن علي بن محمد عمّن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن لطيف التفليسي، عن رزين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ، نَادَى مَنْادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمَتْخِرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا! لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ لِأُضْحَى وَلَا فِطْرٍ»^(١)، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «فَلَا جْرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يَثُورَ نَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^(٢).

- ٣٨٩ -

باب العلة التي من أجلها يتجدد لآل محمد

صلوات الله عليهم في كل عيد حزن جديد

[١/٨١٠] أبي عليه السلام^(٣)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسن، عن عمر بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن عبد الله بن دينار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «يا عبد الله، ما من عيدٍ للمسلمين أضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يَتَجَدَّدُ فِيهِ لَأَلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حزن»، قلت: فلم؟ قال: «لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم»^(٤).

(١) في حاشية «ج، ل»: أي لاشتبه الهلال، أو عن صلاتهما؛ لضلالهم عن الأنمة. (م ق عليه السلام).

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢: ٢٠٥٩/١٧٥، والأمامي: ٢٤٤/٢٣٢، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٣/١٧٠ (باب النوادر)، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين ١: ٤١٦/٤٣٧، ونقله المجلسي عن الأمامي والعلل في بحار الأنوار ٤٥: ٤٢/٢١٧، و٩١: ١/١٣٤ و٢.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ١: ١٤٨٠/٥١١، و٢: ٢٠٥٨/١٧٤.

- ٣٩٠ -

باب علة إخراج الفطرة

[١/٨١١] أبي (١) عليه السلام، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة، وأعط عن الرقيق بأجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت»، فقلت: وما الفوت؟ قال: «الموت» (٢).

- ٣٩١ -

باب العلة التي من أجلها صار التمر في الفطرة أفضل من غيره

[١/٨١٢] حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابن هاشم (٣)، وأيوب بن نوح، ومحمد بن عبد الجبار، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن

وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢/١٦٩، وفيه: علي بن الحسين، بدل علي بن الحسن، والشيخ الطوسي في التهذيب ٣: ٨٧٠/٢٨٩ باختلاف سنداً، وابن طاووس في الإقبال ١: ٤٧٤ عن من لا يحضره الفقيه، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩١: ٣/١٣٥.

(١) في «س»: حدثنا أبي.

(٢) ذكره المصنف في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠٧٨/١٨١، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢١/١٧٤ (باب الفطرة)، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦:

٥/١٠٤

(٣) في «س، ح»: عن إبراهيم بن هاشم.

العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة من صاع إلى نصف صاع ٣٦٥
 أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «التمر في الفطرة أفضل من غيره ؛ لأنه أسرع منفعة ،
 وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه» ، وقال : «نزلت هذه الزكاة وليس
 للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة»^(١) .

- ٣٩٢ -

باب العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة

من صاع إلى نصف صاع

[١/٨١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ
 ابْنُ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ الْحَسَنِ
 الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ
 وَكَبِيرٍ ، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ،
 أَوْ صَاعٍ مِنْ ذَرَّةٍ ، قَالَ : «فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مَعَاوِيَةَ وَخَصَبِ النَّاسِ عَدَلَ النَّاسُ
 ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ»^(٢) .

[٢/٨١٤] وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «فِي الْفِطْرَةِ جَرَتْ السَّنَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ
 صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ كَثُرَتِ الْحِنْطَةُ
 وَقَوْمَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ : نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرِّ بَصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(٣) .

(١) ذكره المصنف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٢٠٧٥/١٨٠ ، وأورده الكليني في
 الكافي ٤ : ٣/١٧١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٢٤٨/٨٥ ، وابن طاووس في
 الإقبال ١ : ٤٦٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٨/١٠٦ .

(٢) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٢٣٨/٨٢ ، والاستبصار ٢ : ١٥٨/٤٨ ،
 ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٦/١٠٦ ، وفيه عن الحسين الحدّاء .

(٣) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٢٣٩/٨٣ ، والاستبصار ٢ : ١٥٩/٤٨ ،
 ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٧/١٠٦ .

[٣/٨١٥] وعنه عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عباد بن يعقوب ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام : «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مَدِينٍ مِنَ الْبَرِّ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عَثْمَانَ»^(١) .

[٤/٨١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَاسِرِ الْقَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام ، قَالَ : «الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مَعَاوِيَةَ»^(٢) .

- ٣٩٣ -

باب العلة التي من أجلها روي أن الجيران

أحقّ بالفطرة (من غيرهم)^(٣)

[١/٨١٧] أبي عليه السلام^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وِلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ»^(٥)^(٦) .

(١) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٢٤٠/٨٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٠/٤٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ١٠٥ - ٤/١٠٦ .

(٢) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ٢٤١/٨٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦١/٤٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٥/١٠٦ .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «ج ، ع ، ل» .

(٤) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : ظاهره جواز الدفع إليهم تقية . (م ت ق عليه السلام) .

(٦) أورده الكليني في الكافي ٤ : ١٩/١٧٤ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤ :

٢٥٩/٨٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٢/٥١ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٦ : ٣/١٠٥ .

- ٣٩٤ -

باب العلة التي من أجلها حرّم الله عزّوجلّ الكبائر^(١)

[١/٨١٨] حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، قال : حدّثنا عليّ ابن الحسين السعد آبادي ، قال : حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني ، قال : حدّثني أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام ، قال : « حدّثني أبي الرضا عليّ بن موسى قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، يقول : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبدالله عليه السلام ، فلما سلّم وجلس عنده تلا هذه الآية قوله عزّوجلّ : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾^(٢) ثمّ أمسك عنه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما أمسكك^(٣) ؟ قال : أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله . فقال : نعم يا عمرو ، أكبر الكبائر : الشرك بالله^(٤) ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾^(٥) . وبعده : الإياس من روح الله ؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿وَلَا تَأْيِسُوا

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : قد تطلق الكبيرة على ما وعد الله عليه النار في صريح القرآن ، وقد يطلق على الأعمّ منه ووعد النبيّ ، وقد يطلق على الأعمّ منهما ومما ورد فيه تهديد عظيم ومبالغة ، فلا تغفل . (م ق رضي الله عنه) .

(٢) سورة الشورى ٤٢ : ٣٧ .

(٣) فيما عدا «ل» : «أسكنتك» .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : إطلاق الكبيرة عليه خلاف مصطلح الأصحاب ، فإنهم يطلقونها على الذنوب غير الكفر ، لكن الظاهر أنّهم يطلقون الشرك على ما به يستحقّ الخلود في النار ، فيشمل ترك أصول الدين جميعاً . (م ت ق رضي الله عنه) .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٧٢ .

مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٢١﴾^(٢) .
والأمن من مكر الله^(٣)؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا
الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٤) .

ومنها: عقوق الوالدين؛ لأن الله عزوجل جعل العاق: ﴿جَبَّارًا
شَقِيًّا﴾^(٥)، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأن الله عزوجل يقول:
﴿فَجَزَاءُ مَا جَفَمْتُمْ خَلْدًا﴾^(٧) فِيهَا ﴿^(٨) إلى آخر الآية .

وقذف المحصنات^(٩)؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠) .

(١) سورة يوسف ١٢ : ٨٧ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : الظاهر من الخبر : أن المراد من الآية أن اليأس من رحمته تعالى كفر من باب مجاز المشاركة ، حتى يمكن الاستدلال بها ، ويمكن أن يكون المراد أن غير الكفار نهوا عن اليأس ، أو أن اليأس من فعلهم ، فالؤمنن الآيس بمنزلتهم ، والأول أظهر . (م ت ق ﷻ) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : المراد من المكر : العذاب في الآخرة ، أو مع عذاب الدنيا ، أو الاستدراج بالنعم ، أو المجموع . (م ت ق ﷻ) .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ٩٩ .

(٥) سورة مريم ١٩ : ٣٢ .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : فإن الآية وإن وردت في عقوق الوالدة لما لم يكن لعيسى ﷺ والد ، لكن الظاهر أنهما مشتركان في العقوق والعذاب ، وهذا الخبر أيضاً دالٌّ عليه . (م ت ق ﷻ) .

(٧) ورد في حاشية «ج ، ل» : المراد بالخلود : المكث الطويل ، أو أن جزاءه ذلك ، ولكنه بفضلهم يخرجهم من النار ، أو إذا قتله لإيمانه ، وقد وردت الأخبار على الأخير . (م ت ق ﷻ) .

(٨) سورة النساء ٤ : ٩٣ .

(٩) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي رمي العفيفة التي لم تكن مشتهرة بالزنا (م ت ق ﷻ) .

(١٠) سورة النور ٢٤ : ٢٣ .

وأكل مال اليتيم ظلماً؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^(١) وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢).

والفرار من الزحف؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَةً إِلَّا مَتَحَرِّفًا^(٣) لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبئس الْمَصِيرُ﴾^(٤).

وأكل الربا؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ^(٥) مِنَ الْمَسِّ﴾^(٦).

والسحر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا^(٧) لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٨).

والزنا؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا *

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أي هو السبب للنار، فكأنما أكلها، أو يأكلون ما هو كالنار في ضرر الدنيا والآخرة. (م ت ق ﷻ).

(٢) سورة النساء ٤: ١٠.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: أي إلا أن يكون الانحراف للقتال بأن يكون للمسلمين كمين، ويذهب بعضهم بإزاء الكفار ويهربون لأن يجيء الكفار بعضهم، ويخرج الكمين ويحيطوهم ﴿أو متحيزاً﴾ أي متنجساً ﴿إلى فتنة﴾ أي: إلا إذا ذهب واحد منهم إلى جماعة من المسلمين ليخبرهم حتى يلحقوا بهم ويعينوهم. (م ت ق ﷻ).

(٤) سورة الأنفال ٨: ١٦.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: أي: المسجون الذي أصابه الجن، أي: يُبعثون كالمجنون، ويعرفون بذلك أنهم أكلوا الربا. (م ت ق ﷻ).

(٦) سورة البقرة ٢: ٢٧٥.

(٧) في حاشية «ج، ل»: أي يعلم اليهود من كتبهم، أو من التوراة أن من جعل السحر تجارته ﴿ماله في الآخرة من﴾ نصيب من رحمة الله، ولا وعيد أعظم من هذا (م ت ق ﷻ).

(٨) سورة البقرة ٢: ١٠٢.

يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿١﴾ .
 واليمين الغموس ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ﴿٢﴾
 بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ ﴿٣﴾ .
 والغلول ، يقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ
 الْقِيَمَةِ﴾ ﴿٥﴾ .

ومع ﴿٦﴾ الزكاة المفروضة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا
 جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ ﴿٧﴾ .
 وشهادة الزور ﴿٨﴾ ، وكتمان الشهادة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَمَنْ
 يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ﴿٩﴾ .
 وشرب الخمر ؛ لأن الله عز وجل عدل ﴿١٠﴾ بها عبادة الأوثان .

(١) سورة الفرقان : ٢٥ - ٦٨ - ٧٠ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي : يبيعون العهد مع الله والإيمان به بالثمن القليل الذي هو في الدنيا وإن كان كثيراً . (م ق رﷺ) .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ٧٧ .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي : يكون الشيء الذي سرق ناراً في عنقه ويُعرف بذلك . (م ق رﷺ) .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٦١ .

(٦) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي : تجعل الزكاة ناراً وتلصق بهذه المواضع ؛ ليعرف بأنه مانع الزكاة . وقيل : الحكمة في كَيْ هذه المواضع أن السائل إذا جاءه من قبل وجهه يعرض بوجهه عنه ، ويجعل جنبه أو ظهره إليه ، أو لأن تأثر هذه المواضع من العذاب أشد . (م ت ق رﷺ) .

(٧) سورة التوبة ٩ : ٣٥ .

(٨) ورد في حاشية «ج ، ل» : ولم يذكر عقوبة شاهد الزور ، إما لأنه أيضاً كاتم للشهادة ، وإما بالطريق الأولي ، أو الظهور . (م ت ق رﷺ) .

(٩) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(١٠) ورد في حاشية «ج ، ل» : أي : سَوَى في قوله : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ (م ق رﷺ) .

العلّة التي من أجلها حرّم الله تعالى الكبائر ٣٧١

وترك الصلاة متعمداً؛ لأنّ رسول الله ﷺ (١) قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ .

ونقض العهد (٢)، وقطيعة الرحم؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٣).

قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك منّ قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم» (٤).

[٢/٨١٩] حدّثنا أحمد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى،

قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله، قال: حدّثنا عليّ بن حسان، عن عبدالرحمن بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ الكبائر سبع» (٥).

[٣/٨٢٠] أبي رضي الله عنه (٦)، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن

هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول الله ﷺ قال: تاركوا التّرك ما تركوكم، فإنّ كلهم (٧)

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: إنّما لم يذكر الآية؛ لظهور الآيات في ذلك. (م ق رضي الله عنه).

(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: مع الله في النذر والعهد واليمين في المستقبل، أو مع الإمام في البيعة، أو مع الله في جميع الواجبات، وترك المنهيات. (م ت ق رضي الله عنه).

(٣) سورة الرعد ١٣ : ٢٥ .

(٤) ذكره المصنّف في العيون ١ : ٢٤٤/٣٩٠، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٣٢/٥٦٣، وأورده الكليني في الكافي ٢ : ٢٤/٢١٧ (باب الكبائر)، ونقله

المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٧٩ : ٧/٦ .

(٥) ذكره المصنّف في الخصال : ٥٦/٣٦٣، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٣١/٥٦١، ونقله المجلسي عن العلل والخصال في بحار الأنوار ٢٧ : ١٤/٢١٠، و٧٩ : ٦/٥ .

(٦) في «س»: حدّثنا أبي .

(٧) ورد في حاشية «ج، ل»: كالبه مكالبة؛ أظهر عداوته ومناصبته، وجاهره به . المصباح المنير : ٥٣٧ .

شديد، وكلبهم^(١) خسيس^(٢).

[٤/٨٢١] أبي^(٣) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن حمّاد، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبّوا قريشاً، ولا تبغضوا العرب، ولا تذلّوا الموالي^(٤)، ولا تساكنوا الخوز^(٥)، ولا تزوّجوا إليهم، فإنّ لهم عراقاً يدعوهم إلى غير الوفاء^(٦)».

[٥/٨٢٢] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن عبدوس بن أبي عبيدة، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول^(٧): «أول من ركب الخيل إسماعيل وكانت وحشية لا تُركب فحشرها الله تعالى على

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون الثاني من باب الإضافة إلى المفعول، أي: غلبتهم عليكم شديد، وغلبتكم عليهم خسيس لا وقر لها ولا نفع، أو أنّهم أخساء بناء أعمالهم على الخسة والدناءة، أو أنّهم لخستهم ودناءتهم يرضون بالشيء القليل، فلا يلزم المحاربة معهم، والله يعلم. (م ق ر عليه السلام).

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١٠٠: ٧/٦٢.

(٣) في «س»: حدّثنا أبي.

(٤) في «ح» زيادة: والنساء.

(٥) ورد في حاشية «ج، ل»: الخوز، بالضمّ: جيل من الناس.

القاموس المحيط ٢: ٢٨١/خوز.

أيضاً ورد في حاشيتهما: الخوز جيل معروف، ويروى بالراء المهملّة، وهو من أرض فارس. النهاية لابن الأثير ٢: ٨٢/خوز.

(٦) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٢٢: ١٣١٣، و٦٧: ٨/١٧٤، و٧٤:

١٤/١٩٣، وأورده أبو نُعيم في ذكر أخبار إصفهان ٢: ٣٦١ باختلاف.

(٧) في «س»: قال.

العلّة التي من أجلها حرّم الله تعالى الكبائر ٣٧٣
إسماعيل من جبل منى ، وإنما سُمّيت الخيل العراب ؛ لأنّ أوّل مَنْ ركبها
إسماعيل»^(١) .

[٦/٨٢٣] حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن
الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عاصم ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يفترى على الرجل من جاهليّة
العرب ، قال : «يُضرب حدّاً» ، قلت : حدّاً؟ قال : «نعم ، إنّه ^(٢) يدخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٣) .

[٧/٨٢٤] حدّثنا الحسين بن أحمد رضي الله عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن
أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الأصبغ ، عن بعض أصحابنا عمّن رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً من قريش يكلم
رجلاً من أصحابنا فاستطال عليه القرشي بالقرشيّة واستخزي^(٤) الرجل
لقرشيّته ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : «أجبه فإنك بالولاية أشرف منه نسبة»^(٥) .
[٨/٨٢٥] وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ،
عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الهمداني ، عن العبّاس بن عامر ، عن
إسماعيل بن دينار يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «افتخر رجلان عند

(١) نقله المجلسي عن العلل في البحار ١٢ : ٢١/١٠٧ ، و ٦٤ : ٢/١٥٣ .

(٢) في «ج ، ح ، س ، ع ، ن» : إن .

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٠٦٨/٤٩ ، ونقله المجلسي عن العلل

في بحار الأنوار ٦٧ : ٩/١٧٤ .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : خزئ يخرى خزيّاً ، أي : ذلّ وهان . النهاية لابن الأثير

٢ : ٢٩/خزا . وأيضاً ورد في حاشيتهما : خزئ أيضاً خزايةٌ : استحيا . القاموس

المحيط ٤ : ٣٥٣/خزي .

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢٢ : ٢/٣١٤ .

أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: أتفتخران بأجساد بالية، وأرواح في النار؟ إن يكن لك عقل فإنّ لك خلقاً^(١)، وإن يكن لك تقوى فإنّ لك كرمًا، وإلا فالحمار خير منك، ولست بخير من أحد^(٢).

[٩/٨٢٦] حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن رفعه، قال: قال لقمان لابنه: «يا بُنَيَّ، اختر المجالس على عينك^(٣)، فإن رأيت قوماً يذكرون الله عزّ وجلّ فاجلس معهم، فإنّك إن تك عالماً ينفعك علمك ويزيدونك علماً، وإن كنت جاهلاً علّموك، ولعلّ الله أن يظلمهم برحمة فتعمّك معهم.

وإذا رأيت قوماً لا يذكرون الله فلا تجلس معهم، فإنّك إن تك عالماً لا ينفعك علمك، وإن تك جاهلاً يزيدونك جهلاً، ولعلّ الله عزّ وجلّ أن يظلمهم بعقوبة فتعمّك معهم^(٤).

[١٠/٨٢٧] أبي رضي الله عنه^(٥)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، ومحمّد بن

(١) ورد في حاشية «ج» ل: «أي الأخلاق الحسنة لازمة للعقل. (م ق رضي الله عنه)».

(٢) أورده ابن شهر آشوب في مناقبه ٢: ١٢١ من دون سند وباختلاف يسير، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٧٠: ٢٩١/٢٩١.

(٣) ورد في حاشية «ج» ل: «أي: على بصيرة منك أو بعينك، فإنّ «على» قد تجيء بمعنى الباء كما صرح به الجوهرى، أو رجّحه على عينك، أو ليكن المجالس أعزّ عندك من عينك. (م ق رضي الله عنه)».

(٤) أورده الكليني في الكافي ١: ١٣٠، والطبرسي في مكارم الأخلاق: ٢٢٣٢/٨٦، وعلّي بن الحسن الطبرسي في مشكاة الأنوار ١: ٢٥٩/١١٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١: ١١/٢٠١.

(٥) في «س»: حدّثنا أبي.

العلة التي من أجلها حرّم الله تعالى الكبائر ٣٧٥

مسلم، وبريد العجلي، قالوا: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابناً قد أحبّ أن يسألك عن حلال وحرام، لا يسألك عمّا لا يعنيه؟ قال: فقال: «وهل يسأل الناس عن شيءٍ أفضل من الحلال والحرام؟»^(١).

[١١/٨٢٨] حدّثنا أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان يوم القيامة بعث الله عزّ وجلّ العالم والعابد، فإذا وقفا بين يدي الله عزّ وجلّ قيل للعابد: انطلق إلى الجنّة، وقيل للعالم: قف تشفع للناس بحسن تأديبك لهم»^(٢).

[١٢/٨٢٩] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد الأصفهاني، عن سليمان بن داؤد المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا رأيتم العالم محبباً للدنيا فاتهموه على دينكم، فإنّ كلّ محبّ يحوط بما أحبّ».

وقال: «أوحى الله عزّ وجلّ إلى داؤد عليه السلام: لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا فيصدّك عن طريق محبّتي، فإنّ أولئك قطع طريق عبادي المريرين، إنّ أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم»^(٣).

(١) أورده البرقي في المحاسن ١: ٧٦٨/٣٥٩ بتفاوت في السند، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ١: ٩/٢١٣.

(٢) أورده الصفّار في بصائر الدرجات ١: ٣٢/٣٥، بتفاوت في السند، ونقله المجلسي عن العلل والبصائر في بحار الأنوار ٢: ٣٦/١٦.

(٣) أورده الكليني في الكافي ١: ٤/٣٧، وابن شعبة الحرّاني في تحف العقول: ٣٩٧، وعليّ بن الحسن الطبرسي في مشكاة الأنوار ١: ٧٢٢/٣١٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢: ٧/١٠٧ و٨.

[١٣/٨٣٠] أبي (١) رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : « لَا تَكْذَبُوا بِحَدِيثِ آتَاكُمْ مَرَجِيًّا وَلَا قَدْرِيًّا وَلَا خَارِجِيًّا نَسَبُهُ إِلَيْنَا ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ فَتَكْذَبُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ » (٢) .

[١٤/٨٣١] أبي (٣) رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالسَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَحَرِيْزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : « ذَلِكَ مِنْ قِبَلِي » (٤) .

[١٥/٨٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : « اخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ » ، وَقَالَ : « إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَمَعْتَكُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ » ، وَسُئِلَ عَنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ عليه السلام : « أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ ، لَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأَخَذْتُ بِرِقَابِكُمْ » (٥) .

[١٦/٨٣٣] أبي (٦) رضي الله عنه ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) أورده البرقي في المحاسن ١ : ٧٧٥/٣٦٠ ، والصفار في بصائر الدرجات ٢ :

١٩٠١/٥٢١ بسند آخر ، وسليمان الحلبي في مختصر البصائر : ٢٤٢/٢٣٤ ، ونقله

المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٢ : ١٨٧ - ١٦/١٨٨ .

(٣) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢ : ٢٢/٢٣٦ .

(٥) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢ : ٢٣/٢٣٦ .

(٦) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

العلة التي من أجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ٣٧٧

عبدالجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن مسألة فأجابني، قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلمّا خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كلّ واحدٍ منهما بغير ما أجبته به الآخر! قال: فقال: «يا زرارة، إنّ هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم»، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأستة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين؟

قال: فسكت، فأعدت عليه ثلاث مرّات، فأجابني بمثل جواب أبيه^(١).

- ٣٩٥ -

باب العلة التي من أجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس

[١/٨٣٤] أبي عليه السلام^(٢)، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة»^(٣).

(١) أورده الكليني في الكافي ١: ٥٥٣ (باب اختلاف الحديث)، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٢: ٢٣٦ - ٢٤/٢٣٧.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٠٧/٢٤٣، وأورده الكليني في

- ٣٩٦ -

باب العلة التي من أجلها وُضع البيت

[١/٨٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ»^(١) .

- ٣٩٧ -

باب العلة التي من أجلها وُضع البيت وسط الأرض

[١/٨٣٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «عَلَّةُ وَضْعِ الْبَيْتِ وَسَطَ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دَحِيَّتُ الْأَرْضِ ، وَكُلُّ رِيحٍ تَهَبُّ فِي الدُّنْيَا فَيَأْتِيهَا تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ ، وَهِيَ أَوَّلُ بَقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا الْوَسْطُ ؛ لِيَكُونَ الْفَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ سَوَاءً»^(٢) .

١ الكافي ٤ : ٤/٢٧١ (باب أنه لو ترك الناس الحج لجاهم العذاب) ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٠/٥٧ .

(١) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٢/٢٧٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٢٢/ذيل

الحديث ٦٦ بتفاوت ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٦٥/١٨ .

(٢) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٢ ، الباب ٣٣ ، ونقله المجلسي عن

العلل والعيون في بحار الأنوار ٥٧ : ٣٩/٦٤ ، و ٩٩ : ٥٧ - ١١/٥٨ .

- ٣٩٨ -

باب العلة التي من أجلها لم يكن ينبغي أن

يوضع لدور مكة أبواب

[١/٨٣٧] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ النَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ^(١) قَالَ : فَقَالَ : «لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ عَلَى دَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ ؛ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دَوْرِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ ، وَإِنْ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مَعَاوِيَةَ» ^(٢) .

- ٣٩٩ -

باب العلة التي من أجلها سُميت مكة مكة

[١/٨٣٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ أُنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي مَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ : «سُمِّيَتْ مَكَّةَ

(١) سورة الحج ٢٢ : ٢٥ .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٢١٢١/١٩٤ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنْ

العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٨١ - ٣١/٨٢ .

مكة^(١)؛ لأن الناس كانوا يَمَكُون^(٢) فيها، وكان يقال لمن قصدتها: قد مكا^(٣)، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ آيَاتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾^(٤) فالمكاء: التصفير، والتصدية: صفق اليدين^(٥).

- ٤٠٠ -

باب العلة التي من أجلها سُميت مكة بككة

[١/٨٣٩] أبي^(٦)، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما سُميت مكة بككة^(٧)؛ لأن الناس يتباكون فيها»^(٨).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون أصل مكة مكوة، فصار لكثرة الاستعمال هكذا، أو كان أصل المكان المك من باب أمليت وأملت، والله يعلم. (م ق ر).
(٢) ورد في حاشية «ج، ل»: مكّه: أهلكه ونقصه، ومنه: مكة، للبلد الحرام، أو للحرم كلّهُ؛ لأنها تنقص الذنوب أو تُغنيها أو تُهلك مَنْ ظلم فيها. القاموس المحيط ٤٣٦: ٣.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: مكا مَكُواً ومُكَاءً: صفر بفيه، أو شَبَك بأصابعه ونفخ فيها. القاموس المحيط ٤: ٤٥٠.

(٤) سورة الأنفال ٨: ٣٥.

(٥) ذكره المصنّف في العيون ٢: ١٨٩ - ١/١٩٢، الباب ٣٣، ونقله المجلسي عن العيون والعلل في بحار الأنوار ٩٩: ٦/٧٧.

(٦) في «س»: حدّثنا أبي.

(٧) ورد في حاشية «ج، ل»: بكّه: خرّقه ومزّقه وفسّخه، وفلاناً زاحمه أو رحمه، ضدّ، وردّ نخوته ووضع ففسّحه، وعنقّه: دَقّها، ومنه: بككة لمكة أو لما بين جبلها أو للمطاف لدقّها أعناق الجبابرة أو لآزدحام الناس بها. (م ق ر).

ورود أيضاً في حاشيتهما: وتباكّ: تراكم، والقوم: ازدحموا، كتبكبكوا. القاموس المحيط ٣: ٤٠٢.

(٨) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٧/٧٨.

[٢/٨٤٠] حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه ، قال : حدّثنا عليّ ابن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : لِمَ سُميت الكعبة بكّة؟ ^(١) فقال : «لبكاء الناس حولها وفيها» ^(٢) .

[٣/٨٤١] أبي رضي الله عنه ^(٣) ، قال : حدّثنا أحمد بن إدريس ، قال : حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «موضع البيت بكّة ، والقرية مكّة» ^(٤) .

[٤/٨٤٢] حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إنّما سُميت مكّة بكّة ^(٥) ؛ لأنّه يبكّ بها الرجال والنساء والمرأة تصلّي بين يديك ، وعن يمينك وعن شمالك ، وعن يسارك ومعك ، ولا بأس بذلك ، إنّما يكره في سائر البلدان» ^(٦) .

(١) في «س» : زيادة : قال .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١١٩/١٩٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٨/٧٨ .

(٣) في «س» : حدّثنا أبي .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٣ ، ذيل الحديث ٢١١٩ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٩/٧٨ .

(٥) ورد في حاشية «ج» ، ل : قيل : بكّة موضع البيت ، ومكّة سائر البلد ، وقيل : هما اسم البلدة ، والميم والباء متعاقبان ، وسُميت بكّة ؛ لأنّها تبكّ أعناق الجبابة ، أي تدقّها ، وقيل : لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً في الطواف ، أي يزحم ويدفع . النهاية لابن الأثير ١ : ١٤٨/بكك .

(٦) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٨٣ : ٢٣٣٤ ، و٩٩ : ١٣/٧٨ .

[٥/٨٤٣] أبي^(١) ، قال : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّةُ بِكَلِمَةٍ ؟ قال : «لأنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا بِالْأَيْدِي»^(٢) .

- ٤٠١ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّيَت الكعبة كعبة

[١/٨٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلُوه عليه السلام ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرِّقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ معاوية بن عمّار ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ، قال : «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم : لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا»^(٣) ^(٤) .

(١) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١١٨/١٩٣ ، وأورده البرقي في المحاسن ٢ : ١١٨٤/٦٦ ، والحميري في قرب الإسناد : ٩٢٩/٢٣٧ ، والعياشي في تفسيره ١ : ٧٣٤/٣٢٥ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٤/٧٩ .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : « قيل : كونها وسطاً استعارة للرفعة المكانية للرفعة الرتبة ؛ بناءً على أنَّ وسط الشيء أشرفه ، أو المراد بالوسط الأشرف ، أو أنه وسط بالنسبة إلى أهل الأقاليم من المعمورة ، فيكون أرفع ملحوظاً بالنظر إلى جميعهم ، ويقال : الكعبة للمرتفع من كل شيء ، والله يعلم . (م ق و عليه السلام) .

(٤) ذكره المصنّف في الأمالي : ٢٧٩/٢٥٥ ضمن الحديث ، ومَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٠٩/١٩٠ ، وأورده المفيد في الاختصاص : ٣٣ - ٣٤ ، والفتال النيشابوري في

[٢/٨٤٥] وروى عن الصادق عليه السلام أنه سئل: لِمَ سُمِّيَت الكعبة كعبة^(١)؟ قال: «لأنَّها مربَّعة»، فقيل له: ولمَ صارت مربَّعة؟ قال: «لأنَّها بحذاء البيت المعمور وهو مربَّع»، فقيل له: ولمَ صار البيت المعمور مربَّعاً؟ قال: «لأنَّه بحذاء العرش وهو مربَّع»، فقيل له: ولمَ صار العرش مربَّعاً؟ قال: «لأنَّ الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع^(٢): سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر^(٣)».

- ٤٠٢ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي بيت الله الحرام

[١/٨٤٦] أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمَّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنَّان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ سُمِّي بيت الله الحرام؟ قال: «لأنَّه حرم على المشركين أن يدخلوه»^(٤).

﴿ روضة الواعظين ٢ : ١٢٥٣/٣٢٧ مرسلًا ، ونقله المجلسي عن الأمامي والعلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٨/٥٧ من دون ذكر السند .

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل: كعبته تكعيباً ربَّعته ، والكعبة البيت الحرام زاده الله تشریفاً ، والغرفة وكلُّ بيتٍ مربَّع . القاموس المحيط ١ : ١٦٥/الكعب .
وأيضاً في حاشيتهما: كلُّ شيء علا وارتفع فهو كعب ، ومنه سُمِّيَت الكعبة البيت الحرام . وقيل: سُمِّيَت به لتكعيبها ، أي تربيعها . النهاية لابن الأثير ٤ : ١٥٥/كعب .

(٢) في المطبوع زيادة: وهي .

(٣) ذكره المصنَّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١١٠/١٩٠ ، وأورده الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٠٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٨ : ٢/٥ ، و٩٩ : ٩/٥٧ .

(٤) ذكره المصنَّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١١١/١٩١ ، وأورده الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٠٤ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢٠/٥٩ .

- ٤٠٣ -

باب العلة التي من أجلها سُمي البيت العتيق

[١/٨٤٧] أبي (١) ﷺ، قال: حَدَّثَنَا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائذ (٢)، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: لِمَ سُمِيَ البيت العتيق؟ قال: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل الحجر الأسود لآدم عليه السلام من الجنة وكان البيت دَرَّةً بيضاء، فرفعه الله عزَّ وجلَّ إلى السماء وبقي أسفه فهو بحيال هذا البيت يدخله كلُّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت على القواعد، وإنما سُمِيَ البيت العتيق؛ لأنه أُعتق من الغرق (٣)» (٤).

[٢/٨٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً، عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن مروان بن مسلم، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام: لأيِّ شيء سَمَّاه الله العتيق؟

(١) في «س»: حَدَّثَنَا أبي .

(٢) في «ح»: أحمد بن أبي عايد .

(٣) ورد في حاشية «ج»، ل: «والبيت العتيق: الكعبة شرفها الله تعالى، قيل: لأنه أوَّل بيتٍ وُضع بالأرض، أو أُعتق من الغرق، أو من الجبابرة، أو من الحبشة، أو لأنه حرم لم يملكه أحد . القاموس المحيط ٣: ٣٥٤/العتق .

(٤) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٣٣٠٢/٢٤٢، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٢/١٨٨، والطبرسي في مجمع البيان ٢: ٤٢٠، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٨: ٢/٥٧، و ٩٩: ١٢/٥٨ .

العلة التي من أجلها سُمي البيت العتيق ٣٨٥

قال: «ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له ربّ وسكّان يسكنونه، غير هذا البيت، فإنّه لا يسكنه أحد، ولا ربّ له إلا الله وهو الحرم»، وقال: «إنّ الله خلقه قبل الخلق ثمّ خلق الله الأرض من بعده فدحاها من تحته»^(١).

[٣/٨٤٩] أبي^(٢) عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن حمّاد، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: لِمَ سُمي البيت العتيق؟ قال: «لأنّه بيت حرّ عتيق من الناس ولم يملكه أحد»^(٣).

[٤/٨٥٠] أبي^(٤) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّما سُمي البيت العتيق؛ لأنّه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه، كفّ عنه الماء»^(٥).

[٥/٨٥١] أبي^(٦) عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

(١) أورده الكليني في الكافي ٤: ٥/١٨٩، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ١٣/٥٨.

(٢) في «س»: حدّثنا أبي.

(٣) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢١١٣/١٩١، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٨٥/٦٦، والكليني في الكافي ٤: ٦/١٨٩، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٩: ٥٨ - ١٦/٥٩ و ١٧.

(٤) في «س»: حدّثنا أبي.

(٥) رواه البرقي في المحاسن ٢: ١١٨٣/٦٦، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٩: ١٨/٥٩ و ١٩.

(٦) في «س»: حدّثنا أبي.

محمّد، عن عليّ بن الحسن الطويل، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح بن يزيد المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَرَقَ^(١) الأرض كلها يوم نوح إلا البيت، فيومئذٍ سُمِّيَ العتيق؛ لأنه أعتق يومئذٍ من الغرق»، فقلت له: أصدع إلى السماء؟ فقال: «لا، لم يصل إليه الماء ودُفِعَ عنه»^(٢).

- ٤٠٤ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحطيم^(٣) حطيماً

[١/٨٥٢] حَدَّثَنَا أَبِي رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ معاوية بن عمّار، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَطِيمِ؟
فقال: «هو ما بين الحجر الأسود وباب البيت».
قال: وسألته: لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمُ؟ قال: «لأنَّ النَّاسَ يَحْطِمُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ»^(٤).

(١) في المطبوع: أغرق.

(٢) أورده الراوندي في قصص الأنبياء: ٧٣/٨٣، ونقله المجلسي عن العليل وقصص الأنبياء في بحار الأنوار ٩٩: ١٤/٥٨ و١٥.

(٣) ورد في حاشية «ج» ل: «الحطم: الكسر، أو خاصص باليابس، والحطيم: ججر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام، وزاد بعضهم: الججر أو من المقام إلى الباب، أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء. القاموس المحيط ٤: ٣٩/الحطم.

(٤) أورده الكليني في الكافي ٤: ١٢/٥٢٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ١٥٧٥/٤٥١، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٢/٢٢٩.

- ٤٠٥ -

باب عَلَّةٌ وَجُوبُ الْحَجِّ وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَجَمِيعُ الْمَنَاسِكِ

[١/٨٥٣] حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِي ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّيْلَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ جِبْرِئِيلَ ، فَقَالَ لَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمَ الصَّابِرِ عَلَى بَلِيَّتِهِ ، التَّائِبِ عَنْ خَطِيئَتِهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا ، وَأَخَذَ جِبْرِئِيلُ بِيَدِهِ وَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ : خُطَّ بِرَجْلِكَ حَيْثُ أَظْلَكَ هَذَا الْغَمَامُ .

ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ مَنَى ، فَأَرَاهُ مَوْضِعَ مَسْجِدِ مَنَى ، فَخَطَّهُ وَخُطَّ الْحَرَمَ بَعْدَ مَا خُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُرْفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمَعْرِفِ ، وَقَالَ لَهُ : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرَفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمَ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَعْرِفُ ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي وَلَدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ أَبُوهُمْ ، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا أَبُوهُمْ آدَمَ ، ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عُرْفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْبِتَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمَ .

ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إِلَى جَمْعِ ثَلَاثِ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعاً ؛ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ

الصلاتين ، فوقت العتمة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع . ثم أمره أن ينطح^(١) في بطحاء^(٢) جمع ، فتبطح حتى انفجر الصبح .

ثم أمره أن يصعد على الجبل - جبل جمع - وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرّات ، ويسأل الله تعالى التوبة والمغفرة سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام ، وإنما جعل اعترافين ليكون سنّة في ولده ، فمن لم يدرك عرفات وأدرك جمعاً فقد وفى بحجّه ، فأفاض آدم من جمع إلى منى فبلغ منى ضحى ، فأمره أن يصلي ركعتين في مسجد منى ، ثم أمره أن يقرب إلى الله عزّ وجلّ قرباناً ليتقبّل الله منه ، ويعلم أنّ الله قد تاب عليه ، ويكون سنّة في ولده بالقربان ، فقرب آدم عليه السلام قرباناً ، فتقبّل الله منه قربانه ، وأرسل الله عزّ وجلّ ناراً من السماء فقبضت قربان آدم عليه السلام ، فقال له جبرئيل : إنّ الله تبارك وتعالى قد أحسن إليك ، إذ علّمك المناسك التي تاب عليك بها ، وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله تعالى ؛ إذ قبل

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : بطحه كمنعه : أفناه على وجهه فانبطح ، والأبطح مسيل واسع فيه دُقاق الحصى . القاموس المحيط ١ : ٢٩٥/بَطَّحَهُ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : اعلم أنّه يظهر من الأخبار : أنّ المراد بالأبطح : الفضاء الذي في المشعر ، لا الذي هو المشهور ، ويمكن أن يكون تسمية المشهور أيضاً باعتبار انبطاحه أخيراً فيه أو غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم ؛ لما سيجيء من استحباب التحصيب فيه لمن أفاض في النفر الأخير ، أو لأنه لما كان آدم عليه السلام انبطح في جمع ، وبتكرّر مجيء السيل جاءت الحصيات من المشعر إلى الأبطح ، لأنه مسيل المشعر ، فيستحب الاستلقاء هنا أيضاً ، أو يكون المراد بالأبطح المشهور وتكون الإضافة إلى الجمع باعتبار أنّه مسيل المشعر ، والانبطاح : النوم على الوجه ، وهو مكروه كما هو يظهر من الأخبار ، فيمكن أن يراد به مطلق النوم أو السجود على الوجه بدون النوم ، أو يكون مخصوصاً به عليه السلام ، أو بذلك الموضع . (م ت ق ﷺ) .

قربانك ، فحلق آدم رأسه تواضعاً لله تبارك وتعالى .

ثمّ أخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق به إلى البيت فعرض له إبليس عند الجمره ، فقال له : يا آدم أين تريد؟ قال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل ، فذهب إبليس .

ثمّ أخذ بيده في اليوم الثاني فانطلق به إلى الجمره فعرض له إبليس ، فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل آدم ذلك فذهب إبليس .

ثمّ عرض له عند الجمره الثانية ، فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس .

ثمّ عرض له عند الجمره الثالثة فقال له : يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل : ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كلّ حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس .

ثمّ فعل ذلك به في اليوم الثالث والرابع فذهب إبليس ، فقال له جبرئيل : إنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً .

ثمّ انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرّات ، ففعل ذلك آدم ، فقال له جبرئيل : إنّ الله تبارك وتعالى قد غفر لك وقبل توبتك وحلّت لك زوجتك»^(١) .

(١) أوردته الكليني في الكافي ٤ : ٢/١٩١ ، باختلاف في السند ، وزيادة في صدر الحديث ، وكذا أوردته الراوندي في قصص الأنبياء : ١٢/٤٥ مع زيادة ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١١ : ١٥/١٦٧ ، و ٩٩ : ٢٩ - ٥/٣١ .

[٢/٨٥٤] أخبرنا علي بن حبشي بن قوني رضي الله عنه فيما كتب إلي، قال :
 حَدَّثَنَا حميد بن زياد ، قال : حَدَّثَنَا القاسم بن إسماعيل ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّد
 ابن سلمة ، عن يحيى بن أبي العلاء الرازي : إن رجلاً دخل على
 أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : جُعِلت فداك ، أخبرني عن قول الله تعالى :
 ﴿ **نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** ﴾ ^(١) ، وأخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ لإبليس :
 ﴿ **فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ** * **إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ** ﴾ ^(٢) ، وأخبرني عن هذا
 البيت كيف صار فريضة على الخلق أن يأتيوه ؟

قال : فالنفت أبو عبدالله عليه السلام إليه ، وقال : « ما سألتني عن مسألتك أحد
 قطَّ قبلك ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ لما قال للملائكة : ﴿ **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ
 خَلِيفَةً** ﴾ ^(٣) ضجَّت الملائكة من ذلك وقالوا : يا ربَّ ، إن كنت لا تبْدُ جاعلاً
 في أرضك خليفة فاجعله منَّا مَنْ يعمل في خلقك بطاعتك ، فردَّ عليهم :
 ﴿ **إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ ^(٤) ، فظنَّت الملائكة أنَّ ذلك سخط من الله
 عزَّ وجلَّ عليهم ، فلاذوا بالعرش يطوفون به ، فأمر الله عزَّ وجلَّ لهم بيتٍ
 من مرمرٍ سقفه ياقوته حمراء وأساطينه الزبرجد ، يدخله كلُّ يوم سبعون
 ألف ملك لا يدخلونه بعد ذلك إلى يوم الوقت المعلوم .»

قال : «ويوم الوقت المعلوم يوم ينفخ في الصور نفخة واحدة فيموت
 إبليس ما بين النفخة الأولى والثانية .»

وأما ﴿ **نَ** ﴾ فكان نهراً في الجنة أشدَّ بياضاً من الثلج ، وأحلى من
 العسل ، قال الله عزَّ وجلَّ له : كن مداداً ، فكان مداداً ، ثم أخذ شجرة فغرسها

(١) سورة القلم ٦٨ : ١ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٣٧ و ٣٨ .

(٣ و ٤) سورة البقرة ٢ : ٣٠ .

بيده» ثمّ قال: «واليد القوّة، وليس بحيث تذهب إليه المشبهة، ثمّ قال لها: كوني قلماً، ثمّ قال له: اكتب، فقال له: يا ربّ وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، ففعل ذلك، ثمّ ختم عليه وقال: لا تنطقنّ إلى يوم الوقت المعلوم»^(١).

[٣/٨٥٥] حدّثنا أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن ابتداء الطواف، فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى لما أراد خلق آدم عليه السلام قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فقال ملكان من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٢) فوقعت الحجب فيما بينهما وبين الله عزّ وجلّ، وكان تبارك وتعالى نوره^(٣) ظاهراً للملائكة، فلمّا وقعت الحجب بينه وبينهما علما أنّه قد سخط قولهما، فقالا للملائكة: ما حيلتنا وما وجه توبتنا؟ فقالوا: ما نعرف لكما من التوبة إلّا أن تلودا بالعرش، قال: فلاذا بالعرش حتّى أنزل الله عزّ وجلّ توبتهما ورفعت الحجب فيما بينه وبينهما، وأحبّ الله تبارك وتعالى أن يُعبد بتلك العبادة، فخلق الله البيت في الأرض، وجعل على العباد الطواف حوله، وخلق البيت المعمور في السماء يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه إلى يوم القيامة»^(٤).

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٧: ٣٦٧ - ٤/٣٦٨.

(٢) سورة البقرة ٢: ٣٠.

(٣) ورد في حاشية «ج، ل»: النور المعنوي لأرواحهم، أو النور المخلوق له تعالى الدالّ على عظمته وقدرته لأبصارهم. (م ق عليه السلام).

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ٢٣/١٠٩، و٩٩: ٦٣١.

[٤/٨٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ الرَّازِيِّ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَدَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مَخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا^(١) بِالْقَدْرِ وَطَوْرًا بِالْجَبْرِ ، وَمَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَدَخَلَ مَكَّةَ تَمَرِدًا وَإِنْكَارًا عَلَى مَنْ يُحِبُّ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مَسَائِلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَمَجَالَسَتَهُ لَهُمْ ، لَخَبِثَ لِسَانُهُ وَفَسَادَ سَرِيرَتُهُ^(٢) ، فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَانِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَلَا يَدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سَعَالٌ أَنْ يَسْعَلَ أَفْتَاذَنَ لِي فِي الْكَلَامِ ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَكَلَّمْ بِمَا شِئْتَ » ، فَقَالَ : إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ^(٣) هَذَا الْبَيْدَرَ ، وَتَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ ، وَتَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ^(٤) وَالْمَدْرَ^(٥) ، وَتَهْرُولُونَ هِرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ ؟ إِنَّ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَقَدَّرَ

(١) ورد في حاشية «ج» ، ل : الطور بالفتح : النارة ، وقَعَلَ ذلك طَوْرًا بعد طَوْرٍ ، أي : مرَّةً بعد مرَّةٍ . المصباح المنير : ٣٨٠/الطَّوْرُ .

(٢) ورد في حاشية «ج» ، ل : السَّرْ : ما يكتُم به كالسريرة . القاموس المحيط ٢ : ١٠٩/السَّرُّ .

(٣) ورد في حاشية «ج» ، ل : الدُّوسُ : الوطء بالرُّجُلِ . القاموس المحيط ٢ : ٣٤٣/الدُّوسُ .

(٤) ورد في حاشية «ج» ، ل : الطُّوبُ بِالضَّمِّ : الأَجْرُ . القاموس المحيط ١ : ١٣١/طَابُ .

(٥) ورد في حاشية «ج» ، ل : المدر محرَّكَةً : قَطَعَ الطين اليابس . القاموس المحيط ٢ : ٢٢٠/المدر .

علة وجوب الحجّ والطواف بالبيت وجميع المناسك ٣٩٣
علم أنّ هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فإنك رأس هذا الأمر
وسنانه، وأبوك أسه ونظامه .

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللهُ وَأَعَمَّى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ ^(١) الْحَقَّ
فلم يستعذبه، وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره، وهذا
بيت استعبد الله عز وجلّ به خلقه ليختبر به طاعتهم في إتيانه، فحثهم على
تعظيمه وزيارته، وجعله محلّ أنبيائه، وقبله للمصلّين له، فهو شعبة من
رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع
العظمة والجلال، خلقه الله عز وجلّ قبل دحو الأرض بألفي عام، وأحقّ من
أطيع فيما أمر وانتهى عمّا نهى عنه وزجر الله المُنشئ للأرواح والصُّور» .

فقال ابن أبي العوجاء: ذكرت يا أبا عبدالله، فأحلت على غائب،
فقال: «ويلك، وكيف يكون غائباً من هو في خلقه شاهد، وإليهم أقرب من
حبل الوريد، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم، وإنما
المخلوق الذي إذا انتقل عن مكانٍ اشتغل به مكانٍ وخلا منه مكان،
فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه،
فأمّا الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان، ولا يشتغل به
مكان، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكانٍ، والذي بعثه بالآيات
المحكمة، والبراهين الواضحة، وأيده بنصره، واختاره لتبليغ رسالاته
صدّقنا قوله بأنّ ربه بعثه وكلمه» .

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه: من ألقاني في بحر هذا؟

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: توخّمه واستوخمه: لم يستمره. القاموس المحيط ٤:
١٦٢/الوهم .

سألتكم أن تلتمسوا لي خُمرة^(١) فألقيتموني على جمره ، قالوا : ما كنت في مجلسه إلا حقيراً ، قال : إنه ابن مَنْ حلق رؤوس مَنْ ترون^(٢) .

[٥/٨٥٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ^(٤) : «عَلَّةُ الْحَجِّ الْوَفَادَةُ^(٥) إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ ، وَالخُرُوجُ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ ، وَلِيَكُونَ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبَلُ ، وَمَا فِيهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَتَعَبِ الْأَبْدَانِ وَحَظَرِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ ، وَالتَّقَرُّبِ فِي الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَالخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالذَّلِّ ، شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْأَمْنِ وَالخَوْفِ ، دَائِباً فِي ذَلِكَ دَائِماً ، وَمَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَمَنْ تَرَكَ قِسَاوَةَ الْقَلْبِ ، وَخَسَاسَةَ

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : الخُمرة بالضم : حصيرة صغيرة من السعف . القاموس المحيط ٢ : ٧٩ / الخمر .

(٢) ذكره المصنف - مرسلأ - في مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه ٢ : ٣٣٢٥/٢٤٩ عن عيسى بن يونس ، وكذا في التوحيد : ٤/٢٥٣ ، وفي الأمالي : ٩٨٥/٧١٤ ، والكليني في الكافي ٤ : ١/١٩٧ ، عن الفضل بن يونس ، والمفيد في الإرشاد ٢ : ١٩٩ - ٢٠١ بتفاوت سندأ وممتأ ، وكذا الكراجكي في كنز الفوائد ٢ : ٧٥ - ٧٦ ، والطبرسي في الاحتجاج ٢ : ٢٠٦ - ٢٠٨ مرسلأ عن عيسى بن يونس ، إلى قوله : «والذي بعثه» ، ونقله المجلسي عن الكتب المذكورة في بحار الأنوار ٣ : ٣٣ - ٧/٣٤ ، و ١٠ : ١١/٢٠٩ ، و ٩٩ : ١/٢٨ .

(٣) في «ع» : حَدَّثَنِي .

(٤) في المطبوع وحاشية «ج ، ل» عن نسخة : أَنْ .

(٥) ورد في حاشية «ج ، ل» : وفد إليه وعليه يفد وفدأ ووفودأ ووفادة وإفادة : قدم وورد . القاموس المحيط ١ : ٤٨٠ / وفد .

الأنفس ، ونسيان الذكر ، وانقطاع الرجاء والأمل ، وتجديد الحقوق ، وحظر الأنفس عن الفساد ، ومنفعة مَنْ في المشرق والمغرب ، ومَنْ في البر والبحر مَمَّنْ يحجّ ومَمَّنْ لا يحجّ من تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاتب ومسكين ، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم .

وعلة فرض الحجّ مرّة واحدة ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوّة ، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد ، ثمّ رغب أهل القوّة على قدر طاقتهم^(١) .

قال محمد بن علي مؤلّف هذا الكتاب : جاء هذا الحديث هكذا ، والذي أعتمده وأفتي به أنّ الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام فريضة .

[٦/٨٥٨] حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، (عن محمد بن أيوب بن يقطين)^(٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الحجّ فرض على أهل الجدة في كلّ عام»^(٣) .

[٧/٨٥٩] وحدّثنا^(٤) أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن القاسم ، عن أسد بن يحيى ، عن شيخ

(١) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٩١ قطعة من حديث ٧٤٣ ، ونقله المجلسي عن العلل والعيون في بحار الأنوار ٩٩ : ٨/٣٢ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في المطبوع .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٨/٢٦٦ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٤٧/١٦ ، والاستبصار ٢ : ٤٨٧/١٤٨ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٢/١١٣ .

(٤) في «س» : حدّثنا .

من أصحابنا ، قال : الحجّ واجب على مَنْ وجد السبيل إليه في كلِّ عام^(١) .

[٨/٨٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ

عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فِي كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٣) ﴿٤﴾ (٥) .

[٩/٨٦١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

السَّنَانِي ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : مَا الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ

اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَالطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ لَا لَعَلَّةَ إِلَّا أَنَّهُ شَاءَ فَفَعَلَ فَخَلَقَهُمْ

إِلَى وَقْتٍ مُؤَجَّلٍ ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ

وَمَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ ، فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

لِيَتَعَارَفُوا وَلِيَنْزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَلِيَسْتَنْفَعَ بِذَلِكَ

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار : ٩٩ : ٣/١١٣ .

(٢) في «ع» زيادة : ابن يحيى .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٤) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار : ٩٩ : ٤/١١٣ .

(٥) ورد في حاشية «ج» ، ل : « حُمِلَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ ، وَيُمْكِنُ

أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحِجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ،

وَهَكَذَا ، كَمَا حَمَلَهُ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (م ق و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك ٣٩٧

المكاري والجَمال، ولتُعرف آثار رسول الله ﷺ وتُعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كل قوم إنَّما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكتوا وخربت البلاد، وسقط الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم يقفوا على ذلك فذلك علة الحج^(١).

[١٠/٨٦٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّخَّافِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ أَنَّ الرِّضَاعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عِلَّةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾^(٢) فَرَدَّوْا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْجَوَابَ، فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَذْنِبُوا فَندَمُوا، فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ فَاسْتَغْفَرُوا، فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادِ، فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ بَيْتًا بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضَّرَاحِ^(٣)، ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتًا يُسَمَّى الْمَعْمُورِ بِحِذَاءِ الضَّرَاحِ، ثُمَّ وَضَعَ^(٥) الْبَيْتَ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَافَ بِهِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجَرَى ذَلِكَ فِي وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٦).

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٩٠٣٣ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٣٠ .

(٣) ورد في حاشية «ج، ل» : الضراح كغراب : البيت المعمور . القاموس المحيط ١ : ٣٢٤ / ضرحه .

(٤) في المطبوع زيادة : البيت .

(٥) في المطبوع زيادة : هذا .

(٦) ذكره المصنّف في العيون ٢ : ١٨٩ - ١/١٩٢ ، الباب ٣٣ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٥٨ : ٥/٥٨ .

[١١/٨٦٣] أخبرنا علي بن حاتم ، قال : حَدَّثَنَا حميد بن زياد ، قال : حَدَّثَنَا الحسن بن محمد بن سماعة ، قال : حَدَّثَنِي الحسين بن هاشم ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون ، فقال : «يا أبا حمزة ، بما أمروا هؤلاء؟» قال : فلم أدر ما أَرَدَ عليه ، قال : «إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ، ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم»^(١) .

- ٤٠٦ -

باب العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط

[١١/٨٦٤] حَدَّثَنَا علي بن حاتم ، قال : حَدَّثَنَا القاسم بن محمد ، قال : حَدَّثَنَا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن أبي بكر ، عن حنان ابن سدیر ، عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : قلت : لِمَ صار الطواف سبعة أشواط ؟

قال : «لأن الله تبارك وتعالى قال للملائكة : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ، فردوا على الله تبارك وتعالى ، و ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ ، قال الله : ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) ، وكان لا يحجبهم عن نوره ، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة ، فرحمهم وتاب عليهم ، وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة ، فجعله مثابة^(٣) وأمناً ، ووضع البيت الحرام تحت البيت

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١١/٣٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٣٠ .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : المثابة مجتمع الناس بعد تفرقهم . القاموس المحيط ١ :

العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط ٣٩٩
المعمور، فجعله مثابة للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على
العباد لكل ألف سنة شوطاً واحداً^(١).

[٢/٨٦٥] وعنه، قال: حدّثني أبو القاسم حميد بن زياد، قال: حدّثنا
عبيدالله بن أحمد، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن
أبي خديجة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «مرّ بأبي رجل وهو
يطوف فضرب بيده على منكبه ثمّ قال: أسألك عن خصال ثلاث لا يعرفهنّ
غيرك وغير رجل آخر^(٢)، فسكت عنه حتّى فرغ من طوافه، ثمّ دخل
الحجر فصلّى ركعتين وأنا معه، فلمّا فرغ نادى أين هذا السائل؟ فجاء
فجلس بين يديه، فقال له: سل، فسأله عن: ﴿نَّ وَالْقَلَمِ وَمَا
يَسْطُرُونَ﴾^(٣)، فأجابه.

ثمّ قال: حدّثني عن الملائكة حين ردّوا على الربّ حيث غضب
عليهم وكيف رضي عنهم؟ فقال: إنّ الملائكة طافوا بالعرش سبع سنين
يدعونه ويستغفرونه، ويسألونه أن يرضى عنهم، فرضى عنهم بعد سبع
سنين، فقال: صدقت.

ثمّ قال: حدّثني عن رضى الربّ عن آدم عليه السلام، فقال: إنّ آدم أنزل
فنزّل في الهند وسأل ربّه عزّ وجلّ هذا البيت فأمره أن يأتيه، فيطوف به
أسبوعاً، ويأتي منى وعرفات فيقضي مناسكه كلّها، فجاء من الهند وكان
موضع قدميه حيث يطأ عليه عمران، وما بين القدم إلى القدم صحاري ليس
فيها شيء، ثمّ جاء إلى البيت فطاف أسبوعاً وأتى مناسكه فقضاها كما أمره

(١) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ١١: ٢٥٠/١١٠، و٥٨: ٤/٥٨.

(٢) ورد في حاشية «ج»، ل: لعل المراد بالرجل الآخر ابنه الصادق عليه السلام. (م في ربه).

(٣) سورة القلم ١: ٦٨.

الله، فقبل الله منه التوبة وغفر له، قال: فجعل طواف آدم لمّا طافت الملائكة بالعرش سبع سنين^(١)، فقال جبرئيل: هنيئاً لك يا آدم، قد غفر لك، لقد طُفْتُ بهذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة، فقال آدم: يا رب اغفر لي ولدزيتي من بعدي، فقال: نعم مَنْ آمن منهم بي وبرسلي، فقال: صدقت ومضى، فقال أبي: هذا جبرئيل أتاكم يعلمكم معالم دينكم^(٢).

- ٤٠٧ -

باب العلة التي من أجلها صارت العمرة على الناس واجبة بمنزلة الحج

[١/٨٦٦] حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وحمّاد، وصفوان بن يحيى، وفضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة^(٤) عمرة رجب^(٥).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: يمكن أن يكون بعد السبع قبل توبتهم في الجملة، وبعد سبعة آلاف قبل قبولاً كاملاً ليجمع بينه وبين ما سبق. (م ق رضي الله عنه).

(٢) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ١١: ١٧/١٦٩، و ٩٩: ٧/٢٠١.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٤) في «ج، ل»: العمر.

(٥) أورده العياشي في تفسيره ١: ٣٢٩/١٩٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥:

١٥٠٢/٤٣٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٢/٣٣١.

باب - ٤٠٨ -

العلة التي من أجلها يجوز للمُحرم أن يستاك

[١/٨٦٧] أبي (١) ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: المُحرم يستاك؟ قال: «نعم»، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: «نعم، هو من السنّة» (٢).

- ٤٠٩ -

باب العلة في كراهية لبس الطيلسان المزرر للمُحرم

[١/٨٦٨] أبي (٣) ﷺ، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب جدّي: لا يلبس المُحرم طيلساناً» (٤) مززراً، فذكرت ذلك لأبي عبدالله فقال: إنّما فعل ذلك كراهة أن يزوره عليه الجاهل، فأما الفقيه فإنّه لا بأس به أن يلبسه» (٥).

(١) في «س»: حدّثنا أبي .

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٥٠/٣٤٧، وأورده الكليني في الكافي ٤: ٦٣٦٦، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٢٠١٨٠ .

(٣) في «س»: حدّثنا أبي .

(٤) ورد في حاشية «ج، ل»: الظاهر أنّ الطيلسان ثوب يشمل البدن وليس له كمّ، ويكون فوق الثياب، ويكون في بلاد الهند مخيّطاً، وعندنا من اللبد للمطر، والظاهر تجويز الجميع بشرط أن لا يزّر أزراره عليه، والأحوط نزع الأزرار لئلا يزّر الجاهل عليه أو ناسياً. (م ت ق ﷺ).

(٥) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦١٤/٣٣٨، وأورده الكليني في

- ٤١٠ -

باب العلة التي من أجلها لا يستحب الهدى إلى الكعبة

وما يجب أن يعمل بما قد جعل هدياً للكعبة

[١/٨٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «لَوْ كَانَ لِي وَاذْيَانُ يَسِيلَانَ ذَهَبًا وَفِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ يُصِيرُ إِلَى الْحَاجَّةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ» ^(١) .

[٢/٨٧٠] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ ، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا ؟ فَقَالَ : «إِنَّ أَبِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ : قَوْمُ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْهَا ، ثُمَّ مَرَّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَرَتْ نَفَقَتُهُ ، أَوْ قَطَعَ بِهِ طَرِيقَهُ أَوْ نَفَدَ طَعَامَهُ ، فَلِيَأْتِ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ ، وَمُرَّه أَنْ يُعْطِيَ أَوْلًا فَأَوْلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ» ^(٣) .

١ الكافي ٤ : ٨/٣٤٠ باختلاف ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٣/١٤٤ .

(١) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٥/٦٧ .

(٢) في «س» : حَدَّثَنَا أَبِي .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٢/٢٤٢ (باب ما يهدئ إلى الكعبة) ، والحميري في قرب الإسناد : ٩٧١/٢٤٦ باختصار ، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٥٢٩/٤٤٠ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٦/٦٨ .

[٣/٨٧١] حدثني محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدثنا علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، قال : أخبرني (١) ياسين ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إن قوماً أقبلوا من مصر ، فمات رجل فأوصى إلى رجلٍ بألف درهم للكعبة ، فلما قدم مكة سأل عن ذلك فدلّوه على بني شيبه ، فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا : قد برأت ذمتك ادفعها إلينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام : فأتاني فسألني فقلت له : إن الكعبة غنيّة عن هذا ، انظر إلى من أم هذا البيت وقطع ، أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته ، أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميتُ لك» .

قال : فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام ، فقالوا : هذا ضالٌّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام ، قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنت لا علم لك ، ثم سألوني بالله العظيم لما أبلغك ما قالوا .

قال : «وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم : إن من علمي لو وُليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ، ثم أقمتهم على المصطبة (٢) ، ثم أمرت منادياً ينادي : ألا إن هؤلاء

(١) في «ن» : أخبرنا .

(٢) في «ع» : النطبة ، وفي «ح» : البطية ، وفي «ش» : السطبة . والمصطبة - بكسر الميم - : هي مجتمع الناس ، وهي أرض شبه الدكان يجلس عليها . انظر : مجمع البحرين ٢ : ٩٩ / صطب .

سُرَّاق (١) الله فاعرفوهم» (٢).

[٤/٨٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَتِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ ابْنِ الْحَرِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : «جاء رجل إلى أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال : إنني أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى ؟ قال : بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ - يَعْنِي الْحَجْرَ - ثُمَّ نَادِ وَأَعْطِ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ وَكُلَّ مَحْتَاغٍ مِنَ الْحَاجِّ» (٣).

[٥/٨٧٣] أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التِّيمِيِّ ، عَنْ أَخُوهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفي ، عن رجلٍ من أهل مصر ، قال : أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام ، فقدمت مكّة فسألت فقيل لي : ادفعها إلى بني شيبه ، وقيل لي غير ذلك من القول ، فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك إلى مَنْ يرشدك في هذا إلى الحقّ ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إليّ شيخ جالس في المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله ، قال : فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة .

فقال : «إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي لها فهو لزوّارها ، بع

(١) في «ح» زيادة : بيت .

(٢) أورده الكليني في الكافي ٤ : ١٢٤١ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٨٤١/٢١٢ ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ١/٦٦ .

(٣) أورده الكليني في الكافي ٤ : ٣٢٤٢ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ١٧٣٤/٤٨٦ ، باختلاف ، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩ : ٤/٦٧ .

(٤) في «س» : حدّثنا أبي .

العلة التي من أجلها سُمِّي الحجَّ حجًّا ٤٠٥

الجارية، وقُم على الحجر فناد هل من منقطع به؟ وهل من محتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فاسأل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها»، قال: فقلت له: إنَّ بعض مَنْ سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه، فقال: «أما إنَّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم وقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سُراق الله»^(١).

[٦/٨٧٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، بإسناده عن بعض أصحابنا، قال: دفعت إليَّ امرأة غَزْلًا وقالت لي: ادفعه بمكَّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحَجَّبة وأنا أعرفهم، فلَمَّا صرْتُ إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جُعلت فداك، إنَّ امرأة أعطتني غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكَّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحَجَّبة.

فقال: «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخُذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من العسل وزعفران وفرِّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم»^(٢).

- ٤١١ -

باب العلة التي من أجلها سُمِّي الحجَّ حجًّا

[١/٨٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام، قَالَ:

(١) أورده الكليني في الكافي ٤: ٤/٢٤٢، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩٨: ٨٤٢/٢١٣، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٣/٦٧.

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢: ٢٠٠٠/٣٠١، والكليني في الكافي ٤: ٥/٢٤٣، وابن قولويه في كامل الزيارات: ٢/٢٨٨، والطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ١١٧١/٣٥٩، ونقله المجلسي عن العليل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٩: ٧/٦٨ و٨.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجًّا ؟ قَالَ : « حَجَّ فُلَانٌ ، أَي : أَفْلَحَ ^(١) فُلَانٌ » ^(٢) .

- ٤١٢ -

باب العلة التي من أجلها يجب التمتع بالعمرة

إلى الحجّ دون القرآن والإفراد

[١/٨٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّضْرِ ، قَالَ : « إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٣) فليس ينبغي لأحد إلا أن يتمتع ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(٤) .

(١) ورد في حاشية « ج ، ل » : في بعض النسخ : « فليح » بالجميم من الفليح بالضمّ بمعنى الظفر ، قاله في المغرب [٢ : ١٠٣ / فليح] . وقال الفيروز آبادي : الحجّ : القصد ، والكفّ ، والقدم ، والغلبة بالحجّة ، وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك انتهى . [انظر : القاموس ١ : ٢٤٧] .

ويمكن إرجاع معنى الفلاح إلى الفليح أي أفليح بالغلبة على النفس والشيطان وإطاعة الرحمن ، والله يعلم . (م ق ر) .

(٢) ذكره المصنّف في معاني الأخبار : ١/١٧٠ ، ونقله المجلسي عن المعاني والعلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١/٢ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٤) أورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٥ : ٧٥/٢٥ باختلاف ، وكذا في الاستبصار ٢ : ٩٩٣/١٥٠ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ١٠/٩١ .

- ٤١٣ -

باب العَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَتِ الْعِمْرَةُ عِمْرَةً^(١)

* * *

- ٤١٤ -

باب^(٢) عَلَّةِ غَسْلِ دُخُولِ الْبَيْتِ

[١/٨٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُغْتَسَلُنَ النِّسَاءُ إِذَا أُتِينَ الْبَيْتَ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿أَنْ طَهَّرَا^(٣) بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٤) ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعِرْقَ وَالْأَذَى وَطَهَّرَ»^(٥) .

(١) كَذَا فِي النُّسخِ بِدُونِ ذِكْرِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَرِدْ عُنْوَانُ الْبَابِ فِي نَسْخَةِ «ج» ، ل .

(٢) هَذَا الْبَابُ لَمْ يَرِدْ فِي نَسْخَةِ «ج» .

(٣) وَرَدَ فِي هَامِشِ «ج» ، ل : لِأَنَّ اللَّهَ الْعَظِيمَ الشَّانَ إِذَا أَمَرَ بِتَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْمَطْهَرِ لِإِتْيَانِ الزَّائِرِينَ وَالطَّائِفِينَ فَلَا يَنْبَغِي لِلطَّائِفِ أَنْ يَأْتِيَهُ عَلَيَّ غَيْرَ طَاهِرٍ ؛ إِذْ مِنْ جُمْلَةِ تَطْهِيرِ الْبَيْتِ تَطْهِيرِ الطَّائِفِ نَفْسَهُ (م ق ر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢ : ١٢٥ .

(٥) أَوْرَدَهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١ : ٢٠٠/١٥٥ ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ٥ :

٨٥٢/٢٥١ ، وَنَقَلَهُ الْمَجْلِسِيُّ عَنِ الْعَلَلِ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٩٩ : ٣٣٦٩ .

- ٤١٥ -

باب علة الرَّمَلِ (١) بالبيت

[١/٨٧٨] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة، أو محمد الطيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟

فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه، ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يُصِبهمْ جُهدٌ، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً» (٢).

[٢/٨٧٩] وبهذا الإسناد، عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كان في غزوة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ففضى نسكه، فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدّوا أزرهم وشدّوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا» (٣).

(١) ورد في هامش «ج، ل»: الرمل بالتحريك: الهرولة. الصحاح ٤: ٥٢٨/رمل.
 (٢) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٥/١٩٥.
 (٣) نقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٦/١٩٥.

- ٤١٦ -

باب العلة التي من أجلها لم يتمتع النبي ﷺ

بالعمرة إلى الحجّ ، وأمر الناس بالتمتع

[١/٨٨٠] أبي حنيفة ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « خرج رسول الله ﷺ حين حجّ حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها ، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء ، فأحرم منها ، وأهلّ بالحجّ ، وساق مائة بدنة ، وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون عمرة ، ولا يدرون ما المتعة ، حتّى إذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ، ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واستلم الحجر ، ثمّ أتى زمزم فشرب منها وقال : لولا أن أشقّ على أمّتي لاستقيت منها ذنوياً أو ذنوبين ، ثمّ قال : أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به ، فأتى الصفا فبدأ به ، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً ، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة ، وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به ، فأحلّ الناس .

وقال رسول الله ﷺ : لو كنت^(١) استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : في حديث الحجّ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» أي : لو عنّ لي هذا الأمر الذي يأتيه آخرأ وأمرتكم به في أول أمري ما سقت الهدى معي وقلّدت وأشعرته ، فإنّه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتّى ينحره ، ولا ينحر إلا يوم النحر ، فلا يصحّ له فسخ الحجّ بعمرة ، ومنّ لم يكن معه هدي لا يلتزم هذا ، ويجوز له فسخ الحجّ ، وإنّما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه ؛

كما أمرتكم - ولكن لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدى الذي معه ، إن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(١) .
فقام سراقه بن مالك بن جُعشم الكناني فقال : يا رسول الله ، علّمنا ديننا كأنما خلقتنا اليوم^(٢) ، أ رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ عام ؟
فقال رسول الله ﷺ : لا ، بل للأبد .

وأُن رجلاً قام فقال : يا رسول الله ، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر ؟
فقال رسول الله ﷺ : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وأقبل عليّ عليّ من اليمن حتّى وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت ووجد ريح الطيب ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ مستفتياً ومحرشاً^(٣) على فاطمة عليها السلام ، فقال رسول الله ﷺ : يا عليّ ، بأيّ شيء أهللت ؟ فقال : أهللت بما أهلّ النبي عليه السلام ، فقال : لا تحلّ أنت ، وأشركه في هديه ، وجعل له من الهدى سبعاً وثلاثين ، ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين نحرها بيده ، ثم أخذ من كلّ بدنة بضعةً فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكلا منها وحسوا^(٤)

لأنه كان يشقّ عليهم أن يحلّوا وهو مُحرم ، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، وليعلموا أن الأفضل لهم قول ما دعاهم إليه وأنه لو لا الهدى لفعله . النهاية لابن الأثير ٤ : ٩٩ قبل .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٢) ورد في حاشية «ج ، ل» : لعل المراد إننا كنّا قبل اليوم لعدم علمنا بأحكام الله بمنزلة المعدومين - في «ل» بمنزلة المعصومين - فكأننا خلقنا اليوم . (م ق ر عليه السلام) .

(٣) ورد في حاشية «ج ، ل» : ومنه حديث عليّ عليه السلام في الحجّ : «فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة» أراد بالتحريش هاهنا ذكر ما يوجب عتابه بها . النهاية لابن الأثير ١ : ٣٥٤ / حرش .

(٤) ورد في حاشية «ج ، ل» : حسا زيد المرقق : شربه شيئاً بعد شيء ، والخسوة - بالضم - : الشيء القليل منه . (م ق ر عليه السلام) .

العلّة التي من أجلها لم يتمتع النبي (ص) بالعمرة إلى الحجّ وأمر الناس بالتمتع ٤١١
 من المرق، فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً، فالتمتعة أفضل من القارن
 السائق الهدّي، وخير من الحجّ المفرد، وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة،
 فقد قضى ما عليه من فريضة التمتع» وقال ابن عباس: دخلت العمرة في
 الحجّ إلى يوم القيامة^(١).

[٢/٨٨١] حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن
 الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن
 يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع لما فرغ من السعي، قام عند المروة فخطب
 الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: يا معشر الناس، هذا جبرئيل - وأشار
 بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من
 أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدّي، وليس لسائق
 الهدّي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدّي محلّه، فقام إليه سراقه بن مالك بن
 جشعم الكناني، فقال: يا رسول الله، علّمنا ديننا فكأنما خلّقنا اليوم،
 أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لأبد الأبد،
 وأنّ رجلاً قام، فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك لن تؤمن بها أبداً»^(٢).

[٣/٨٨٢] حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله
 عنهما، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد الإصبهاني، عن

(١) ذكره المصنّف في من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٢٨٨/٢٣٦، والكليني في الكافي ٤: ٦/٢٤٨،
 والعيّاشي في تفسيره ١: ٣٣٥/١٩٦، وفي المصادر باختلاف واختصار،
 ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٨٨ - ٦/٨٩.

(٢) أورده الكليني في الكافي ٤: ٤/٢٤٦ ضمن الحديث، والشيخ الطوسي في التهذيب
 ٥: ١٥٨٨/٤٥٤ ضمن الحديث، ونقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٨/٩٠.

سليمان بن داؤد المنقري، عن فضيل بن عياض، قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله مهلاً^(١) بالحج، وقال بعضهم: مهلاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج
قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عز وجل.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «علم الله عز وجل أنها حجة لا يحج رسول
الله صلى الله عليه وآله بعدها أبداً، فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون
جميع ذلك سنة لأُمَّته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام
أن يجعلها عمرة إلا مَنْ كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل؛
لقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾^(٢) فجمعت له العمرة والحج،
وكان خرج على^(٣) خروج العرب الأول؛ لأن العرب كانت لا تعرف إلا الحج،
وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول صلى الله عليه وآله: الناس على أمر
جاهليتهم إلا ما غيره الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فسق
على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في
أشهر الحج، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي
أمرهم فيه بفسخ الحج، فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة،
وشبك بين أصابعه - يعني: في أشهر الحج - قلت: أفيعتد بشيء من أمر
الجاهلية؟ فقال: «إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلا
الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها»^(٤).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: أهل المليبي: رفع صوته بالتلبية. القاموس المحيط ٣: ٦٤١/الهلال.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٣) كلمة «على» لم ترد في البحار.

(٤) نقله المجلسي عن العليل في بحار الأنوار ٩٩: ٩/٩٠.

- ٤١٧ -

باب العلة التي من أجلها لم يعذب
ماء زمزم وصار غوراً

[١/٨٨٣] أبي عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عقبة، عن عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كانت زمزم أبيض من اللبن، وأحلى من الشهد، وكانت سائحة فبغت على المياه، فأغارها الله عزّ وجلّ، وأجرى إليها عيناً من صبر^(١)»^(٢).

- ٤١٨ -

باب العلة التي من أجلها يعذب ماء زمزم
في وقتٍ دون وقتٍ

[١/٨٨٤] أبي عليه السلام، قال: حدّثني محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر ماء زمزم فقال: «تجري إليها عين من تحت الحجر، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم»^(٣).

(١) ورد في حاشية «ج، ل»: الصبر بكسر الباء: الدواء المرّ. ولا يُسكّن إلا في ضرورة الشعر. النهاية لابن الأثير ٤: ٢٧٠/مرر، القاموس المحيط ٢: ١٣٦/صبر.

(٢) أورده البرقي في المحاسن ٢: ٤٠٠، والكليني في الكافي ٦: ١/٣٨٦ باختلاف يسير فيهما، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٩: ٢/٢٤٢ و٣.

(٣) ذكره المصنّف باختلافٍ في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٥ قطعة من حديث

- ٤١٩ -

باب علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام

[١/٨٨٥] أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حُرِّمَ المسجد لعلّة الكعبة، وحُرِّمَ الحرم لعلّة المسجد، ووجب الإحرام لعلّة الحرم»^(١).

[٢/٨٨٦] أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلّة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلّة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلّة لأهل الدنيا»^(٢).

[٣/٨٨٧] حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا حميد بن المثني العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كانت بنو إسرائيل إذا


١/٢١٢٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ٢٣٩٨/٤٠٠، وأورده الكليني في الكافي ٦/٣٨٦، ونقله المجلسي عن العلل والمحاسن في بحار الأنوار ٩٩: ٤/٢٤٣. و٥.

(١) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٥/ضمن الحديث ٢١٢٢، وأورده البرقي في المحاسن ٢: ١١٦٢/٥٥، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٥/١٣٤.

(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ١: ٨٤٤/٢٧٢، وأورده الشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٣٩/٤٤، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩: ٦/١٣٦.

علّة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام ٤١٥
قَرَبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارًا فَتَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبِيلٍ مِنْهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
جَعَلَ ^(١) الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ ^(٢) .

(١) ورد في حاشية «ج ، ل» : فمن وفق للإحرام فقد قبله الله ، أو هو بمنزلة القربان ،
والقبول مستور عن هذه الأمة . (م ق ر ﷺ) .
(٢) ذكره المصنّف في مَنْ لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٣٩/٢٠٣ ، وأورده الكليني في
الكافي ٤ : ١٦/٣٣٥ ، ونقله المجلسي عن العلل في بحار الأنوار ٩٩ : ٦/١٣٤ .



فهرس المحتويات

- باب العلة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين عليه السلام ٥
- باب العلة التي من أجلها لا يسع الأمة إلا معرفة الإمام بعدد ١٣
- باب العلة التي من أجلها سار أمير المؤمنين عليه السلام باليمن والكف ١٤
- باب العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه ١٤
- باب السبب الداعي للحسن صلوات الله عليه إلى موادة معاوية ٣٢
- باب العلة التي من أجلها لم يدفن الحسن بن علي... مع رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٠
- باب العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء... مصيبة ٤٠
- باب علة إقدام أصحاب الحسين عليه السلام على القتل ٤٦
- باب العلة التي من أجلها يقتل القائم عليه السلام ذراري ٤٦
- باب العلة التي من أجلها سُمي علي بن الحسين عليه السلام زين العابدين ٤٧
- باب العلة التي من أجلها سُمي علي بن الحسين عليه السلام السجاد ٥٣
- باب العلة التي من أجلها سُمي علي بن الحسين عليه السلام ذا الثغفات ٥٤
- باب العلة التي من أجلها سُمي أبو جعفر... الباقر ٥٤
- باب العلة التي من أجلها سُمي أبو عبدالله... الصادق ٥٦
- باب العلة التي من أجلها سُمي موسى الكاظم ٥٨
- باب العلة التي من أجلها قيل بالوقف ٥٨
- باب العلة التي من أجلها سُمي علي بن موسى الرضا عليه السلام ٦٠

٤١٨ علل الشرائع / ج ٢
٦١ باب العلة التي من أجلها قبل الرضاعة
٦٤ باب علة قتل المأمون للرضاعة بالسّم
٦٨ باب العلة التي من أجلها سُمي محمّد بن علي
٦٨ باب العلة التي من أجلها سُمي عليّ بن محمّد والحسن بن عليّ
٦٩ باب العلة التي من أجلها لم يجعل الله عزّوجلّ
٧١ باب علة عداوة بني أمية لبني هاشم
٧١ باب علة الغيبة
٧٧ باب علة دفاع الله عزّوجلّ عن أهل المعاصي
٧٧ باب علة كون الشتاء والصيف
٧٨ باب علل الشرائع وأصول الإسلام
١٢٧ باب علة الغائط وثنته
١٢٨ باب علة نظر الإنسان إلى سفله وقت التغوط
١٣٠ باب العلة التي من أجلها نهى عن التغوط
١٣٣ باب علة التوقّي عن البول
١٣٤ باب العلة التي من أجلها يكره طول الجلوس على الخلاء
١٣٤ باب العلة التي من أجلها يكره صبّ الماء على المتوضّئ
١٣٥ باب العلة التي من أجلها جعل الوضوء
١٣٦ باب العلة التي من أجلها صار المسح
١٣٧ باب العلة التي من أجلها توضع الجوارح الأربع دون غيرها
١٣٩ باب العلة التي من أجلها يستحبّ فتح العيون
١٣٩ باب العلة التي من أجلها يستحبّ صفق الوجه
١٤٠ باب العلة التي من أجلها يكره استعمال الماء الذي
١٤١ باب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم

٤١٩	فهرس المحتويات.....
١٤٢	باب العلة التي من أجلها إذا استيقظ الرجل من نومه.....
١٤٣	باب العلة التي من أجلها يجب الوضوء ممًا.....
١٤٣	باب علة الوضوء قبل الطعام وبعده.....
١٤٤	باب العلة التي من أجلها يغسل بالأشنان من.....
١٤٤	باب علة النهي عن البول في الماء النقيع.....
١٤٥	باب العلة التي من أجلها لا يجوز الكلام على الخلاء.....
١٤٦	باب العلة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوط وهو.....
١٤٧	باب علة وجوب غسل يوم الجمعة.....
١٤٩	باب العلة التي من أجلها رخص للنساء في.....
١٥٠	باب العلة التي من أجلها كان الناس يستنجون بثلاثة.....
١٥١	باب العلة في الممضضة والاستنشاق.....
١٥٢	باب العلة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب.....
١٥٣	باب العلة التي من أجلها لم تجب الممضضة.....
١٥٣	باب العلة التي من أجلها إذا اغتسل الرجل من.....
١٥٤	باب العلة التي من أجلها يجوز للحائض والجنب.....
١٥٥	باب العلة في الفرق بين ما يخرج من الصحيح.....
١٥٦	باب النوادر.....
١٥٦	باب العلة التي من أجلها يجب أن.....
١٥٧	باب العلة التي من أجلها إذا نسي المتوضئ.....
١٥٨	باب علة الطمث.....
١٥٩	باب العلة التي من أجلها يبدأ صاحب البيت.....
١٦٠	باب العلة التي من أجلها أعطيت النفساء ثمانية.....
١٦١	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للحائض أن تختضب.....

- ١٦١ باب العلة التي من أجلها لا ترى الحامل الحيض
- ١٦٢ باب آداب الحمام
- ١٦٣ باب العلة التي من أجلها لم يأمر
- ١٦٤ باب العلة التي من أجلها سنّ السواك
- ١٦٤ باب العلة التي من أجلها كنّ نساء النبي ﷺ
- ١٦٥ باب العلة التي من أجلها تقضي الحائض
- ١٦٦ باب العلة التي من أجلها يغسل الثوب من لبن
- ١٦٦ باب العلة التي من أجلها لا يجب غسل باطن الأنف
- ١٦٧ باب العلة التي من أجلها كانت الأزرد
- ١٦٧ باب العلة التي من أجلها ترك الصادق عليه السلام السواك
- ١٦٨ باب العلة التي من أجلها صار جميع جسد الحائض طاهراً
- ١٦٨ باب العلة التي من أجلها يستحب أن يكون الانسان... على وضوء
- ١٦٩ باب العلة التي من أجلها صار المذي
- ١٧٠ باب العلة التي من أجلها يحمل أهل الكتاب موتاهم
- ١٧١ باب العلة التي من أجلها صار حمى ليلة كفارة سنة
- ١٧١ باب علة توجيه الميت إلى القبلة
- ١٧٢ باب علة سهولة النزح وصعوبته على
- ١٧٥ باب العلة التي من أجلها لا يجوز للحائض
- ١٧٥ باب علة الريح بعد الروح، وعلة السلوة بعد المصيبة
- ١٧٦ باب العلة التي من أجلها يغسل الميت، والعلة
- ١٧٩ باب العلة التي من أجلها إذا دفن الميت
- ١٧٩ باب العلة التي من أجلها ينبغي لأولياء الميت أن
- ١٨٠ باب العلة التي من أجلها يستحب تجويد الأكفان

٤٢١	فهرس المحتويات
١٨٠	باب العلة التي من أجلها صار الكافور للميت
١٨١	باب العلة التي من أجلها يجعل للميت الجريدة
١٨١	باب العلة التي من أجلها يكبر على
١٨٣	باب العلة التي من أجلها يكبر المخالفون
١٨٥	باب العلة التي من أجلها يكره المشي أمام جنازة المخالف
١٨٥	باب العلة التي من أجلها نهى عن حثو التراب
١٨٦	باب العلة التي من أجلها يربع القبر
١٨٧	باب العلة التي من أجلها يكره دخول القبر بالحذاء
١٨٧	باب العلة التي من أجلها إذا اجتمع الجنب والميت
١٨٨	باب العلة التي من أجلها لا يفاجأ بالميت القبر
١٨٩	باب العلة التي من أجلها صار خير الصفوف في الصلاة
١٩٠	باب العلة التي من أجلها تدمع عين الميت
١٩٠	باب العلة التي من أجلها ينبغي لصاحب
١٩١	باب العلة التي من أجلها يرش الماء على القبر
١٩٢	باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يترك الميت وحده
١٩٢	باب العلة التي من أجلها يستحب أن يتخلف عند قبر الميت
١٩٢	باب العلة التي من أجلها لا تجمر الأكفان
١٩٣	باب العلة التي من أجلها يلد الإنسان في أرض ويموت
١٩٤	باب العلة التي من أجلها لا يكتفم موت المؤمن
١٩٤	باب العلة التي من أجلها يجد الإنسان للروح
١٩٥	باب العلة التي من أجلها يكون عذاب القبر
١٩٩	باب علل : الوضوء ، والأذان ، والصلاة
٢٠٨	باب العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل الصلاة

٤٢٢ علل الشرائع / ج ٢
٢١٠	باب علة القبلة والتحرير إلى اليسار
٢١٢	باب العلة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد
٢١٣	باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد
٢١٤	باب العلة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالة
٢١٥	باب العلة في كسر أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> المحارب
٢١٦	باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن تشرف المساجد
٢١٦	باب العلة التي من أجلها يجب على من أخرج الحصاة من
٢١٧	باب علة مد العنق في الركوع
٢١٨	باب علة الرخصة في الجمع بين الصلاتين
٢٢١	باب العلة التي من أجلها يجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم
٢٢٢	باب العلة التي من أجلها يجهر في صلاة
٢٢٣	باب العلة التي من أجلها تصلى المغرب في السفر والحضر
٢٢٣	باب العلة التي من أجلها لا تقصير في صلاة المغرب
٢٢٤	باب العلة التي من أجلها تركت صلاة الفجر على حالها
٢٢٦	باب العلة التي من أجلها يقوم المأموم عن يمين
٢٢٦	باب علة الجماعة
٢٢٧	باب العلة التي من أجلها لا يقرأ خلف الإمام
٢٢٧	باب العلة التي من أجلها لا يصلى خلف السفية والفاسق
٢٢٩	باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة
٢٣٠	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأغلف أن يؤم الناس
٢٣١	باب العلة التي من أجلها صارت الصلاة الفريضة والسنة
٢٣٢	باب العلة التي من أجلها وضعت النوافل
٢٣٤	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يؤم

٤٢٣	فهرس المحتويات
٢٣٥	باب العلة التي من أجلها تصلى الركعتان بعد العشاء
٢٣٦	باب العلة التي من أجلها كان رسول الله لا يصلي الركعتين من جلوس
٢٣٨	باب العلة التي من أجلها يستحب مباشرة الأرض
٢٣٨	باب علة وضع اليدين على الأرض
٢٣٩	باب العلة التي من أجلها صار التكبير في الافتتاح
٢٤٣	باب العلة التي من أجلها تُجزى الإمام
٢٤٣	باب العلة التي من أجلها صارت الصلاة
٢٤٧	باب علة استحباب الإكثار من الثياب
٢٤٨	باب العلة التي من أجلها يستحب أن تصلى صلاة الصبح
٢٤٩	باب العلة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة
٢٥٠	باب العلة التي من أجلها فرض الله عز وجل
٢٥٣	باب العلة التي من أجلها سمي تارك الصلاة كافراً
٢٥٥	باب العلة التي من أجلها صلى أبو جعفر الباقر <small>عليه السلام</small>
٢٥٦	باب العلة التي من أجلها يستحب طول السجود
٢٥٦	باب العلة التي من أجلها لم يؤخر رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> العشاء
٢٥٧	باب العلة التي من أجلها يجوز السجود على ظهر الكف
٢٥٨	باب العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض
٢٦١	باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلى في شعر ووبر
٢٦٢	باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يصلى والنار
٢٦٢	باب العلة التي من أجلها يستحب التنقل في ساعة الغفلة
٢٦٣	باب العلة التي من أجلها يستحب تفريق النوافل في البقاع
٢٦٤	باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة حين طلوع الشمس
٢٦٤	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل

- باب العلة التي من أجلها أمر النساء في زمن رسول الله ﷺ ٢٦٥
- باب العلة التي من أجلها ترفع اليدين في الدعاء ٢٦٥
- باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يصلي الرجل في جلود ٢٦٦
- باب العلة التي من أجلها شارب الخمر إذا شربها ٢٦٧
- باب العلة التي من أجلها يكره النفخ ٢٦٨
- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنع رأسها ٢٦٨
- باب العلة في تحوّل الرداء في صلاة الاستسقاء ٢٧٠
- باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصلاة في سواد ٢٧١
- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختم بخاتم ٢٧٤
- باب العلة التي من أجلها لا يقطع صلاة ٢٧٦
- باب العلة التي من أجلها وضع الذراع ٢٧٦
- باب العلة التي من أجلها صار وقت المغرب ٢٧٧
- باب العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين عليه السلام صلاة العصر في ٢٨٠
- باب العلة التي من أجلها لا يصلي المختضب ٢٨٣
- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه ٢٨٤
- باب العلة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يصلي والنوم ٢٨٤
- باب العلة التي من أجلها كان رسول الله يقول إذا أصبح ٢٨٥
- باب العلة التي من أجلها قد يدخل الرجلان ٢٨٦
- باب العلة التي من أجلها وضعت الركعتان... يوم الجمعة ٢٨٦
- باب العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ٢٨٩
- باب العلة التي من أجلها ينبغي قراءة سورة الجمعة ٢٩١
- باب علة النهي عن الاستخفاف بالصلاة والبول ٢٩١
- باب علة الرخصة في الصلاة في لبس الخنز ٢٩٣

٤٢٥	فهرس المحتويات
٢٩٤	باب علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه
٢٩٥	باب علة السعي إلى الصلاة
٢٩٦	باب علة الإقبال على الصلاة ، وعلة النهي عن التكفير
٢٩٧	باب العلة التي من أجلها لا تتخذ القبور قبلة
٢٩٧	باب العلة التي من أجلها يسجد مَنْ يقرأ السجدة
٢٩٨	باب علة التسليم في الصلاة
٣٠٠	باب العلة التي من أجلها يكبر المصلّي بعد
٣٠١	باب علة سجدة الشكر
٣٠١	باب علة غسل المنيّ إذا أصاب الثوب
٣٠٣	باب علة قيام الرجل وحده في الصف
٣٠٣	باب العلة التي من أجلها لا يجب قضاء النوافل
٣٠٤	باب العلة التي من أجلها يُحرّم الرجل صلاة الليل
٣٠٥	باب علة صلاة الليل
٣٠٩	باب العلة التي من أجلها ينبغي للرجل إذا صلّى بالليل
٣١٠	باب العلة التي من أجلها مدح الله عزّ وجلّ المستغفرين
٣١٢	باب العلة التي من أجلها صار المتهجدون بالليل
٣١٣	باب علة تسبيح فاطمة <small>عليها السلام</small>
٣١٥	باب نواذر علل الصلاة
٣١٨	باب علة الزكاة
٣٢١	باب العلة التي من أجلها صارت الزكاة من كلّ ألف
٣٢٢	باب العلة التي من أجلها قد تحلّ الزكاة لمن
٣٢٣	باب العلة التي من أجلها لا تجب الزكاة
٣٢٤	باب العلة التي من أجلها لا يجوز أن يعطى من الزكاة الولد

٤٢٦ علل الشرائع / ج ٢
٣٢٥	باب العلة التي من أجلها لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الفقراء
٣٢٥	باب العلة التي من أجلها تدفع صدقة الخف
٣٢٦	باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة وعنده
٣٢٧	باب العلة التي من أجلها يعطى المؤمن من الزكاة
٣٢٧	باب العلة التي من أجلها يكون ميراث المشتري
٣٢٨	باب العلة التي من أجلها لا يجب على مال المملوك زكاة
٣٢٩	باب العلة التي من أجلها صارت الخمسة في الزكاة
٣٣١	باب العلة التي من أجلها لا يجب على الذي يكون على غير الطريقة
٣٣٢	باب نواذر علل الزكاة
٣٣٦	باب العلة التي من أجلها سقطت الجزية عن النساء
٣٣٨	باب العلة التي من أجلها نهى عن الحصاد... بالليل
٣٣٩	باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس
٣٤٠	باب علة أخذ الخمس
٣٤٠	باب العلة التي من أجلها جعل الصيام على الناس
٣٤٢	باب العلة من أجلها فرض الله تعالى الصوم على أمة محمد ﷺ
٣٤٣	باب العلة التي من أجلها لا يفطر الاحتلام الصائم
٣٤٤	باب العلة التي من أجلها سُمي يوم الثالث عشر... أيام البيض
٣٤٦	باب العلة التي من أجلها سن رسول الله ﷺ في كل شهر صوم
٣٤٨	باب العلة التي من أجلها وجب الإفطار على المريض
٣٥١	باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم
٣٥٢	باب العلة التي من أجلها لا ينبغي للضيف أن يصوم تطوعاً
٣٥٥	باب العلة التي من أجلها كره الباقر عليه السلام أن يصوم يوم عرفة
٣٥٦	باب العلة التي من أجلها كان لا يصوم الحسن عليه السلام يوم عرفة

٤٢٧	فهرس المحتويات
٣٥٧	باب العلة التي من أجلها تكره القبلة للصائم
٣٥٧	باب العلة التي من أجلها لا يجوز للمسافر الذي
٣٥٨	باب العلة التي من أجلها من دخل على أخيه وهو صائم
٣٥٩	باب العلة التي من أجلها صار على من نذر أن يصوم
٣٦٠	باب العلة التي من أجلها يجوز للرجل الصائم أن يستنقع
٣٦٠	باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة
٣٦١	باب العلة التي من أجلها تنزل المغفرة على من صام شهر رمضان
٣٦٢	باب العلة التي من أجلها لا توفق العامة لفطر ولا
٣٦٣	باب العلة التي من أجلها يتجدد لآل محمد... حزن جديد
٣٦٤	باب علة إخراج الفطرة
٣٦٤	باب العلة التي من أجلها صار التمر في الفطرة
٣٦٥	باب العلة التي من أجلها عدل الناس في الفطرة
٣٦٦	باب العلة التي من أجلها روي أن الجيران أحق بالفطرة
٣٦٧	باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر
٣٧٧	باب العلة التي من أجلها جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً
٣٧٨	باب العلة التي من أجلها وُضع البيت
٣٧٨	باب العلة التي من أجلها وُضع البيت وسط الأرض
٣٧٩	باب العلة التي من أجلها لم يكن ينبغي أن يوضع لدور مكة
٣٧٩	باب العلة التي من أجلها سُميت مكة مكة
٣٨٠	باب العلة التي من أجلها سُميت مكة بكَّة
٣٨٢	باب العلة التي من أجلها سُميت الكعبة كعبة
٣٨٣	باب العلة التي من أجلها سُمي بيت الله الحرام
٣٨٤	باب العلة التي من أجلها سُمي البيت العتيق

٤٢٨ علل الشرائع / ج ٢
٣٨٦	باب العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحطيم حطيماً
٣٨٧	باب علة وجوب الحجّ والطواف بالبيت وجميع المناسك
٣٩٨	باب العلة التي من أجلها صار الطواف سبعة أشواط
٤٠٠	باب العلة التي من أجلها صارت العمرة على الناس واجبة
٤٠١	باب العلة التي من أجلها يجوز للمحرم أن يستاك
٤٠١	باب العلة في كراهية لبس الطيلسان المزرّر للمحرم
٤٠٢	باب العلة التي من أجلها لا يستحبّ الهدى إلى الكعبة
٤٠٥	باب العلة التي من أجلها سُمِّيَ الحجّ حجّاً
٤٠٦	باب العلة التي من أجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحجّ
٤٠٧	باب العلة التي من أجلها سُمِّيَت العمرة عمرة
٤٠٧	باب علة غسل دخول البيت
٤٠٨	باب علة الرَّمْل بالبيت
٤٠٩	باب العلة التي من أجلها لم يتمتّع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحجّ
٤١٣	باب العلة التي من أجلها لم يعذب ماء زمزم وصار غوراً
٤١٣	باب العلة التي من أجلها يعذب ماء زمزم في وقت
٤١٤	باب علة تحريم المسجد والحرم ووجوب الإحرام
٤١٧	فهرس المحتويات